البنـك الوقفـي

مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل

لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إعـداد

أ.د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى

أستاذ الفقه في كلية الشريعة

بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن كراسي البحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية تهـدف إلى تـوفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير بما يدعم التنمية المـستدامة، وربـط مخرجـات البحـث العلمي بحاجات المجتمع.

ويعمل **كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف** عـلى إعـداد الدراسـات والبحوث التأصيلية والتطبيقية في مجال الأوقاف، وتطوير المنتجات في إنشاء الأوقاف واستثمارها، وتحفيز الاهتمام المجتمعي للعناية بالأوقاف ودراساتها.

ومن أهداف كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف دعم المعرفة العلمية المتخصصة في مجال الأوقاف، وتحقيقا لهـــذا الهدف فقد رأت الهيئة العلمية الاستشارية للكرسي الموافقـــة على نشر هذا البحث القيم والموسوم بـ: **(البنك الوقفي)** للأستاذ الدكتور/ فهد بن عبدالرحمن اليحيى.

ويعد هذا البحث أحد المشاريع البحثية الممولة من كرسي الشيخ راشد بن دايـل لدراسات الأوقاف في الخطة التشغيلية للعام المالي ١٤٣٤-١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣م، المعتمدة من مجلس كراسي البحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برئاسـة معالي مدير الجامعة.

والكرسي إذ ينشر هذا البحث فإنه يأمل أن يسهم في إثـراء المعرفـة المتخصـصة في مجال الأوقاف ، كما يأمل أن يستفيد منه المهتمون في المجال نفسه.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا شك أن موضوع الوقف موضوع واسع، وهو باب عظيم من أبواب الفقه، وقد تناولته كتب الفقه بلا استثناء كما كتب فيه بعض الفقهاء مؤلفات مستقلة.

وقد كتب فيه المعاصرون أيضاً، وتناولوه على أنحاء مختلفة كالبحوث الخاصة في الوقف أوفي مسائل منه، أو من خلال المؤتمرات والندوات ونحوها؛ إلا أن موضوع (البنك الوقفي) لم يحظ بكثير بحث، مع جليل أهميته، وعظيم نفعه.

وقد أوصت بعض الملتقيات والندوات بإنشاء بنك للأوقاف وهو دليل جليّ على الحاجة والأهمية كما في ملتقى الأوقاف الذي نظمته لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، ومنتدى شؤون الوقف الذي نظمته الفوزان لخدمة المجتمع في الشرقية، ومؤتمر بيت المقدس الذي نظمته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في السلطة الفلسطينية.

ومع هذه التوصيات فلم أجد دراسة وافية عن مثل هذا المشروع، فضلاً عن قيام مشروع بهذا المسمى، كما سيأتي في عنصري (الدراسات السابقة)، و(المشاريع القائمة).

إن فكرة البنك الوقفي نشأت من ضرورة توظيف الوقف لإنشاء بنك غير ربحي من حيث الأصل يحقق مقاصد الوقف، ويعمل وفق النظام والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها.

ويهدف إلى تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع حيث قد لا يتيسر استثمارها منفردة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتؤسس لهذه الفكرة وتنظر لها، وإني لأعتبرها بدايةً لدراسات أوسع، وتناول أشمل، وتحليل أعمق، فمشروع البنك الوقفي أكبر من أن يتناوله باحث واحد وبحث واحد بل ينبغي أن تعقد له مؤتمرات يتم من خلالها تناوله من جميع جوانبه ، وتبرز من خلالها مسائله ؛ بل وسلبياته وإيجابياته ، مع أن كل ذلك لن يمنع من ظهور بعض الجوانب العالقة والمسائل المشكلة حين ينشأ كياناً قائماً، فذلك من طبيعة الأفكار حين تتحول إلى مشروعات، ولكن لابد لكل عمل من خطوات ومراحل للإنشاء تبدأ بالدراسات النظرية، والله أسأله التوفيق والسداد.

أهمية مشروع البنك الوقفي وأبرز أهدافه:

١- توظيف الوقف لتحقيق مشروع يتناسب مع متطلبات العصر وثقافة العمل المؤسسي من خلال البنك الوقفي.

٢- استثمار الوقف بالوسائل والأدوات المالية الأرقى والأجدى اقتصادياً، فهي تحقق العائد الأعلى للوقف.

٣- توفير فرصة استثمارية للأوقاف والأموال الخيرية الصغيرة .

٤- التمويل بالوقف القائم على القصد الخيري ، مع العناية بحقوق الوقف وعدم التساهل في الضمانات.

٥- المساهمة في توفير بدائل عن صيغ التمويل المحرمة كالاقتراض بالربا، وبعض أشكال التورق المحرمة أو المشتبه فيها كالتورق المنظم وغيره.

٦- تحقيق الرقابة المالية والحوكمة المؤسسية لتحقيق الكفاءة والاحتياط للوقف كما تؤكده الشريعة السامية.

الدراسات السابقة:

يمكن أن نقسم الدراسات السابقة في موضوع البنك الوقفي إلى قسمين:

القسم الأول: بحوث تناولت هذا الموضوع بمسمى شبيه (بالبنك الوقفي)، مثل: بنك الأوقاف – مصرف الوقف ونحوها.

ولم أجد بحثاً مستقلاً سوى بحثين ، وما عداهما فهي أوراق عمل أو اقتراحات.

فأما البحث الأول فهو (مصرف الوقف الإسلامي) وهو عبارة عن رسالة ماجستير للباحث قاسم هيثم محمد فوزي الكسم من الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية بدمشق عام ٢٠٠٨م.

وهو بحث قيم بذل فيه الباحث جهداً مميزاً؛ ولكنه يقوم على فكرة زكاة القروض لدى المصرف، كما وضحها الباحث بقوله: "من المعلوم أن النقود السائلة تعتبر مطرح لزكاة المال، فإذا نظرنا لهذه الودائع على أنها في جيوب أصحابها فعليهم هم أن يؤدوا زكاتها، أما إذا نظرنا لها حسب تأصيلها الشرعي كقرض فيمكن أن نطالب المقترض بتأدية زكاتها، و هذا رأي لعدد من الصحابة والعلماء في أن زكاة الدين تقع على المدين و القرض أخص من الدين بناء على ما سبق سينتقل أداء الزكاة من على المودع إلى المصرف، ثم من المصرف إلى المقترض الأخير الذي سيعيد القرض مع زكاته للمصرف حسب الأجل المتفق عليه لا يحق للمصرف الاستفادة من أموال الزكاة المجموعة لديه من المقترضين، و إنما يقوم بتحويلها إلى الجمعيات الخيرية التي تنفقها حسب مصارفها الشرعية، باستثناء نسبة معينة كأجور أتعاب باعتباره من العاملين عليها على أن لا تتجاوز ١٢,٥٪ كحد أقصى باعتبار مصارف الزكاة الثمانية"[١].

(١) انظر مصرف الوقف ص ٥ ، نسخة الكترونية .

وجوه الاختلاف مع المشروع البحثي:

أولاً: هناك اختلاف في الفكرة والأدوات التي يقوم عليها كل منهما مع أهمية فكرة البحث المشار إليه، فالمشروع الذي بين أيدينا يقوم على فكرة أخرى وهي توظيف الوقف في بناء بنك يتميّز – كما تقدم في الأهمية والأهداف- بأنه قائم على القصد الخيري فهو جهة ربحية وغير ربحية (يجمع بينهما معاً) فهو من حيث الأصل غير ربحي لخدمته لمقاصد الوقف، وإن كان يعمل ضمن وظائف البنوك الأخرى ولاسيما الإسلامية منها ولذا فهو ربحي من هذه الحيثية ليعود بالربح على الوقف ويقوم بجميع ما هو متاح ومباح من وجوه الاستثمار.

أما (مصرف الوقف) فقد صرح الباحث: أن فكرته تقوم على تأسيس شركة مساهمة غير ربحية.... ويحظر على هذه الشركة القيام بنشاطات استثمارية مباشرة لحسابها مطلقاَ باستثناء التداول بالأوراق المالية[1].

ثانياً: تناول الباحث فكرة المصرف المقترح بطريقة مختلفة وفقاً لفكرته السابقة فهو يمثل فكرة مستقلة أجاد الباحث في تناولها ومن ثم فلا مانع من وجود بحث آخر (هو هذا البحث) بفكرة أخرى، مع أني أرى دائماً أن الموضوعات المعاصرة ولاسيما ذات البعد التطبيقي منها ينبغي بحثها مرات عديدة من باحثين وجهات مختلفة لأن هذا هو المنهج الذي به تنضج المسائل المعاصرة.

وأما البحث الثاني: فعنوانه "بنك تنمية الأوقاف" للأستاذ الدكتور حسن المناعي من تونس قدمه في مؤتمر بيت المقدس الذي نظمته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في السلطة الفلسطينية في ١٧ يونيو ٢٠١٢م، وقد طبع ككتاب[2] إلا أنه تناول البنك

(١) المصدر السابق، ص ٥ .

(٢) طبعته دار الصميعي للنشر والتوزيع.

الوقفي كمؤسسة خيرية متطورة فلم يأخذ شكل وآليات البنوك المعروفة، ولكنه يبقى مرجعاً مهماً أفدت منه.

فلكل من الباحثين الكريمين قاسم الكسم، و د. حسن المناعي فضل السبق، فجزاهما الله خير الجزاء.

أوراق عمل في الموضوع:

أشرت إلى وجود أوراق عمل إلى جانب البحث السابق من أهمها :

١- ورقة للدكتور محمد العصيمي بعنوان (البنك الخيري) قدمها في ملتقى الأوقاف الذي نظمته لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، وهي ورقة جميلة ولكنها موجزة جدا (عشر صفحات فقط) .

٢- ورقة الدكتور عصام كوثر المدير التنفيذي للوقف العلمي في جامعة الملك عبد العزيز قدمها في ملتقى الأوقاف المشار إليه، عنوانها (الأوقاف نماذج دولية) تطرق من خلالها لمشاريع الوقف العلمي فذكر منها فكرة (البنك الوقفي) بدون تفصيل.

وقد استفدت من هؤلاء المختصين واللقاء بهم، وتمت زيارة الوقف العلمي، وغيره مما له صلة به، فلهم مني الشكر.

القسم الثاني: بحوث تناولت التمويل بالوقف أو استثمار الوقف أو وقف النقود وهذه الموضوعات هي جزء من المشروع الذي بين أيدينا ولكنها لا تعتبر هي فكرة المشروع التي يقوم عليها وقد استفاد منها الباحث لأهميتها..

ولأنها لا تعتبر دراسات سابقة خاصة بالموضوع كما أنها كثيرة جداً لذلك سوف أشير إلى بعضها ولاسيما المؤتمرات التي تناولت التمويل بالوقف، فمنها:

أولاً: المؤتمرات والندوات، فمنها:

١. مؤتمر الأوقاف الأول في جامعة أم القرى.
٢. المؤتمر الثاني إلى الرابع للأوقاف في الجامعة الإسلامية.
٣. مؤتمر (الوقف الإسلامي) في الشارقة.
٤. مؤتمر دبي الدولي للأوقاف (يتكرر دورياً).
٥. الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.
٦. الملتقى الوقفي.
٧. ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
٨. ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.
٩. منتدى قضايا الوقف الفقهية (سنوي) تنظمه الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
١٠. ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت.
١١. ندوة التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف الإسلامي.
١٢. مجلات متخصصة في الوقف مثل (أوقاف)، مجلة تصدرها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.
١٣. مواقع متخصصة في الوقف مثل: (وقفنا)، (أوقاف) ، (أوقافنا)، وغيرها، وكذلك مواقع وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية.

ثانياً: البحوث، وهي كثيرة جداً أشير إلى بعضها كنماذج فقط:

١. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، عبد القادر بن عزوز.

٢. الاستثمار المعاصر للوقف، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي.
٣. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الدكتور أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري.
٤. استثمار أموال الوقف، الدكتور عبدالله بن موسى العمار.
٥. استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، إعداد: كمال منصوري.
٦. التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة محمد خيضر نوفمبر ٢٠٠٦م، إعداد: لخضر مرغاد، كمال منصوري، جامعة محمد خيضر في الجزائر .

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مدخل وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة.

المدخل: في التعريف بفكرة المشروع (البنك الوقفي) والحاجة إليه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بمصطلح (وقف).

المبحث الثاني : التعريف بمصطلح (بنك).

المبحث الثالث : التعريف بفكرة المشروع (البنك الوقفي) والحاجة إليه.

الفصل التمهيدي في إنشاء البنك الوقفي:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المشاريع القائمة بمسمى البنك الوقفي أو بوظيفته

المبحث الثاني : الصيغ المقترحة لمشروع البنك الوقفي

المبحث الثالث : تأسيس البنك الوقفي

الباب الأول: المستندات الشرعية لمشروع البنك الوقفي:

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول: حقيقة استثمار الوقف في التمويل:

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صيغ الاستثمار والتمويل.

المبحث الثاني : خصائص الاستثمار والتمويل بالوقف.

الفصل الثاني: المستندات الشرعية لاستثمار الوقف في التمويل.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : كيفية التمويل من خلال الوقف.

المبحث الثاني : المستند الشرعي لصيغ التمويل من خلال الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التمويل من ريع الوقف.

المطلب الثاني : الإقراض من ريع الوقف.

المطلب الثالث: استثمار ريع الوقف.

المبحث الثالث : التمويل من الوقف ذاته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : وقف النقود.

المطلب الثاني : استثمار الوقف.

الفصل الثالث: الاقتراض للوقف ورهنه واقتطاع الأرباح

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الاقتراض للوقف.

المبحث الثاني : رهن الوقف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : رهن الوقف ذاته.

المطلب الثاني : رهن ريع الوقف.

المبحث الثالث : استقطاع جزء من الأرباح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم الاستقطاع.

المطلب الثاني : مصرف الفائض أو الفاضل من الوقف.

المطلب الثالث: استثمار الفائض أو الفاضل من الوقف.

الفصل الرابع: التكييف الفقهي للبنك الوقفي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : مفهوم التكييف الفقهي وأهميته.

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للبنك الوقفي.

الباب الثاني: الجانب التنظيمي في مشروع البنك الوقفي:

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : كيفية إدارة البنك الوقفي.

الفصل الثاني : نماذج المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث : إدارة السيولة.

الفصل الرابع : إدارة المخاطر.

الخاتمة والتوصيات:

منهج البحث:

كما اتضح من خطة البحث أنه يقوم على قسمين أحدهما المستندات الشرعية والآخر الجانب التنظيمي، وفي كل منهما سوف أحتاج إلى بعض المداخل للتعريف بالمصطلحات وتجلية صورها، وفيما يلي المنهج في الأقسام الثلاثة:

فيما يتعلق بالمستندات الشرعية تناولتها وفق المنهج الفقهي المعروف والذي يمكن إيجازه بما يلي:

١- تصوير المسألة (وتكييفها إن احتاجت إلى تكييف كما في المسائل المعاصرة).

٢- تحرير محل الخلاف إذا اقتضى البحث ذلك.

٣- ذكر الخلاف وفق المنهج المعروف بذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من المذاهب الأربعة، أو الفقهاء المعاصرين (في المسائل المعاصرة) بالأدلة والمناقشات.

٤- قد أكتفي بقرارات المجامع الفقهية ونحوها إذا لم أر حاجة للتوسع في الخلاف.

٥- توثيق الأقوال من مصادرها.

٦- الترجيح مع بيان سببه، وثمرة الخلاف إن وجدت.

٧- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

٨- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٩- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

١٠- وأود الإشارة إلى أنني استفدت من رسالتي للدكتوراه (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح، دراسة مقارنة) في مسألتين :

- وقف النقود.
- ومسألة الفاضل أو الفائض من الوقف.

وفي الإشارة باختصار إلى الخلاف في مسألة نقل الوقف.

وفيما يتعلق بالجانب التنظيمي فقد اعتمدت المصادر المختصة بها (كالدراسات المصرفية) ، وموقع مؤسسة النقد وتجارب المصارف الإسلامية ونحو ذلك، وسلكت فيه منهجاً هو أقرب إلى المنهج الوصفي، ومحاولة المحاكاة للمصارف الإسلامية مع الأخذ بالاعتبار ما يختص به هذا المشروع، واختصرت ما يتعلق بإدارة السيولة وإدارة المخاطر من مصادر مصرفية لعدم التخصص فيها ، وقد كنت هممت في الطباعة النهائية للبحث بحذفها كما هو المقترح من قبل بعض المحكمين؛ ولكني عدلت عن ذلك إلى الاختصار لأمرين :

أحدهما أنها كانت في أصل الخطة.

وثانيهما أني رأيت ألا يخلو البحث من هذا الجانب ولو بإلماحة يسيرة ليكتمل التصوّر للبنك الوقفي ، وأنه يعمل ضمن الأدوات والأسس المصرفية.

وفيما يتعلق بالتعريف بالمصطلحات ونحوها فقد رجعت في كل مصطلح إلى مصادره.

وفي الختام فإني أحمد الله تعالى علي توفيقه وتيسيره، وأسأل الله لوالدي الرحمة والرضوان ، ثم أشكر كل من ساهم في هذا البحث برأي أو مشورة فجزى الله الجميع

خير الجزاء كما أشكر من رعى هذا البحث وهو كرسي ابن دايل للأوقاف ممثلا بأستاذ الكرسي فضيلة أخي أ.د عبد الله العمراني ، وأعضاء المجلس الاستشاري وسائر طاقمه العلمي، والإداري.

والحمد لله رب العالمين.

أ.د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى
أستاذ الفقه
كلية الشريعة - جامعة القصيم
feqh@hotmail.com

المدخـــل

في التعريف بفكرة المشروع (البنك الوقفي) والحاجة إليه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

التعريف بمصطلح (وقف).

المبحث الثاني:

التعريف بمصطلح (بنك).

المبحث الثالث:

التعريف بفكرة المشروع (البنك الوقفي) والحاجة إليه.

المبحث الأول
التعريف بمصطلح (وقف)

الوقف في اللغة:

وَقفَتِ: الدابة "تَقِفُ" "وَقْفًا"، و"وُقُوفًا" سكنت، و"وَقَفْتُها" أنا يتعدى ولا يتعدى، و"وقَفْتُ" الدار "وَقْفًا" حبستها في سبيل الله، وشيء "مَوْقُوفٌ"، و"وَقْفٌ" أيضا تسمية بالمصدر والجمع "أَوْقَافٌ" مثل ثوب وأثواب، و"وَقَفْتُ" الرجل عن الشيء "وَقْفًا": منعته عنه، و"أَوْقَفْتُ" الدار والدابة بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعي وقال: الكلام "وَقَفْتُ" بغير ألف [1].

وَقَفَ يَقِفُ وُقوفاً: دامَ قائِماً. ووَقَفْتُه أنا وقْفاً: فَعَلْتُ به ما وَقَفَ كوَقَّفْتُه وأَوْقَفْتُه ...والدَّارَ: حَبَّسَه كأَوْقَفَه[2].

الموقوف: اسم مفعول، عند الفقهاء العين المحبوسة، إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى[3].

الوقف في الاصطلاح :

تعريفات الفقهاء للوقف متقاربة ، مع أن كثيراً منهم لم يذكر له تعريفاً اكتفاء بمعرفته ، وقد رأينا أن كتب اللغة أشارت للمعنى الاصطلاحي كما تقدم.

---

(١) المصباح المنير (١ / ٣٤٤).

(٢) القاموس المحيط (١ / ١١١٢).

(٣) تهذيب اللغة (١٠ / ١٥٩) ، لسان العرب (١٠ / ٤٠٣)، القاموس الفقهي (١ / ٣٨٥).

وفيما يلي بعض تعريفات مما وقفت عليه:

- حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين[١].
- تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى[٢].
- الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو : عطية مؤبدة بشروط معروفة.
- الوقف أن يحبس عيناً من أعيان ماله فيقطع تصرفه عنها، ويجعل منافعها لوجه من وجوه الخير تقربا إلى الله تعالى.
- تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع تصرف الواقف وغيره عن رقبته وتصرف منافعه[٣].

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١/ ٧٠).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٣٤٤).

(٣) التعريفات الثلاثة الأخيرة من : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٨٤).

المبحث الثاني
التعريف بمصطلح (بنك)

البنك في اللغة:

قد يتبادر أن كلمة (بنك) كلمة أجنبية؛ ولكن بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية وجدت لها أصلاً، فقالوا:

البُنْكُ، بالضمِّ: أَصْلُ الشَّيءِ، قال الأَزْهَرِيُّ: البُنْكُ بالفارِسِيّةِ: الأَصْلُ أو خالِصُه وتَبَنَّكَ به أي بمَوْضِعِ كذا: أَقامَ به وتَأَهَّلَ، قالَ الفَرَزْدَقُ يَهْجو عُمَرَ بنَ هُبَيرَةَ: (تَبَنَّكَ بالعِراقِ أَبُو المُثَنَّى وعَلَّمَ قَوْمَه أَكْلَ الخَبِيصِ)[1]، والبنك: ضرب من الطيب[2].

هذا إذن الأصل لعربي لكلمة (بنك) وإن كان الأظهر أن مصطلح (بنك) الذي يعني المصرف كما هو معروف الآن لم يكن ناشئاً من الأصل العربي، إذ فكرة البنك قد سبقنا إليها الغرب بقرون (على الأقل بشكلها الحالي) ولهذا فنحن العرب قد استعملنا لفظها الأجنبي (Bank) بحروف عربية.

فما أصل كلمة (Bank)؟

ترجع كلمة بنك إلى أصل الكلمة الفرنسية banque وإلى أصل الكلمة الإيطالية banca وتعنى هاتان الكلمتان (صندوق متين لحفظ النفائس chest)، وتعني أيضاً (مقعد طويل لشخصين أو أكثر bench) ، وبهاتين الكلمتين تتمثل حقيقة الوظيفتين الأساسيتين التي يقوم بهما البنك التجاري ، حيث تعبر الكلمة الأولى chest عن

(١) تاج العروس (٢٧ / ٨٤).

(٢) المحيط في اللغة (٦ / ٢٨٣)، لسان العرب (٩ / ٣٥٩)، الصحاح (٥ / ٢٦٢).

وظيفة (الحماية)، وتتمثل حماية البنك في (محفظة) أصوله الفعالة التي يقتنيها ، وتعبر الكلمة الثانية bench عن المنضدة أو مكان تغيير النقود ويشير هذا المعنى إلى وظيفة (المعاملات)[١] .

المقارنة بين (بنك) العربية و(بنك) اللاتينية:

لعله من قبيل المصادفة أو الموافقة أن تستعمل كلمة (بنك) للدلالة على المصرف ثم يتبين أن اللغة العربية كما تقدم تجعل كلمة (ب ن ك) دالّةً على أصل الشيء ، وعلى الإقامة والمكوث، وهي أقرب من أصل كلمة (Bank) الذي يعني الطاولة إذ هو دلالة على جزء كان مستعملاً في نشأة البنوك.

البنك في الاصطلاح:

قد وردت عدة تعريفات للبنك منها:

- (البنك) مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض[٢].
- منشأه هدفها الرئيسي قبول الودائع ومنح القروض والقيام ببعض الخدمات المرتبطة[٣].
- (البنك) مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء. المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.

---

(١) إدارة المصارف التقليدية والإسلامية مدخل مقارن، محمد سويلم، ص١٠.

(٢) المعجم الوسيط (١ / ٧١).

(٣) النقود والبنوك ، د. ميرندا رزق.

- (البنك) تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية.
- (البنك) مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك[1].

(١) إدارة البنوك، د.محمد عبدالفتاح الصيرفي، ص (٧، ٨)، محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)، د. عبد الإله نعمة جعفر.

المبحث الثالث

التعريف بفكرة المشروع (البنك الوقفي) والحاجة إليه

يمكن تعريف البنك الوقفي بأنه: بنك غير ربحي من حيث الأصل يحقق مقاصد الوقف بشكل أشمل، ويعمل وفق النظام والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها، وتجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع حيث قد لا يتيسر استثمارها منفردة.

وتقوم فكرة البنك الوقفي على استثمار الوقف بأشكاله (النقدي والعيني) بصورة أفضل حيث تحوَّل إلى رأس مال لهذا البنك.

وتمثل هذه الفكرة انتقالا من مرحلة الاستثمار المباشر لأموال الوقف بذاتها والتي هي الشائعة لدى وزارات وهيئات الأوقاف وسائر النظار على الأوقاف في العالم، سواء بشكل استثمارات عقارية ونحوها أو بشكل شركات استثمارية إلى مرحلة جديدة تقوم على توظيف تلك الثروة في بناء (بنك) والذي هو صيغة مستقلة للاستثمار ذات ميزات أخرى تتميز بها على سائر مجالات الاستثمار (سواء شركات استثمار أو ما دونها).

وكي لا تختلط الأفكار والمفاهيم فلابد من التأكيد على أن هذا المشروع:

- ليس مؤسسة وقفية لإدارة الوقف.
- ليس مؤسسة خيرية.
- ليس مجرد شركة لاستثمار أموال الوقف.

ما معنى (بنك غير ربحي)؟

قد يستشكل البعض التعبير بـ (غير ربحي)، مع أن البنك لا يقوم إلا إذا كان ربحياً.

وجوابي عن ذلك كما يلي:

- ليس المقصود نفي الربح تماما فالبنك من طبيعته الربح؛ ولكن فرق بين اعتباره مقصودا أساسياً ، وبين اعتباره مقصودا لتنمية الوقف مع تطبيق المقصود الخيري من الأوقاف، وإذا كانت البنوك التعاونية قد نجحت في بعض البلدان مع أنها لا تتعامل بالسياسة التجارية التي تتعامل بها البنوك التجارية فهذا مؤشر على إمكانية نجاح فكرة البنك الوقفي.
- قصدت بالتعبير بغير ربحي حتى لا يعتبره البعض نسخة أخرى من البنوك الإسلامية؛ إذ مؤسسو البنوك الإسلامية قصدوا الربح أساساً ولكن ضمن الضوابط الشرعية؛ بخلاف فكرة البنك الوقفي فهو ليس كذلك بل هو يقصد الربح لتنمية الوقف.

الفصل التمهيدي

إنشـــاء البنـــك الوقفـــي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

المشاريع القائمة بمسمى البنك الوقفي أو بوظيفته.

المبحث الثاني:

الصيغ المقترحة لمشروع البنك الوقفي.

المبحث الثالث:

تأسيس البنك الوقفي.

المبحث الأول
المشاريع القائمة بمسمى البنك الوقفي أو بوظيفته

بعد البحث لم أجد مشروعاً باسم (بنك الأوقاف أو البنك الوقفي) رغم وجود توصيات بإنشائه؛ ولكن من خلال التحري الدقيق وقفت على مسمى (بنك الأوقاف التركي)، وقد اجتهدت كثيراً في التعرف عليه والبحث عن معلومات عنه ولم أفلح؛ حتى إني استعنت ببعض الأساتذة من تركيا ومع ذلك لم أقف على معلومات عنه، وغاية ما عرفته أنه بنك ربوي كما يظهر من خلال موقعه على الانترنت، ولا يوجد في الموقع أية إشارة لتاريخ إنشائه وسبب تسميته.

وفيما يلي نبذه يسيرة أمكن ترجمتها من موسوعة "ويكيبيديا" عن اللغة التركية حيث لا يوجد في نسختها العربية.

بنك الأوقاف التركي: (VakıfBank'tan)

تأسس VakifBank برأسمال أولي قدره ٥٠ مليون ليرة تركية في ١١ من شهر يناير ١٩٥٤ وبدأ العمل في أبريل ١٩٥٤م.

اعتبارا من ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣م، أصبح VakifBank سابع أكبر بنك في تركيا من حيث حجم الأصول، ويواصل البنك أعماله وأنشطته نحو التقدم والنمو وتطوير اقتصاد البلاد وتكامل مع الاقتصاد العالمي منذ دورته الأولى من تاريخ التأسيس، وهو يخضع لأحكام القانون الخاص.

الملكية: كان رأس مال VakifBank ٢.٥٠٠ مليون ليرة تركية تتكون من (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سهم، كل سهم بقيمة اسمية قدرها ٠,٠١ TL.

يتم التحكم في VakifBank من قبل أكثر من (٤٠,٠٠٠) من المؤسسات الخيرية التي تدار من قبل المديرية العامة لرئاسة الوزراء التركية من المؤسسات (و"GDF").

خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٥، VakifBank وصندوق التقاعد VakifBank بيعها، على التوالي، (٤٣٠٠٠٠٠٠٠٠) و(٢٧٩٠٠٠٠٠٠٠٠) الفئة D أسهم عادية من VakifBank في الاكتتاب العام، وهو ما يمثل ٢١,٨٪ و ٣,٣٧٪ على التوالي[١].

المشاريع الأخرى:

ثم مشاريع أخرى من المناسب الإشارة إليها لتقارب فكرتها مع فكرة البنك الوقفي أو قد تمثل مرحلة منه، وسوف أعلق في نهاية عرضها تعليقاً مجملاً يوضح ذلك.

البنوك التعاونية:

التعريف: منشاة رسمية مالية تعاونية غير حكومية غير هادفة للربح في الأصل، يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الاكتتاب التعاوني، وتقدم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسرة وفوائد منخفضة وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون ، وبإدارة ديمقراطية حقيقية وفق رؤية تعاونية.

نشأت البنوك التعاونية في أوروبا عام ١٨٤٨م بسبب الثورة الصناعية لمساعدة الفقراء وحمايتهم من جشع المرابين، وهناك تجارب ثرية في مجال البنوك التعاونية لأوروبا وأمريكا والمستعمرات البريطانية كالهند وبعض الدول العربية كالبحرين والسودان.

---

(١) المرجع ويكيبيديا ولم أجده باللغة العربية بل بالتركية وتمت ترجمة المهم منه.

مكونات البنك التعاوني:

الجمعيات التعاونية – حملة الأسهم التعاونية (الأعضاء) – الإدارة التعاونية.

طرق تأسيسه:

قد تقوم الحكومة بتأسيس البنك التعاوني لعلاج بعض المشكلات الاقتصادية، وقد يكون عن طريق الجمعيات التعاونية والأفراد التعاونيين.

وظائف البنك التعاوني:

١. فتح الحسابات بأنواعها وقبول الودائع.

٢. تقديم التمويل بشتى صوره للتعاونيين.

٣. إصدار بطاقات الصراف الآلي والشيكات.

٤. إصدار خطابات الضمان وتحصيلها.

٥. الحوالات.

٦. إصدار السندات.

٧. استثمار الأموال.

٨. تقديم المشورة المالية.

٩. الخدمات الاجتماعية.

مقارنة بين البنك التعاوني والبنك التجاري:

البنك التعاوني	البنك التجاري
لا يهدف للربح وقائم على التعاون	يهدف للربح
يهدف لخدمة المجتمع بالأساس	لا يهدف بالأساس لخدمة المجتمع
بنك أهلي	بنك أهلي
يقدم خدمات مصرفية بأقل التكاليف	يقدم خدمات مصرفية بأعلى ربحية ممكنة
يدعم المشروعات الأخلاقية ولا يسمح بالضرر	لا ينظر لنوعية النشاط
هناك مشاركة فعالة للأعضاء في الإدارة	أصحاب الحصص الكبيرة يتحكمون في الإدارة
تكاليف الإدارة أقل	تكاليف الإدارة أعلى
يتعامل مع غير أعضائه بطريقة تجارية	لا يتعامل إلا بطريقة تجارية
يغلب عليه استخدام التأمين التعاوني	يستخدم التأمين التجاري

أنواع البنوك التعاونية:

من حيث النشاط: عامة – متخصصة.

الإدارة: محلية – مركزية.

نطاق العمل: متنوعة: بنوك القرى – بنوك المدن – بنوك على مستوى الدولة – بنوك دولية.

طريقة العمل: هناك نظامان مشهوران: فمنها ما يعمل بنظام رايفايزن – ومنها ما يعمل بنظام ديليتش.

الشريحة المستهدفة: منها ما يستهدف الجميع – ومنها ما يستهدف شريحة معينة.

العلاقة بالحكومة: منها ما تكون فيه الحكومة شريكاً ومشرفاً – ومنها ما لا علاقة له بالحكومة.

المخاطر التي تهدد البنوك التعاونية:

- منافسة البنوك التجارية.
- نقص موارد البنك بحيث لا تفي باحتياجاته.
- انحراف البنك عن مبادئه التعاونية.
- التشدد والتعقيد في الإجراءات الإدارية.
- الربا.
- إسناد الوظائف إلى غير الأكفاء.

مسؤولية البنك تجاه أعضائه:

- القيام على مصلحة الأعضاء.
- الوفاء بالشروط والالتزام بالأحكام المشروعة بما يقتضيه عقد الشركة.
- تقديم المعلومات الدقيقة حول سير البنك وعمله.
- عدم تولي الإدارة إدارة بنك آخر لما فيه من ضرر إلا إذا أذن لها.
- عدم المخاطرة بأموال البنك.
- العناية بالأعضاء ومساعدتهم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

صور الدعم الحكومي للبنوك التعاونية:

١. الهبات المباشرة.

٢. التخفيضات والإعفاءات الضريبية.

٣. التنازل عن الأسهم لصالح البنك.

٤. القروض[١].

بنوك الفقراء:

ومن أشهرها:

بنك جرامين (بنجلاديش):

- نشأ البنك في قرية جوبرا عام ١٩٧٦م، وتحول إلى بنك رسمي عام ١٩٨٣م.
- ويزيد عدد المقترضين منه على ٦ ملايين مقترض، وعدد فروعه على ٢٢٢٦ فرعاً، تعمل في أكثر من ٧٠ ألف قرية، يعمل فيها أكثر من ١٨ ألف موظف. الفئة المستهدفة هي فئة الناس الأشد فقرا، وهم الذين لا يملكون أرضاً زراعية، أو يملكون أقل من نصف فدان، وإذا باعوا ما لديهم من أصول منزلية كانت قيمتها أقل من قيمة فدان واحد، فالبنك يستهدف فئة الفقراء.
- ٩٧ ٪ من المقترضين هم من النساء، و ٣٪ فقط من الرجال. ٩ أعضاء من أصل ١٤ عضواً في مجلس الإدارة هم من النساء، بدعوى أنهن يعانين من التمييز والهجر والطلاق وإعالة الأسرة ملكية البنك: (٩٤ ٪) من رأس مال البنك يملكه عملاء البنك، والباقي (٦٪) للحكومة.
- ٧٥ ٪ من مجلس إدارة البنك هم من النساء الفقيرات. فالبنك أشبه ما يكون بجمعية تعاونية.
- لا يطلب البنك ضمانات مادية، بل يطلب ضمانات شخصية على مستوى المجموعة (٥ أشخاص)، يكفل بعضهم بعضا، ويختار بعضهم بعضا بملء

(١) ملخص من رسالة "البنوك التعاونية" وهي رسالة دكتوراه للباحث عادل بن عبدالله المطرودي لم تناقش بعد أثناء إعداد هذا البحث أهداني الباحث مشكوراً نسخة منها.

حريتهم على أساس الثقة والتقارب في العمر والفكر والمستوى والمكان، ويمارس بعضهم على بعض ضغطًا أدبيا من أجل سداد الأقساط الأسبوعية أو نصف الشهرية.

برامج البنك:

- برنامج الأعضاء المعدمين.
- برنامج مكافحة المتسولين.
- برنامج المنح الدراسية.
- برنامج التعليم الحر غير الرسمي بالتعاون مع المعهد الدولي للتنمية الاجتماعية في بروكسل.
- برنامج التدريب.
- برنامج تنمية المرأة.
- برنامج رعاية الطفولة.
- برنامج نقل التكنولوجيا.
- برنامج خدمة الكمبيوتر.
- برنامج الهاتف الجوال لخدمة ١٠٠ مليون من سكان القرى.
- برنامج تطوير نظم الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية والغاز الحيوي وطاقة الرياح.
- برنامج الكوارث.
- برامج صناديق الادخار: صندوق ادخار المجموعة، صندوق الطوارئ.
- برنامج قروض الإسكان.

- البرنامج الصحي.
- برنامج ورش العمل[1].

بنك الخير في البحرين:

أسس في عام ٢٠٠٤م ومقره البحرين، وهو مصرف استثماري، يملك شركات تابعة في ماليزيا وتركيا والمملكة العربية السعودية.

رأس المال المدفوع يبلغ ٢٠٠ مليون دولار، في حين أن رأس المال المصرح به ٧٥٠ مليون دولار.

وحقق البنك خسائر بلغت نحو ٢٣٠ مليون دولار عن نشاطه في العام ٢٠١٠م، لكنه أعلن عن تحقيق أرباح صافية تبلغ ٣ ملايين دولار في النصف الأول من عام ٢٠١١م[2].

وتشمل محفظة الأسهم الخاصة الحالية لبنك الخير الشركات والمؤسسات التالية:

- يونيكورن العالمي للأسهم الخاصة (البحرين).
- التجمعات للمشاريع السياحية (الأردن).
- مجموعة تشكيل الإعلامية (أمريكا الشمالية).

---

(١) مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز – جدة، ندوة حوار الأربعاء بتاريخ ٢٠٠٨م / ٢/ ١٤٢٩ه = ١٣/ ٢/ ٦ بعنوان: غرامين بانك (بنك المرأة الريفية الفقيرة) يعرضه: د.رفيق يونس المصري المستخلص كتاب للدكتور مجدي Grameen Bank تجربة بنك الفقراء (بنك القرية: غرامين بانك سعيد، صدرت طبعته الأولى عام ١٩٩٩ م عن مركز يافا للدراسات والأبحاث، وطبعته الثانية عام ٢٠٠٧ م عن إسلام أون لاين والدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٧١ صفحة. وانظر أيضاً: بنوك الفقراء – التمويل الأصغر لمكافحة الفقر.

(٢) صحيفة الوسط البحرينية – العدد ٣٣١٥ – الأربعاء ٠٥ أكتوبر ٢٠١١م الموافق ٠٧ ذي القعدة ١٤٣٢هـ.

- شركة القطاع الصناعي القابضة - الصفاة القابضة للصناعات (الكويت).
- الخليج الشركاء الاستراتيجيين- (GCC) .

وغيرها من الشركات[1].

مركز الزكاة في ولاية سلانجور بماليزيا:

كان تأسيسه عام ١٩٩٤م، وسجل تحت اسم شركة الزكاة للمجلس للشؤون الدينية الإسلامية لولاية سلانجور المساهمة المحدودة (MAIS ZAKAT SDN BHD)، بدأ المركز في نشاطه في أكتوبر عام ١٩٩٥، بثمانية موظفين فقط، وفي سنة ١٩٩٨م أنيط بهذا المركز مسؤولية إدارة قسم توزيع الزكاة، وتحصل المركز في سنة ١٩٩٩م، على الشهادة العالمية للجودة والمقاييس.

من أهم أهداف المؤسسة رفع مستوى إدارة أموال الزكاة، وتدويرها، وبلوغ أقصى حد ممكن في جباية الزكاة، ومعالجة الفقر.

قام مركز الزكاة لولاية سلانجور بعقد اتفاق تعاوني مع متعاملي وشركات التكافل مثل شركة التكافل الماليزي المساهمة، وشركة تكافل إخلاص المساهمة المحدودة، بالعمل على التعريف بخطة الحماية والضمان الجماعي لصنف المساكين، وقام ذات المركز وبموافقة فئة الفقراء بإعداد ميزانيّة لهم؛ وذلك بالاقتطاع من المكافآت الشهرية المدفوعة لهذه الفئة، وإدخالها وادخارها لهم في صندوق التكافل الجماعي، ومن خلال هذا الصندوق يكون أولاد المساكين الفرصة السانحة في برامج الحماية والرعاية الاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك يغرس في نفوسهم طبيعة حب الادخار بصفة مستمرة، وهذا الصندوق يساعد أصناف المساكين والورثة على مواجهة الأوقات الحرجة التي قد

(١) موقع البنك الإلكتروني www.bankalkhair.com

يمرون بها.

وفيما يخص كيفية صرف أموال الزكاة فإن مؤسسة الزكاة أقامت برنامجا لتنمية الأمة من خلال أصناف الزكاة الذي يتم من خلاله خمسة برامج رئيسة، وهي: التنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية التعليمية، والتنمية الإنسانية، وتنمية المؤسسات الدينية.

لقد حققت مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور نجاحات كبيرة في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية خاصة في تقليل عدد الفقراء والمساكين. وبلغت ميزانيتها عام ٢٠٠٤م (١٠٧,٠٤١,٨٩٤,٠٠) رنجت، وبلغ الدافعون للزكاة (٧٩,٥٥٠) شخصاً، وهناك بعض المستحقين الذين قاموا بمشاريع فنجحوا فيها، وأصبحوا تجاراً ناجحين، وخرجوا من الأصناف الثمانية، وأصبح بمقدورهم أن ينفقوا على أنفسهم وأهليهم[1].

صندوق الحج للادخار والاستثمار في الأردن:

هو فكرة بدأتها ماليزيا (الأولى في تطبيقها عالمياً) ثم الأردن (الأولى عربياً)، وهو مؤسسة ادخارية استثمارية أنشأتها وزارة الأوقاف الأردنية عام ٢٠١٢م.

---

(١) انظر: دور الزكاة في إدارة المخاطر لصنف المساكين، خبرة مركز الزكاة لولاية سلانجور، محمد زميري بن عبدالرزاق آل داود مدير قسم المراقبة الشرعية، شركة التكافل إخلاص المساممة المحدودة، دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجاً، إعداد: د.عزمان بن عبدالرحمن ومحمد عز الدين عبدالعزيز - جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية- نماذج إسلامية ناجحة ، د.سحنون جمال الدين، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي لتيبازة - الجزائر، محمد حمو، كلية الاقتصاد جامعة الشلف- الجزائر.

ويسعى صندوق الحج للآتي :

- الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لحجاج بيت الله الحرام.
- التخفيف من أعباء شرط السن للحج.
- المساعدة في تكاليف الحج من خلال استثمار مدخرات المواطنين.
- تشجيع الأفراد المسلمين على الادخار في سن مبكرة.
- المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية باستثمار أموال الصندوق وتحقيق أرباح.
- دعم الوقف الخيري بالاستثمار في تنمية الأراضي والعقارات الوقفية.
- إدارة المحافظ الاستثمارية بالاتفاق مع بنك أو أكثر من البنوك الإسلامية أو الشركات المتخصصة.

فكرتــه:

تقوم على ادخار المواطن له أو لغيره مبلغا ماليا يؤهله للاشتراك في صندوق الحج من خلال شراء صكوك الإيداع الخاصة بالصندوق، ويبدأ الادخار للأطفال منذ الولادة، وتتفاوت قيمة الصكوك من عشرة دنانير للصك الواحد إلى مائتي دينار، حيث تضاف الأرباح إلى مدخرات المواطنين بحسب النسب المقررة والمعلنة، وعند وصول المدخرات إلى المبلغ المطلوب يتم منح المدخرين في الصندوق أولوية لأداء فريضة الحج بحيث تخصص لهم نسبة ٢٠٪ من مجموع حجاج المملكة الأردنية، ويمكن للمدخر أن يسحب جزءا من مدخراته أو أن يسحبها جميعا، وفي هذه الحالة لا يعد مشتركاً بالصندوق.

أسس اختيار المستحقين لأداء فريضة الحج:

- حجم المبالغ المدخرة.
- تاريخ الاشتراك.
- سن المدخر.
- أن يمضي على اشتراك المدخر في الصندوق عامين على الأقل.
- من انطبقت عليه شروط الحج في عام سابق واستنكف.

وفي حالة تساوي الجميع أو مجموعة منهم بعدد النقاط فإنه يقرع بينهم. وتعطى أولوية الحج لمن انطبق عليه الشروط السنة الماضية ولم يتم اختياره بعد إجراء القرعة على أن لا تقل مدخراته عما كانت عليه في السنة السابقة.

من نظام الصندوق المالي:

- عند سحب جزء من المدخرات لا يستحق المشترك الأرباح عن ذلك الجزء في تلك السنة.
- في حالة وفاة المدخر يخير الورثة بين سحب المدخرات أو الاستمرار وتوزيع المدخرات على عددهم أو نقل الاشتراك باسم أحدهم.
- في حالة وجود حجز على أموال المدخر من الصكوك يتم تسييل الصكوك ودفع القيمة حسب ما يقتضيه القانون.
- يصدر مجلس إدارة الصندوق صكوك إيداع تتكون من الفئات التالية: (فئة عشرة دنانير - فئة خمسين دينار - فئة مائة دينار - فئة خمسمائة دينار - فئة ألف دينار).
- وهذه الصكوك غير محددة المدة وغير قابلة للتحويل أو التداول أو التجيير أو الرهن.

- للصندوق موازنة مستقلة، وتنشر بياناته المالية الختامية والتقرير السنوي عن أعماله في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.
- يتم تحويل نسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الأرباح السنوية لحساب احتياطي لمواجهة المخاطر الاستثمارية والخسائر، بحيث لا تزيد على القيمة الأسمية للصكوك الصادرة، وفي حالة تصفية الصندوق يحول الاحتياطي لصندوق الزكاة .
- يراعي في استثمار أموال الصندوق أن تكون وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تشكل لجنة رقابة شرعية من ثلاثة أفراد بقرار من مجلس الأوقاف مدة العضوية بها سنتان.
- يتحمل الصندوق نفقاته الإدارية.
- تخضع حسابات وسجلات وقيود الصندوق للتدقيق من ديوان المحاسبة[١].

الأسهم الوقفية في السودان:

منذ عام ١٩٨٩م بدأت هيئة الأوقاف السودانية في استقطاب العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، وحصرت كل الأوقاف وقامت بتوثيقها، واستعادت ما أُخذ منها بالغصب، ووضعت الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسياً وأفقياً، ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في

(١) المرجع: نشرة تعريفية خاصة بالصندوق ونظامه حصلت عليها بعد زيارتي له في الأردن ولقائي بمديره المكرم د. وائل عربيات شاكراً إتاحة هذه المعلومات.

مشروع معين، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح به مقداره ٣ مليارات جنيه سوداني، ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق العديد من الانجازات، فأنشأت العديد من العقارات الوقفية الحديثة مثل مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بواد مدني.

وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية وتمنح المساعدات للفقراء[1].

صلة هذه المشاريع بالبنك الوقفي:

تعتبر البنوك التعاونية شبيهة بفكرة البنك الوقفي؛ إلا أننا يمكن أن نرصد الفروق التالية:

مقارنة بين البنك التعاوني والبنك الوقفي:

البنك التعاوني	البنك الوقفي
لا يهدف للربح	يهدف للربح وفق ما هو أفضل للوقف مع عنايته بخدمة الناس ومراعاة قدرتهم وحاجتهم
الأرباح يتم توزيعها على الأعضاء	الأرباح يتم توزيعها وفق شروط الواقفين
بنك أهلي	بنك حكومي أو أهلي أو مختلط
يقدم خدمات مصرفية بأقل التكاليف	يقدم خدمات مصرفية وفق سياسة الوقف

(١) من بحث (نظام الوقف في التطبيق المعاصر – نماذج مختارة من الدول والمجتمعات الإسلامية) محمود أحمد مهدي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت .

البنك التعاوني	البنك الوقفي
ليس عليه قيود في الملكية	مقيد بأحكام الوقف ومن أهمها خروج رأس ماله وأسهمه وأصوله عن ملكية أصحابها

والخلاصة: أن فكرة البنك الوقفي شبيهة من حيث الأصل والأدوات بالبنك التعاوني لأن البنك التعاوني هو الآخر كغيره من البنوك التجارية ولا يختلف عنها إلا في بعض الجوانب:

- بنوك الفقراء أيضاً شبيهة بالبنوك التعاونية ومن ثم يقال فيها ما تقدم، وبمعنى آخر فإن فكرة البنك الوقفي ليست جديدة في حد ذاتها فالبنوك فكرتها واحدة من حيث الأصل سواء كانت تجارية أو تعاونية أو بنوك الفقراء؛ ولكن الجديد هو في استثمار أموال الوقف وفكرة الوقف بصيغة بنك، وتبقى النماذج تلك مما يجب الاستفادة منه في مشروع البنك الوقفي.
- ما عداها من مشروعات هي أفكار يمكن الاستفادة منها؛ ولكنها لا تمثل بنكاً؛ وقد تكون تناولت جانباً هو في حقيقته جزء من مشروع البنك الوقفي، أو تمثل مرحلة من فكرته، أو صيغة مصغرة، ومن أهمها صندوق الحج، فهذا الصندوق بشكله ونظامه يمثل -من وجهة نظري- بنكاً مصغراً فهو مؤسس على الأسس المالية وله أدوات استثمارية بنكية غير أنه ليس مستقلاً بل هو يعمل تحت البنك الأردني الإسلامي.
- لهذا كله فمن الضروري عند إنشاء البنك الوقفي الاستفادة من هذه المشاريع جميعها وغيرها مما لم أعرضه حتى يمكن التأسيس بشكل أفضل وأكمل.

المبحث الثاني
الصيغ المقترحة لمشروع البنك الوقفي

بعد البحث وعقد اللقاءات وورش العمل، يمكن القول بأننا أمام جملة من الصيغ المقترحة سوف أعرضها بإيجاز مع ذكر مزاياها وعيوبها:

الصيغة الأولى: البنك التجاري:

من أهم مميزات البنك الوقفي إذا كان بصيغة بنك تجاري ما يلي:

١- صيغة البنك التجاري تعني أن مال الوقف لا يستثمر بذاته فقط بل هو جاذب لأموال أخرى يستثمرها الوقف، إذ هو قابل لإيداعات المودعين والتي تمثل مجالا مهماً للاستثمار، هذه الودائع تقدر لدى بعض البنوك السعودية بحوالي مائة وخمسين مليار ريال سعودي (أي ما يعادل حوالي ٤٠ مليار دولار) وهو مبلغ ضخم جداً جداً لو افترضنا أن البنك الوقفي استطاع أن يجتذب فقط ١٪ من هذا المبلغ (حوالي مليار ونصف ريال سعودي) ولو افترضنا أن البنك الوقفي سيستثمر نصف هذه الأموال فقط أي ما يربو على ٧٥٠ مليون ريال سعودي باعتبار أن ٥٠٪ منها تحت الطلب فنحن نتحدث عن مبلغ كبير سينعكس على أرباح البنك، فضلا عن استثماراته المباشرة لأملاكه الخاصة.

٢- صيغة البنك التجاري تتيح أدوات استثمارية أخرى مختلفة ومتنوعة كالودائع الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية بأشكالها، ثم الأدوات الأخرى المتاحة شرعا كالضمان البنكي المغطى وغيرها.

٣- من خلال صيغة البنك التجاري يمكن تحويل جميع الحسابات (الودائع) التي تودعها الجهات الحكومية من أموال يعتبر الوقف أولى باستثمارها (كأرصدة مصلحة الزكاة وأموال بيت المال لدى المحاكم الشرعية وغيرها) إلى البنك الوقفي، وكذلك الحال مع الجهات الخيرية غير الحكومية مما يعزز مركزه المالي، وهو لو اقتصر على هذه الودائع فذلك تميز كبير فكيف حين تضاف إليه الودائع الأخرى.

٤- يتميز البنك الوقفي بجميع امتيازات الأوقاف كالإعفاء من الضرائب (والتي تبلغ في بعض الدول إلى ٣٥٪ على البنوك فترجع إليه)، وكذلك الإعفاء من الزكاة، وغير ذلك[١].

٥- لدى الأوقاف أراض وقفية (وقف عام) يمكن الاستفادة منها كمقرات للبنك الوقفي.

٦- البنك الوقفي تحقيق للتوصيات التي سبقت الإشارة إليها، ومن خلاله أيضا يتحقق ما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي الدولي كما في قراره رقم ١٤٠(٦/ ١٥) بوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، وأن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية، وضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف.

٧- من مميزات البنك الوقفي تحقيقية للاستثمار الأمثل للوقف، فكل من بحث

---

(١) قال المناوي في تيسير الوقوف (١/ ٣٠٢): لا زكاة في مال مسجد نقداً وغيره، ولا في موقف مطلقاً، ولا في نتاجه وثمره إن كان على جهة، ونحو رباط أو قنطرة، إذ لا مالك له معين.

موضوع استثمار الوقف (في أصله أو ريعه) اشترط شروطاً للاستثمار، وهي شروط يتفق عليها معظم الباحثين، وأمثل صورة يمكن تحقيق تلك الضوابط فيها هي البنك الوقفي، وقد نص على بعضها مجمع الفقه الدولي، وهي بإيجاز:

١. المشروعية.
٢. اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل.
٣. الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية.
٤. استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف.
٥. استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية.
٦. تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات.
٧. توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات.
٨. ضرورة المتابعة الدائمة.
٩. استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف.
١٠. تحقيق الهدف من الوقف.
١١. الحرص على الالتزام بشرط الواقف.
١٢. مراعاة العرف التجاري والاستثماري.
١٣. اتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها.
١٤. الاعتماد على دراسات الجدوى.
١٥. الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

١٦. أشار البعض إلى الأفضلية للاستثمارات ذات العائد الاجتماعي[١].

وهذا الأخير أرى أنه مهم جداً فمثلاً الاستثمار في البنك الوقفي من خلال التمويل منخفض التكاليف يحقق ذلك.

الصيغة الثانية: بنك للإقراض فقط:

هذه الصيغة طرحها البعض مؤيداً ذلك بعدم وجود جهة متخصصة في القرض الحسن، وفي الحقيقة فإن القرض الحسن قائم بشكل فردي وبشكل مؤسسي.

أما الشكل الفردي فهو قائم ولله الحمد بين الناس، وإن كان عند التمحيص يحمل عليه في معظم الأحيان الحياء، وهذا بدوره حوَّل القرض الحسن بين الناس إلى إخلال في العلاقات بل وصلة الرحم بسبب المماطلة في سداد القرض، فينشأ جرّاء ذلك الشحناء والبغضاء والقطيعة، لذا فإن وجود جهة للإقراض مع ضمانات مؤكدة، قد يخفف من هذه المشكلة.

أما الشكل المؤسسي فإن كثيراً من الجمعيات الخيرية وجمعيات الأسرة أو الزواج تقوم بالإقراض على صور مختلفة.

ومع هذا فإن الحاجة لقيام مؤسسة خاصة بالإقراض قائمة، فالتخصص له أهمية كبرى في تطوير العمل والأداء، وقد كنت قبل سنوات كتبت عن جمعيات الإقراض في مقال نشر في صحيفة الجزيرة عنوانه (وقف النقود وجمعيات الإقراض)، كان فيه:

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة بمسقط محرم ١٤٢٥هـ، الموافق مارس ٢٠٠٤م ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالب: عبدالقادر بن عزوز، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة.

"... إذا كان الأرجح من أقوال أهل العلم هو صحة وقف النقود، فإن من المشاريع الخيرية التي يمكن توظيف هذا النوع من الوقف فيها، ما يمكن أن نسميه جمعيات الإقراض الخيرية.

إن تهافت الناس على شركات التقسيط ومؤسسات التمويل على اختلاف أنواعها، التي تتعامل بتقسيط السيارات أو غيرها فيأخذها المحتاج ليبيعها ويستفيد من ثمنها، دليل على حاجة الناس إلى من يقرضهم قرضاً حسناً لا يكبّدهم أكثر مما يأخذون، كما هو الحال في التعامل مع تلك الشركات التجارية التي لا تلام في كونها تزيد من قيمة السلعة لكونها مقسطة أو بثمن مؤجل، وان كان المؤمل أن تكون نسبة الربح معتدلة معقولة، ناهيك عن آخرين لا يتورعون عن الإقراض قرضاً ربوياً.

كل ذلك يدفعنا إلى القول بأن الجمعيات الخيرية ينبغي أن تفكر حقاً في إنشاء قسم للإقراض، كما ينبغي لذوي الهمة في الخير والتخطيط لأعمال البر أن ينظروا في إنشاء جمعية أو جمعيات للإقراض، أو للقرض الحسن.

إن إقراض الفقير مبلغاً من المال يمكّنه من بناء بيت ولو صغيراً، أو الشروع فيه على الأقل، أو تأسيس محل صغير للاستثمار، أو شراء سيارة مناسبة للعمل عليها، كل ذلك خير له وأنفع من هبة من المال مقطوعة، ولكنها قد لا تسمن ولا تغني من جوع، كما أن الإقراض يحقق للمتبرع استمرار الانتفاع بما تبرع به ولو كان قليلاً..."[1].

ما الجديد في بنك الإقراض؟ وما مزاياه وعيوبه؟

الجديد في بنك متخصص في الإقراض أو القرض الحسن هو السياسة والأدوات المالية المشابهة لعمل البنوك، فهو صورة مطورة لمؤسسة الإقراض أو القرض الحسن أو

(١) صحيفة الجزيرة العدد ١٠٨٨٦ الجمعة ٩، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ.

لأقسام القرض في الجمعيات الخيرية أو لدى الأوقاف، ويشمل ذلك قيام هذه المنشأة على الأسس المالية والمحاسبية كالتي في البنوك، ويصنف على أنه مؤسسة مالية بل ويخضع للرقابة المالية، وقد يخضع لرقابة البنك المركزي.

عيوبه:

لعل من أبرز عيوب البنك الوقفي حين يتخذ هذه الصيغة وهي بنك القرض أو الإقراض ما يلي:

١- الاختصاص بالإقراض دون سائر وجوه البر ومصارف الأوقاف الأخرى وغاياته.

٢- انحسار هامش الاستثمار، لأن رأس المال إذا كان سينفق جزء منه أو ربما أكثره في الإقراض؛ فإنه سيضعف مع الزمن ولاسيما مع الأخذ بالاعتبار الديون المعدومة والتي لابد من وجودها مهما كانت الضمانات والقيود.

٣- أن جميع المزايا متحققة في صيغة البنك التجاري مع بقية المزايا الأخرى، وهدف الإقراض يمكن تحقيقه من خلال صيغة البنك التجاري بتخصيص قسم لهذا الهدف، مع أن الضمانات في هذه الصيغة أقوى منها في الصيغ الأخرى كتحويل الراتب الذي لا يمكن إلا من خلال بنك تجاري.

المزايا:

الإعفاء من الزكاة، ولكن هذه الميزة سيشترك معها الوقف عموما فهو معفى من الزكاة بل ويمكن إعفاؤه من الضرائب كما تقدم.

الصيغة الثالثة: صيغة البنك الاستثماري:

البنوك الاستثمارية تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية والصناعية لأجلٍ

طويلٍ والاشتراك في إنشاء شركات وإقراضها لمدة طويلة[1]، وهي لا تقبل الودائع، ولكنها تعمل في الوساطة في الأسهم وتشتري السندات، وتفتح المحافظ والصناديق الاستثمارية، ولا تقدم القروض المختلفة؛ لا الإسكانية ولا البطاقات ولا غيرها. وإن احتاجت إلى السيولة اقترضت من البنوك التجارية، ومرجعية البنك الاستثماري هيئة السوق المالية.

المزايا:

١. العمل وفق السياسة النقدية كبقية البنوك.
٢. تسجيله كبنك لدى البنك المركزي فيخضع للرقابة المالية.
٣. يتجنب إشكالات البنوك التجارية وما يتبع ذلك من مشكلات العملاء وقضاياهم.

عيوبه:

١. انحسار الاستثمار بحسب رأس المال فقط دون الاستفادة من كونه بنكاً لاستثمار الودائع.
٢. عدم قبوله للودائع وهى مصدر استثماري مهم جداً.

(١) إدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، ص ٣٥.

المبحث الثالث

تأسيس البنك الوقفي

(بصيغة البنك التجاري)

درجت الدول على التحري في إنشاء البنوك نظراً لأهميتها وخطورتها؛ ولكن يبقى النظام محدد الخطوات ومراحل الإنشاء، فمتى استوفاها المؤسسون فلهم الحق في إنشاء البنك بموجب النظام، والجهة المشرفة والمنظمة للبنوك هي البنك المركزي في الدولة ويمثلها في المملكة العربية السعودية مؤسسة النقد العربي السعودي.

وحسب نظام مراقبة البنوك لدى مؤسسة النقد العربي السعودي فإن إنشاء البنك نصت عليه المادة الثالثة كما يلي:

يقدم طلب منح التراخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة إلى المؤسسة التي تقوم بعد حصولها على كافة البيانات الضرورية بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنه لوزير المالية والاقتصاد الوطني ويشترط في الترخيص لبنك وطني:

١. أن يكون شركة مساهمة سعودية.
٢. ألا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقداً.
٣. أن يكون مؤسسوها وأعضاء مجلس إدارتها حسني السمعة.
٤. أن يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها[١].

---

(١) نظام مراقبة البنوك الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦هـ، موقع مؤسسة النقد العربي السعودي.

خيارات أخرى في تأسيس البنك الوقفي:

ما تقدم هو عرض للنظام السعودي حول إنشاء بنك ابتداءً (أي من الصفر) لكن هذا الخيار وإن كان خياراً قائما وقد لا يوجد غيره إلا أن ثمة خيارات أخرى أعرضها بإيجاز:

الأول: شراء بنك قائم وتحويله إلى بنك وقفي، وهذا واضح، وقد تعرض بعض البنوك للبيع لأسباب مختلفة فهي فرصة إلا أنه ينبغي دراسة الجدوى بعمق ، ودراسة المشروع المتاح والفكرة من جميع جوانبها، ويمكن أيضاً طلب الشراء ابتداء ولو لم يكن البنك قد عرض للبيع.

وفي خيار شراء البنك القائم يتم تحويل أسهمه بعد إتمام عملية الشراء إلى أسهم وقفية ، وتحويل عمله ومعاملاته وفق ذلك ،ومن أهم ذلك توافقها مع الشريعة الإسلامية.

الثاني: شراء أسهم في بنك قائم، بحيث تكون الملكية الأغلبية للبنك الوقفي، وهذا الخيار له عيوب كثيرة وإن كان خياراً قد يناسب في بعض الأحوال أو بعض البلدان.

الثالث: فتح نوافذ وقفية في بنوك إسلامية، وهو خيار جيد وإن كان الأفضل في نظري هو الاستقلال ببنك بعيداً عن تأثيرات التبعية وسلبياتها.

وتجربة صندوق الحج هي تجربة شبيهة بالنوافذ الوقفية ويمكن صياغة النوافذ الوقفية بالاستفادة من تلك التجربة وتطويرها.

الرابع: صيغة الشراكة مع البنوك:

إن صيغة الشراكة مع البنوك؛ وإن كانت تعد من الصيغ المناسبة إلا أن من سلبياتها

أنها تفقد البنك الوقفي خصوصيته ومن ثم إقبال الناس عليه وشعورهم بأنه بنك تجاري صرف.

وهذا التخوّف موجود أيضاً في حالة تأسيس البنك بأسهم أموال الوقف وأسهم تجار آخرين من أجل رفع رأس المال حيث يفقد البنك الوقفي خصوصيته الوقفية.

لذا فالاستقلال ببنك في نظري هو الصيغة الأفضل حيث يكون الوقف هو صاحب القرار بدلا من وجوده تحت سلطات مالية أخرى.

رأس مال البنك الوقفي:

يتكون رأس المال مما يلي:

١- الأوقاف الحكومية.

٢- جميع ما يتبع وزارة الأوقاف من أوقاف.

٣- الأوقاف المؤسسية كأوقاف الجمعيات والمؤسسات الخيرية وأشباهها، ومنها أوقاف المؤسسات الحكومية كمؤسسة تنمية أموال اليتامى.

٤- أوقاف الأفراد.

٥- الوصايا التي يقصد بها الوقف، وبعضهم يطلق عليها الأثلاث أخذاً من الوصية بالثلث، وغالب تلك الوصايا هي في حقيقتها وقف سواء قصد الموصي ذلك أو أراد الوصي أن يجعلها في أصل ثابت له ريع، وهذا معنى الوقف.

وسائل الوقف بعد التأسيس:

إذا تم تأسيس البنك برأس المال الذي سبق بيانه وبدأ العمل، فهل معنى ذلك أنه أغلقت المشاركة بالوقف في هذا البنك؟

نقول: لا؛ فهذا البنك من أهم أهدافه اجتذاب الأوقاف على الدوام بل التشجيع على الوقف وتيسير سُبله.

ولهذا فالوقف متاح في كل وقت ، ولكن من أجل النظام المالي والمحاسبي ومن أجل حفظ الوقف وحقوق الواقفين المؤسسين ومن بعدهم ؛ فإن المشاركة بالوقف يمكن أن تتم بإحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى: الاكتتاب لزيادة رأس المال.

وهذا الإجراء يتطلب انتظاراً لوقت الاكتتاب وهو بطبيعة الحال كأية شركة لا يتم إلا بعد سنوات.

الطريقة الثانية: الوديعة الاستثمارية.

الطريقة الثالثة: الصناديق الاستثمارية.

هذا كله إذا كان الوقف نقداً سواء كان أصله نقداً أو كان عقاراً تم تحويله إلى نقد.

فأما إن كان الوقف عقاراً وأراد صاحبه (سواء الموقف أو الناظر أو من له ولاية عليه) أن يبقى عقاراً يتولاه البنك ويصبح من أصوله.

فهنا يمكن للبنك أن يقيِّمه ويعتبر قيمته ضمن أحد الطرق السابقة مع رهن أصل العقار.

ويمكن للبنك بعد أن يستقر عمله كبنك أن ينشئ فرعا استثمارياً يستقبل من خلاله العقارات كأصول في محفظة عقارية تتحول إلى أسهم مشاعة في العقار بعد تقييمها وتكون الأرباح موزعة بالتساوي بحسب الأسهم[1].

(١) ستأتي الإشارة إلى هذا عند الحديث عن الصناديق الاستثمارية للبنك الوقفي.

تداول أسهم البنك الوقفي:

الأصل في أسهم البنك الوقفي عدم تداولها لكونها وقفاً، ولكن بما أن البنك الوقفي عبارة عن شركة مساهمة ويمكن إدراجها في سوق الأسهم (البورصة) فهي قابلة نظاما للتداول، ويبقى الحكم الشرعي لمالك السهم هل يجوز له بيعه أم لا؟

حين تأملت ذلك تبين لي أنه يندرج تحت بيع الوقف والذي تكلم الفقهاء فيه كثيراً، وقد سبق لي بحثه وخلاصة ما تناولته في المسألة من خلاف وترجيح كما يلي:

بيع الوقف واستبداله للمصلحة:

للفقهاء قولان في المسألة:

القول الأول: جواز استبدال الوقف للمصلحة الراجحة:

وهو قول عند الحنفية[1]، وقول لبعض الحنابلة[2]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه: مثل أن يقف دارا أو حانوتا أو بستانا أو قرية يكون مغلها قليلا فيبدلها بما هو أنفع للوقف: فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء: مثل أبي عبيد بن حربويه، قاضي مصر، وحكم بذلك. وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة[3].

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٢١)، البحر الرائق (٥/ ٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤).

(٢) المبدع (٥/ ٣٥٤)، قواعد ابن رجب ص (٣٤٠)، الإنصاف (٧/ ١٠١).

(٣) الفتاوى (٣١/ ٢٥٢)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٥٩)، وانظر: الفتاوى (٣١/ ٢١٢-٢٥٤) (٣١/ ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٦)، مختصر الفتاوى ص(٣٩٠)، الاختيارات ص (١٨٢)، الإنصاف (٧/ ١٠١)، وقد بسط - رحمه الله - الكلام في المسألة وناقش إيرادات المانعين، وأورد عليهم لاسيما الحنابلة في الجزء الواحد والثلاثين من الفتاوى في قريب من أربعين صفحة (٣١/ ١٢-٥١).

القول الثاني: المنع من استبدال الوقف أو بيعه ما دامت منافعه لم تتعطل ولو ظهرت المصلحة في ذلك.

وبه قال الجمهور: فهو الأصح عند الحنفية[١]، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة [٤].

الترجيح:

بعد التأمل في أدله الفريقين تترجح كفة المجيزين ، إذ المقصود من الوقف هو الانتفاع به سواء كان على قوم معينين أو على جهة عامة فما كان أنفع كان أولى بالأخذ به والعدول عما سواه.

بيد أن هذا الجواز محفوف بجملة مخاطر على الوقف نظر إليها المانعون ؛ بل وحملت بعض من يرى الجواز على التريث وربما الرجوع عنه.

قال صدر الشريعة: "يجوز الاستبدال بدون الشرط إذا ضعفت الأرض عن الريع، ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد مالا يعد ولا يحصى؛ فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا"[٥].

ويقول ابن نجيم: "ويجب أن يزاد شرط آخر في زماننا وهو: أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير، فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها وقل أن يشترى بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا، مع أني نبهت بعض القضاة

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٢٨)، البحر الرائق (٥/ ٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١٢) .

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٩٠)، شرح الخرشي (٥/ ١٠٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٢) .

(٤) المغني (٨/ ٢٢٢)، الفروع (٤/ ٦٢٢)، الإنصاف (٧/ ١٠١) .

(٥) الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر (١/ ٧٣٦) .

على ذلك وهمّ بالتفتيش ثم ترك"[1].

ومثل ذلك ما قاله الشيخ أبو زهرة[2].

وبعد فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول بالجواز وإن كان أرجح غير أنه لابد من ضبطه ومنع استغلاله في المصالح الشخصية وذلك بما يلي: ألا يستقل الناظر بقرار الإبدال أو البيع بل ينبغي أن يحال هذا القرار إلى لجنة يكون الناظر أحد أعضائها ويكون معه قاض أو اثنان.

ثم على هذه اللجنة أن تراعي بقية الضوابط التالية:

١- أن يعين البدل قبل التصرف في الوقف الأول لأجل المبادرة إلى الانتقال إلى الوقف الجديد حتى لا يعروا الوقت من قيام الوقف فإن هذا حق للواقف ألا تنقطع منفعة وقفه ولو يسيراً من الزمن.

٢- أن يكون البدل أفضل من المبدل منه وهو الوقف الأول باتفاق اللجنة أو أغلبيتهم .

٣- أن تكون الأفضلية ظاهرة، وتفاوت المنفعة بين الوقفين تفاوتاً يستحق المخاطرة بالبيع أو الاستبدال.

٤- أن يكون الاستبدال بما هو ثابت لا بنقد إلا أن يشترى به ما هو خير منه في الحال، وذلك لكون النقد عرضة للتلف أو التسلط عليه.

٥- ألا يكون في بيع الوقف تهمة ولا محاباة كما لو باعه الناظر من ابنه أو غريمه أو ما أشبه، والله تعالى أعلم[3].

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٤١) .

(٢) في كتابه (الوقف) ص (١٧٤) .

(٣) انظر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للمؤلف، ص٢١٧.

وحينئذ فلو تبين للناظر في الأسهم التي اكتتب بها لوقفه أن بيعها وشراء أسهم أخرى أو عقار أو غيره أولى لوقفه فله ذلك وفق الضوابط السابقة على أن يكون المشتري الثاني اشتراها بنية الوقف، وهذا يقتضى ألا تدرج شركة البنك الوقفي ضمن سوق الأسهم (البورصة) كيلا تفقد الخصوصية الوقفية، فمن طبيعة البورصة إتاحة أسهم الشركة للتداول دون قيود أو معرفة هوية المشتري وقصده.

حملة أسهم التأسيس:

يمكن للبنك الوقفي أن يصدر نظاما يمنع تداول أسهم التأسيس إلا بقيود محددة (إضافة إلى القيود التي فرضتها هيئة سوق المال) نظرا لأهمية أسهم التأسيس وأن طرحها للتداول كبقية الأسهم قد يؤثر على استقرار البنك وسمعته.

جهة الإشراف والرقابة في البنك الوقفي:

بما أننا نتحدث عن فكرة (بنك) فمن الطبيعي أن تكون جهة الإشراف والرقابة هى البنك المركزي (مؤسسة النقد في السعودية).

بل إن مؤسسة النقد العربي السعودي نصّت على أن من مهامها الرقابة على القطاعات المالية المرخصة من المؤسسة والمصرح لها العمل في المملكة العربية السعودية مثل (المصارف، وشركات التأمين، وشركات التمويل، ومؤسسات الصرافة، وشركات المعلومات الائتمانية)[1].

ولكن لخصوصية البنك الوقفي فإنني اقترح ألا يستقل البنك المركزي بالإشراف إلا أن يشرك معه جهة شرعية (بشرط أن يكون أعضاؤها لهم دراية بالعمل المصرفي) أو تنشأ هذه اللجنة في البنك المركزي.

---

(١) وهذا يشمل البنوك وغيرها ، انظر: موقع مؤسسة النقد العربي السعودي.

الباب الأول

المستندات الشرعية لمشروع البنك الوقفي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

حقيقة استثمار الوقف في التمويل.

الفصل الثاني:

المستندات الشرعية لاستثمار الوقف في التمويل.

الفصل الثالث:

الاقتراض للوقف ورهنه واقتطاع الأرباح.

الفصل الأول
حقيقة استثمار الوقف في التمويل

مدخل في تعريف الاستثمار وأصله لدى الفقهاء:

الاستثمار في اللغة: مصدر استثمر وهو فعل دخلت عليه السين والتاء المفيدة للطلب، فأصله ثمر من الثمرة فمعنى استثمر أي طلب الثمرة.

والثَّمَر: مَعْرُوف ثَمَرَة وثمار وثمر وثمر. والشَّجر الثَّامِر: الَّذِي قد بلغ أَوَان أَن يُثمر. والمثمر: الَّذِي فِيهِ ثَمَر، وَقد سمت الْعَرَب ثامرا ومثمرا، وثمر الرجل مَاله إِذا أحسن الْقيام عَلَيْهِ [1].

وثَمَر: قَالَ اللَّيْثُ: الثَّمَرُ: حَمْل الشَّجَرِ. والوَالِدُ: ثَمَرَةُ القَلْبِ. والثَّمَر: أَنْواع المَالِ... وأَثْمَر الرَّجُلُ: كَثُر مالُه... وَقد ثَمَر الثَّمَرُ يَثْمُر، فَهُوَ ثامِر. ...وَيُقَال: ثَمّر الله مالَك[2].

وأما الاستثمار في الاصطلاح فإن معناه هو المعنى اللغوي بمعناه العام أي طلب الثمرة التي هي النتيجة والغاية، واستعمل الفقهاء المتقدمون مصطلح التثمير مرادفاً لاستعمالنا الاستثمار.

فمثلاً نجد في العناية شرح الهداية: وألحق بذلك ما كان من معدات تكثر تثمير المال كغسل الثياب[3].

---

(١) جمهرة اللغة (١ / ٤٢٣).

(٢) تهذيب اللغة (١٥ / ٦٢).

(٣) العناية شرح الهداية (٨ / ٤٧٥).

وفي البناية شرح الهداية: (وهذا): أي عدم جواز تصرف الملتقط في مال اللقيط (لأن ولاية التصرف لتثمير المال) أي يكثره بالفائدة والربح (وذلك) أي تثمير المال ...[1].

وفي موضع آخر: وطريق في تثمير المال أي زيادته[2].

وفي بداية المجتهد: الرشد هو تثمير المال وإصلاحه[3].

وفي الحاوي الكبير: ولأن الولي مندوب إلى أن يثمر مال من يلي عليه، والتجارة من أقوى الأسباب في تثمير المال فكان الولي بها أولى[4].

وفي المجموع شرح المهذب: يجوز للمريض أن يدفع مالا قراضا لما فيه من تثمير ماله[5].

ونخلص من هذا أن مصطلح (الاستثمار) هو ذاته مصطلح (التثمير) لدى المتقدمين، ولعلهم أقرب إلى اللغة من حيث إن صيغة (تفعيل) تفيد التكثير فهي أولى من صيغة الطلب في دخول السين والتاء على فعل ثمر، ولذا لم يذكر أهل اللغة صيغة (استثمر) وذكروا صيغة (ثمّر) كثيراً كما تقدم.

---

(١) البناية شرح الهداية (٧ / ٣٢٠).

(٢) المرجع السابق (١٠ / ٨٥).

(٣) بداية المجتهد (٤ / ٦٤).

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٣٦٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٤ / ٣٩٢).

المبحث الأول
صيغ الاستثمار والتمويل

الصيغ التي يمكن للبنك الوقفي الاستثمار من خلالها كبقية البنوك:

- صيغة التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي.
- صيغة التمويل عن طريق بيع السلم.
- صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل (البيع بالتقسيط).
- صيغة التمويل عن طريق المرابحة.
- صيغة التمويل عن طريق المشاركات.
- صيغة التمويل عن طريق المضاربة.
- صيغة التورق.
- صيغة التأجير المنتهي بالتمليك.
- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.
- صكوك الاستثمار الشرعية: سندات المقارضة (الصكوك)، صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الإجارة، صكوك المرابحة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع، صكوك الصناديق الاستثمارية، تصكيك الأصول (التوريق).
- صناديق الاستثمارات الوقفية[1].

(١) انظر وقف النقود ، وصيغ الاستثمار فيه، إعداد د. وليد هويمل عوجان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص٩، الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، د. محمد عبدالحليم عمر ، ص ٣٥-٤٠، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة أ. د. علي محيي الدين القرة داغي، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، زياد الدماغ ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، في ذي القعدة ١٤٣٠هـ.

- المتاجرة بأسهم الصناديق الوقفية[1].
- الأسهم الوقفية، وتتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويستثمر، وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها[2].

(١) الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص١٣٢، نظام الوقف ص٩٥، ٩٨، وما بعدها، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ص٣٠، ٣٩.

(٢) صحيفة العالم الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٨٥٥ الاثنين ٧/ ٧/ ١٤٢٥هـ، ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٤م، ص٥ ، بعنوان "الأسهم الوقفية" انطلقت خليجياً منذ ١٠ سنوات ونجحت شعبياً في عُمان والكويت والإمارات والسعودية.

المبحث الثاني
خصائص الاستثمار والتمويل بالوقف

١- الأصل عدم الربحية أو عدم طغيان الربحية:

فالتمويل من خلال الوقف قائم على القصد الخيري؛ وهو وإن كان في الصيغ المقترحة هنا يتخذ شكلاً مشابهاً للعمل التجاري إلا أن المقصود بهذا الشكل هو المحافظة على أصل الوقف وليس الربح فهو جهة غير ربحية بخلاف الجهات الممولة الأخرى (كالمصارف) فهي جهات ربحية.

ومع تأكيدي على هذا المعنى ليكون جلياً في التعامل مع المستفيدين إلا أنني أُؤكد أيضاً على عدم طغيانه بحيث يؤدي إلى إهمال حقوق الوقف والتساهل في الضمانات ونحو ذلك.

٢- الرحمة بالمتموّل وعدم استغلاله.

حيث تتخذ بعض المصارف حاجة العميل لإملاء شروط مجحفة.

٣- بناءً على ما تقدم فإن هامش الربح سوف ينخفض في هذا التمويل بالمقارنة بالجهات الممولة الأخرى.

الأرباح ترجع إلى الوقف وتنفق في مصارفه وهذا بدوره يشجع العميل على التعامل مع البنك الوقفي، وعلى الوفاء بالتزاماته تجاهه.

الفصل الثاني

المستندات الشرعية لاستثمار الوقف في التمويل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

كيفية التمويل من خلال الوقف.

المبحث الثاني:

المستند الشرعي لصيغ التمويل من خلال الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التمويل من ريع الوقف.

المطلب الثاني: الإقراض من ريع الوقف.

المطلب الثالث: استثمار ريع الوقف.

المبحث الثالث:

التمويل من الوقف ذاته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقف النقود.

المطلب الثاني: استثمار الوقف.

المبحث الأول
كيفية التمويل من خلال الوقف

البرامج التمويلية لدى البنوك كثيرة لكنها تتشابه في الصيغ المستخدمة، ولهذا فسوف آخذ أنموذجاً من خلاله تتضح كيفية التمويل من خلال الوقف وهو برنامج تمويل مشاريع الإسكان[1].

بالنظر إلى المعمول به لدى الجهات المموّلة كالمصارف والشركات يمكن أن نخرج بالصيغ الأساسية التالية لتمويل الإسكان:

أولاً : صيغة التورّق والمرابحة.

ثانياً : صيغة المشاركة المتناقصة.

ثالثاً : صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك.

وتجدر الإشارة إلى أن صيغة المرابحة هي الصيغة ربما الأكثر شيوعاً في تمويل الإسكان ، وهي الأقدم بلا شك.

وهي أيضاً – عند تطبيق ضوابطها الشرعية – أكثر الصيغ قبولاً لدى الفقهاء المعاصرين.

إن صيغة المرابحة التي نقدمها في تمويل الإسكان عن طريق البنك الوقفي لا تختلف كثيراً عن مثيلاتها لدى المصارف.

وذلك باعتبار البنك الوقفي جهة ممولة واعتبار المستفيد من الإسكان هو العميل.

---

(١) سوف يأتي تفصيل لهذا البرنامج كعمل من أعمال البنك الوقفي.

كيف نوظف الوقف في تمليك المسكن للمستفيد؟

هناك صور:

١- توفير التمويل لشراء مسكن.

٢- توفير التمويل لشراء أرض لإقامة مسكن.

٣- توفير التمويل للبناء على أرض يملكها المستفيد.

٤- توفير التمويل لشراء أرض لإقامة مسكن، وتوفير تمويل البناء.

٥- شراء مسكن وبيعه على المستفيد بالتقسيط.

٦- شراء مسكن بالاشتراك مع المستفيد ثم بيعه عليه تدريجياً (المشاركة المتناقصة).

٧- شراء مسكن وتأجيره على المستفيد إجارة منتهية بالتمليك.

٨- بناء مسكن بصيغة الاستصناع.

المبحث الثاني
المستند الشرعي لصيغ التمويل من خلال الوقف

المطلب الأول
التمويل من ريع الوقف

إن جميع الصور الثمان السابقة لا يتصوّر أن تتم بعين الموقوف في حالة كونه عقاراً أو كل ما عدا النقد؛ بل بريعه، فهي مصارف لريع الوقف، ولا يخفى أن ريع الوقف يصح فيه التمليك دون أصل الوقف، فهو الجزء المستهلك من الوقف.

وعلى هذا فالتمويل في الصور الأربع الأولى قد يتم بالإقراض من ريع الوقف.

وقد يتم عن طريق أدوات التمويل المعروفة لدى المصارف، ومن أشهرها التورّق، والذي هو صيغة من صيغ استثمار الوقف.

كما أن بقية الصور أيضاً هي من صيغ استثمار الوقف.

فنحن بحاجة إلى المستند الشرعي للإقراض من ريع الوقف، وإلى المستند الشرعي لاستثمار الوقف أو ريعه.

استثمار الوقف في التمويل

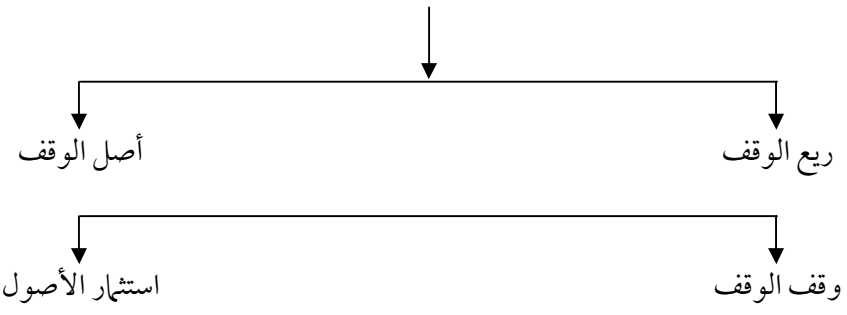

جديد التمويل في البنك الوقفي:

ما قدمته هو توظيف الوقف في التمويل، ولكن يتميز البنك الوقفي بأن التمويل فيه يمكن أن يتم بسيولة مالية من غير الوقف وهي الودائع؛ حيث الفلسفة البنكية قائمة على استثمار الودائع، والودائع (الحسابات الجارية) هي قروض لدى البنك الوقفي كما هو رأي عامة المعاصرين في تكييفهم للحساب الجاري بأنه قرض[1]، وحينئذ فالتمويل ليس من أموال الوقف بل من الأموال التي جذبها الوقف بصيغته البنكية فهي شبيهة بالتمويل من ريع الوقف بل هي أسهل في التخريج الفقهي.

(١) صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

المطلب الثاني
الإقراض من ريع الوقف

لم أجد من خلال البحث تفصيلاً وافياً في الإقراض من الوقف وريعه حيث لم يتحدث عنه الفقهاء المتقدمون إلا يسيراً، ولم يتطرق له المعاصرون أيضاً فيما وقفت عليه من بحوث ومؤتمرات إلا من خلال إشارات خاطفة من البعض[1].

ولقد تأملت الإقراض من ريع الوقف فألفيته يشتمل على صور ينشأ من خلالها التساؤل كما يلي:

١- جهة الصرف محددة، والواقف لم ينص فيها على الإقراض، فهل يجوز الإقراض لها؟

٢- جهة الصرف محددة، والواقف لم ينص فيها على الإقراض، فهل يجوز الإقراض لغيرها؟

٣- جهة الصرف عامة، والواقف لم ينص فيها على الإقراض، فهل يجوز الإقراض؟

٤- جهة الصرف محددة، والواقف نص فيها على الإقراض، فهل يجوز الإقراض لغيرها؟

لكن قبل ذلك لا بد من الإشارة إلى صورة لا إشكال فيها، وهي حين يكون لدينا نصّ من الواقف بصرف الوقف أو ريعه في الإقراض حيث لا أعلم ما يمنع من الإقراض كما لا أعلم خلافاً في جوازه ، والالتزام بشرطه.

---

(١) كنت وضعت هذا المبحث في الخطة المبدئية، ثم بدا لي أن الحاجة إليه في البنك الوقفي ليست كبيرة لأنه لن يقوم على الإقراض؛ بل هو بنك تجاري ؛ لذا أوجزت فيه.

كما أن الواقف لو نصّ على عدم الإقراض وجب الالتزام بشرطه أيضاً.

قال البهوتي: "شُرِط كون مقرضٍ يصح تبرعُه فلا يُقرض نحو ولي يتيم من ماله، وناظر وقف منه"[1].

وقال زكريا الأنصاري: "ليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان، فإن فعل ضمنه... ولا يجوز له إقراضه إياه، أي: مال الوقف، كإقراض مال الصبي"[2].

ومن فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت بشأن الإِسهام من أموال الوقف الخيري في صندوق القرض الحسن بطريقة الوقف بقصد الإِقراض.

أجابت اللجنة بما يلي: لا مانع من ذلك لأنه من وجوه البر، ويفضل أن يكون مما اشتمل فيه شرط الوقف على وجوه الخيرات بدون تقييد. والله سبحانه وتعالى أعلم[3].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢ / ١٠٠).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٤٧٢).

(٣) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (١/ ٢٧٨) ٤/ ٢٤ح/ ٨٤، بشأن الاقتراض من مال الوقف [٣٣٧] عرض على اللجنة الاستفتاء الموجه من السيد/ وكيل الوزارة:...بشأن الإِسهام من أموال الوقف الخيري في صندوق القرض الحسن بطريقة الوقف بقصد الإِقراض.

المطلب الثالث

استثمار ريع الوقف

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه نصّ على ما يلي:

١- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢- يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ - أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د - ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع...إلخ.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن[1].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة بمسقط محرم ١٤٢٥هـ الموافق مارس ٢٠٠٤م.

وجاء في توصيات منتدى الوقف الأول (يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارا أو منقولة ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها)[1].

جاء في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما نصه: (يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ولا يعد ذلك منافيا لمقتضى الوقف ويعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه)[2].

ضوابط استثمار الوقف:

١- المشروعية ، أي الإباحة في المجال الاستثماري والبعد عن الشبهات فيه.

٢- اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل.

٣- الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية.

٤- استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف.

٥- استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية.

٦- تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات.

٧- توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات.

٨- ضرورة المتابعة الدائمة.

٩- استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف.

١٠- تحقيق الهدف من الوقف.

١١- الحرص على الالتزام بشرط الواقف.

---

(١) قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، موضوع الاستثمار، بند ٣ .

(٢) موضوع الاستثمار، بند ٤ .

١٢- مراعاة العرف التجاري والاستثماري.

١٣- اتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها.

١٤- الاعتماد على دراسات الجدوى.

١٥- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

١٦- العناية بالاستثمارات ذات العائد الاجتماعي[١].

أحوال استثمار ريع الوقف:

١- أن يطلق الواقف، فلا يشترط الاستثمار وعدمه: فالوقف في هذه الحالة مجرد من أي قيد يتعلق بالاستثمار حيث لا شرط لاستثمار الأصل الموقوف أو عدمه.

٢- الأوقاف القديمة التي ضاعت حُجَجها الوقفية ومعها شروط الواقف. فالحالتان (١) و(٢) متماثلتان، الأولى: خلت حجة الوقف من أي قيد وشرط يخص استثمار الأصل الموقوف، وأطلق الواقف في هذه الحالة ولم يشترط الاستثمار كما أنه لم يشترط أيضا عدم الاستثمار سواء بجزء من الريع أم بأي مصدر تمويلي آخر.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة بمسقط محرم ١٤٢٥هـ، الموافق مارس ٢٠٠٤م، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالب: عبدالقادر ابن عزوز، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة.

والثانية: لكون حجة الوقف اندثرت فلم تعد شروط الواقف معروفة فأشبهت الحالة الأولى. فيرى بعض الباحثين إعمال مبدأ المصلحة في الاستثمار من عدمه في الحالتين، وتغليب جانب الاستثمار حين تكون المصلحة راجحة للوقف، وأيدوا هذا الرأي بما يأتي:

أ- اعتبار المصلحة الغالبة في استثمار أموال الوقف التي تمليها الاعتبارات الاقتصادية وليس الحاجة والضرورة.

وقد قال القفال الشافعي:" لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد يحدث على تغاور الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله".(١)

ب- القياس على جواز المضاربة في مال اليتيم بل استثمار أموال الوقف أولى.

ج- القياس على التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة كما في حديث ثلاثة الغار ومنهم الرجل الذي استأجر أجيرا بفرق ذُرة ولم يأخذ الأجير أجره، فعمد إلى ذلك الفرق فزرعه حتى جمع منه بقراً برعاتها فجاء الرجل فقال: أعطني حقي، فقال له: انطلق إلى ذلك البقر ورعاتها فإنها لك[٢] وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ،فهذا يدل على أن التصرف بالإصلاح وبما هو أصلح أمر مقبول شرعاً. ثم إن مال الغير يشمل مالاً مملوكاً لشخص لم يخرج عن ملكه ويشمل مالاً موهوباً لشخص آخر، وأمر غلّة الوقف أخف

(١) تيسير الوقوف (١/ ١٦١).

(٢) حديث مشهور في البخاري برقم (٢٠٦٣) ، ومسلم برقم (٤٩٢٦).

من أمر أصل الوقف.

د- الاستئناس بما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فيما آل إليه من أموال الغنائم، حيث إنه رفض قسمتها على الجيش كأرض السواد في العراق، وأراضي مصر والشام، بغية استثمارها من أجل تأمين موارد مالية ثابتة لبيت المال[1].

لكن مما يجب معرفته أنه ليس من مقاصد الوقف – كما لا يخفى – الاستثمار وتنمية الأصول والأرباح إلا من أجل المصارف، وليس مقصدا قائما بذاته، بل المقصود من الوقف الصرف في مصارف البر، فتدوير المال بالاستثمار أخشى أن يدخل في كنز المال.

(١) انظر في مسألة استثمار الريع كتاب (مسائل في فقه الوقف) من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة، وهو كتاب قيم.

المبحث الثالث
التمويل من الوقف ذاته

إن جميع الصيغ التمويلية يستخدم فيها النقد للتمويل، سواء كان تمويلاً مباشراً للمستفيد، أو كان بواسطة ، كشراء السلعة من عقار أو سيارة أو غيرها وبيعها على المستفيد.

فهل يمكن أن تتم بالوقف ذاته، وليس بريعه؟

نعم تتم حين تكون النقود ذاتها موقوفة، فيصبح الوقف ذاته أداة للتمويل، وفي هذه الحال أيضاً لا ينتفي توظيف الريع كما في المصدر الأول؛ بل يمكن أن يكون الوقف نقوداً، وهو يشكل رأسمال استثماري في أي صيغة استثمارية، ويستخدم ريعه من هذا الاستثمار كما في الصورة الأولى.

ولكن هل وقف النقود موضع اتفاق بين أهل العلم؟ أم لا؟

إذاً فنحن بحاجة إلى المستند الشرعي في وقف النقود.

المطلـــب الأول
وقف النقود

الأصل في الوقف أن يكون في عينٍ يمكن الانتفاع بها مع بقائها، أما إن كانت العين مما يتلف بالاستيفاء كالنقد من دراهم فضية أو من دنانير ذهبية، أو ما يقوم مقامها من العملات الورقية المعاصرة فتلك مسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة وقف الدراهم:

وبه قال زفر من الحنفية[١] وهو الصحيح عند المالكية[٢] ووجه عند الشافعية[٣]، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٤].

جاء في شرح فتح القدير: "عن الأنصاري – وكان من أصحاب زفر – فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ذلك ؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه" [٥].

وجاء في شرح ميارة: "وأما وقف العين بقصد السلف فنقله في التوضيح من كتاب الزكاة ومن المدونة وإنه يجوز وقف الدنانير والدراهم لتسلف" [٦].

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢١٩).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٢٢)، شرح الخرشي (٧/ ٧٩).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٠).

(٤) الفتاوى (٣١/ ٢٣٤)، الاختيارات ص (١٧١)، الإنصاف (٧/ ١١).

(٥) فتح القدير (٦/ ٢١٨).

(٦) شرح ميارة (٢/ ١٣٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله –: ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً، وإذا أطلق وقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصاً على أصلنا فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، وقد نص أحمد في الذي حبس فرساً عليها حلية محرمة أن الحلية تباع وينفق عليها، وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا[١].

القول الثاني : لا يصح وقف الدراهم:

وبه قال الحنفية في المشهور عندهم[٢]، وهو قول عند المالكية[٣]، وهو المشهور عند الشافعية[٤]، وعند الحنابلة[٥].

جاء في فتح القدير: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي"[٦].

وفي الفتاوى الهندية: "ولو وقف دراهم أو مكيلاً أو ثياباً لم يجز"[٧].

وفي حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج: "فلا يصح وقف آلة لهو ولا دراهم غير معراة، وكونه مقصوداً فلا يصح وقف دراهم معراة للزينة سواء نقشها أو ما

---

(١) الاختيارات ص (١٧١).

(٢) فتح القدير (٦/ ٢١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦٢).

(٣) مواهب الجليل (٦/ ٢٢)، شرح الخرشي (٧/ ٧٩).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٠)، حاشية قليوبي (٣/ ٩٩).

(٥) الإنصاف (٧/ ١١).

(٦) فتح القدير (٦/ ٢١٨).

(٧) الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦٢).

يحصل منها بنحو تجارة؛ لأن الزينة غير مقصودة وغيرها لا دوام له" [1].

وقال في الإنصاف: (ولا ما لا ينتفع به مع بقائه دائماً، كالأثمان): إذا وقف الأثمان. فلا يخلو: إما أن يقفها للتحلي والوزن، أو غير ذلك؛ فإن وقفها للتحلي والوزن، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد – رحمه الله –. وهو ظاهر ما قدمه في المغني، والشرح. قال الحارثي: وعدم الصحة أصح. وقيل: يصح. قياسا على الإجارة....

وإن وقفها لغير ذلك: لم يصح. على الصحيح من المذهب[2].

القول الثالث: يصح وقف الدراهم مع الكراهة:

وهو قول عند المالكية[3].

جاء في مواهب الجليل: "وقف الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مكروه"[4].

دليل القائلين بالمنع:

أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك[5].

ويمكن أن يناقش بأن تحبيس الأصل يكفي فيه معناه وهو متحقق في وقف الدراهم فإن قيمتها باقية، وذاتها غير مقصودة ولذلك فإنها لا تتعين بالتعيين.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٩٩) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٠).

(٣) التاج والإكليل (٧/ ٦٣١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٢)، شرح الخرشي (٧/ ٧٩) وقد ضعفه بعضهم.

(٤) مواهب الجليل (٦/ ٢٢).

(٥) كشاف القناع (٤/ ٢٤٤).

دليل القائلين بالكراهة:

لم أجد لهم دليلاً، مع أن القول بالكراهة في مثل هذا الحكم فيه شيء من الغرابة، إذ كيف يكون وقفاً يتقرب به إلى الله مع الكراهة ؟، فإما الصحة، وإما عدم الصحة[1].

دليل القائلين بالصحة:

أنه يمكن الانتفاع بها بالمضاربة والتصدق بريعها أو بإقراضها[2].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو صحة وقف النقود؛ لأن الوقف سبيل من سبل الخير وباب من أبوابه لا ينبغي الحد مما يتناوله هذا الباب بما لا ينهض على معارضة هذه المصلحة.

وإن من الناس من قد يحجم عن الصدقة بقدرٍ ما من المال ولكنه إذا علم أن ماله سيبقى موقوفاً يتكرر الانتفاع منه بالإقراض أو باستثماره في صيغ من صيغ الاستثمار ويصرف الربح في الأعمال الخيرية فأحسب أنه سيشارك فيه ويفرح به.

وإن الأعمال والمشاريع الخيرية على اختلاف صورها بحاجة إلى هذا النوع من الوقف، فقد يكون بعضها يُعنى بإقراض المحتاجين أو راغبي الزواج وحينئذ فلا بد من رصيد من المال يوقفه أهل الخير على هذا الغرض.

وقد يكون بعضها يحتاج إلى استثمار يريع عليه؛ بل هذا الذي ينبغي للمؤسسات الخيرية أن تجعل له الأولوية، فهي بحاجة إذاً إلى قدر من المال تستثمره وقد لا يتوفر لديها من الصدقات ما يكفي؛ ولكن إذا علم المحسن أن ما سيدفعه سيدخر وقفاً فإنهم

---

(١) أشار إلى نحو هذا المعنى بعض المالكية . انظر : شرح الخرشي (٧/ ٧٩).

(٢) فتح القدير (٦/ ٢١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦٢).

سيجدون أولئك الذين يرغبون في دفع مبالغ ربما تكون أكبر بكثير مما لو كانت على وجه الصدقة المقطوعة، والله أعلم[1].

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن وقف النقود:

١. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[2].

---

(١) انظر في هذه المسألة والخلاف فيها: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب العارية ، إلى نهاية كتاب النكاح ، دراسة مقارنة ، د. فهد اليحيى ، ص ١٥٢ .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة بمسقط محرم ١٤٢٥هـ، الموافق مارس ٢٠٠٤م.

المطلــب الثــاني
استثمار الوقف

تقدم الحديث عن استثمار ريع الوقف، وقد شمل أيضاً ما يتعلق باستثمار الوقـف ذاته أي أصول الوقف وضوابط الاستثمار وأحواله فأغنى عن إعادتـه ، وإنـما احتجنـا لذكره هنا من باب القسمة العقلية حين انطلقنا في التقـسيم مـن التمويـل الـذي يبـدأ بالتمويل من ريع الوقف لأنه الأولى بالتصرّف فيه، ثم التمويل من الوقف ذاته وهو في صورة وقف النقود ظاهر ولذا قدمنا الحديث عنه، بعـد ذلـك ينظـر في التمويـل مـن أصول الوقف حين لا تكون نقـوداً كالأصـول العقاريـة وأشـباهها ، فهنـا لا نتـصوّر التمويل منها مباشرة بل باستثمارها ثم التمويل من ريعها فيعـود الحـديث إلى المبحـث الثاني، أما حين نتحدث عن استثمار الوقـف عمومـاً فلاشـك أن أول مـا يتبـادر هـو استثمار الأصول، وفي كل حال فقد تقدم في مطلب استثمار الريع ما يـشمل الاسـتثمار بعمومه.

ومما ينبغي توضيحه أن استثمار الأصول في البنـك الـوقفي هـو مـن طبيعـة هـذه الصيغة الجديدة من صيغ الوقف؛ إذ هو قائم على استثمار الأصول والنقد الذي تأسس به البنك ؛ ولكن بشكل جديد من أشكال الاستثمار.

الفصل الثالث

الاقتراض للوقف ورهنه واقتطاع الأرباح

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

الاقتراض للوقف.

المبحث الثاني:

رهن الوقف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رهن الوقف ذاته.

المطلب الثاني: رهن ريع الوقف.

المبحث الثالث:

استقطاع جزء من الأرباح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستقطاع.

المطلب الثاني: مصرف الفائض أو الفاضل من الوقف.

المطلب الثالث: استثمار الفائض أو الفاضل من الوقف.

المبحث الأول
الاقتراض للوقف

وقد يعبر الفقهاء عن الاقتراض للوقف بالاستدانة على الوقف.

تكلم الفقهاء عن الاستدانة على الوقف فبعضهم فصل وبعضهم أوجز، ومن أكثر المذاهب تفصيلا وأقوالا المذهب الحنفي، وفيما يلي نقل شيء من عباراتهم، ثم أذكر ملخص أقوالهم:

الحنفيـــة:

- إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها، لأن الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة وليس للوقف ذمة، والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي على الفقراء، وعن الفقيه أبي جعفر: أن القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج إلى النفقة لجمع الزرع أو طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة لأن القياس يترك للضرورة.

قال: والأحوط في هذه الصورة كونها بأمر الحاكم؛ لأن ولاية الحاكم أعم في مصالح المسلمين من ولايته إلا أن يكون بعيداً عن الحاكم، ولا يمكنه الحضور فلا بأس بأن يستدين بنفسه...

- إن كان في الأرض غلة فلا ضرورة إلى الاستدانة لأن الغلة تباع ويؤدى منها الخراج وإن لم يكن في الأرض غلة فليس هنا إلا رقبة الوقف ورقبة الوقف ليست للفقراء....
- إذا لم يكن للاستدانة بد يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لأن للقاضي هذه الولاية وإن كان لها بد ليس للقاضي هذه الولاية ...

وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم...

الأحوط أن يرفع الأمر إليه إلا إذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه وقيل يصح بلا رفع ولو أمكن. اهـ....

ويجوز للمتولي إذا احتاج إلى العمارة أن يستدين على الوقف ويصرف ذلك فيها والأولى أن يكون بإذن الحاكم. اهـ....

والمعتمد في المذهب إن كان له منه بد لا يستدين مطلقا وإن كان لا بد له فإن كان بأمر القاضي جاز وإلا فلا والعمارة لا بد لها فيستدين لها بأمر القاضي وأما غير العمارة فإن كان للصرف على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو بإذن القاضي لأن له منه بدا كما صرح به في القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم وأن الاستدانة أعم من القرض والشراء بالنسيئة....

وقع الاشتباه في مسائل منها هل يستدين للإمام والخطيب والمؤذن باعتبار أنه لا بد له من ذلك فيكون بإذن القاضي فقط أو لا الظاهر أنه لا يستدين لهم إلا بإذن القاضي[1].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٢٢٦).

- الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين: الأول: إذن القاضي إلا إذا كان المتولي يبعد منه فيستدين بنفسه الثاني: أن لا يتيسر إجارة العين، والصرف من أجرتها، وليس من الضرورة الصرف على المستحقين، والاستدانة القرض أو الشراء بالنسيئة، وهل يجوز للمتولي أن يشتري متاعاً بأكثر من قيمته، ويبيعه، ويصرفه على العمارة، ويكون الربح على الوقف؟ الجواب: نعم، كما حرره ابن وهبان[1].

المالكية:

- وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك[2].

الشافعية:

- ذكر وظائف الناظر قال: والعمارة وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن فيه الحاكم كما في الروضة وغيرها خلافا للبلقيني ومن تبعه سواء في ذلك مال نفسه وغيره[3].
- (والعمارة) وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن إن شرط له الواقف أو أذن له القاضي كما في الروضة وغيرها، وإن نازع فيه البلقيني وغيره سواء مال نفسه وغيره قال الغزي: وإذا أذن له فيه صدق فيه ما دام ناظرا لا بعد عزله[4].

---

(١) مجمع الضمانات (١ / ٣٣٢)، وانظر حاشية ابن عابدين (٤ / ٤٤٠).

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٨٩).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥ / ٤٠٠).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦ / ٢٨٩).

فلو اقترض من غير إذن من الحاكم ولا شرط من الواقف لم يجز ولا يرجع بما صرفه لتعديه به[1].

وتوسع المناوي في تيسير الوقوف في هذه المسألة، فمما قال: ليس للناظر الاقتراض للعمارة لأن الدين لا يجب الابتداء إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة، ونحو الفقراء، وإن كان لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانته إلا عليه دين يجب عليه لا يملك قضاؤه من غلة الوقف، هذا هو القياس لكنه متروك في حالة الضرورة أو الحاجة الناجزة، فحينئذ يسوغ بشرط أن يشرطه له الوقف أو يأذن له الإمام أو نائبه أو يقرضه من بيت المال أو يأذن له في الإنفاق من مال نفسه ليرجع، وقول ابن الصلاح ومن تبعه كالبلقيني: "له ذلك بلا إذن ثم يوفي من مال الوقف، لأن النظر ولاية تقبل مثله" معارض بأنه إثبات دين في جهة الوقف يتعلق بسائر البطون، فلا يستقل به الناظر ؛لأنه إنما له النظر العام وهو الحاكم[2].

الحنابلة:

- وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم، لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه[3].
- (وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم) كسائر تصرفاته (لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه)؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف فالإذن والائتمان ثابتان[4].

---

(١) حاشية الشبراملسي (٦ / ٢٨٩).

(٢) تيسير الوقوف (١/ ١٣٧).

(٣) الفروع (٧/ ٣٥٧)، وانظر المبدع في شرح المقنع (٥ / ١٧٢).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٢٦٧).

ملخص أقوال الفقهاء:

١- اشترط الحنفية في المعتمد لديهم والشافعية إذن الحاكم في الاستدانة، ولم يشترطه المالكية والحنابلة.

٢- شدد الحنفية وفصلوا في حالات الاستدانة ويليهم الشافعية في حين اكتفى المالكية والحنابلة بالإشارة إلى المصلحة.

٣- من تفصيل الحنفية:

- أن الاستدانة لا تجوز إلا في حال الضرورة وهي صيانة الوقف بشرط ألا يكون له غلة يصرف منها على الصيانة.
- في هذه الحال تجوز الاستدانة بإذن الحاكم وعندهم قول آخر بلا إذنه.
- في غير حالات الضرورة لا تجوز ولو بإذن حاكم بل الحاكم لا يملك الإذن حينئذ.
- من صور الحالات الممنوعة ما لو كان للوقف غلة ، وكذلك الاستدانة للصرف على جهات الاستحقاق.

٤- من استقرأ كلام الفقهاء في الوقف خرج بنتيجة مفادها النأي بالوقف عن المخاطرة والمحافظة على أصله ما أمكن واجتناب جميع المعاملات التي قد تعرضه للخطر أو الزوال.

٥- حين تكلم الفقهاء عن الاستدانة على الوقف جعلوا من صوره الاقتراض أو الاستدانة عن طريق التورّق من أجل مصلحة الوقف، وقد وجدناهم شددوا في الاستدانة كما تقدم وهو دليل على ما ذكرته ،أعني حرصهم على النأي بالوقف عن أية مخاطرة.

وذلك لأن الاستدانة قد تأتي على أصل الوقف وذلك في حال عجز الغلة عن السداد، وخبراء الاقتصاد لا يخفى عليهم أن العجز عن السداد قد ينشأ من حيث لا يحتسب الناظر كما في حال التضخم (بشكلٍ ما) أو تحوّل العقار إلى غير مرغوب فيه من حيث التأجير مثلاً.

وفي العصر الحاضر ثم صور وحالات جديدة أيضاً كما لو كان الوقف أسهماً في شركة فانخفضت قيمة الأسهم.

من أجل ذلك نجد أن الفقهاء شددوا في الاستدانة مع أنهم ذكروا الاستدانة لأمر ضروري وهو صيانة العقار، ولذا منعوا الاستدانة لأجل مصارف الوقف كما لو كان الوقف يتكفل برواتب موظفين أو يعول مساكين بنفقة شهرية فإن الصرف بحسب غلة الوقف.

فلو جاء شهر لم تفِ فيه الغلة بالصرف فليس للناظر أن يستدين من أجل تسديد الرواتب لأنه لا يدري فقد يُطالب بالسداد فلا يوجد سوى أصل الوقف فيهلك.

فعلى هذا إن كانت الاستدانة تعتبر من قبيل الأولويات الاقتصادية وليست من الضروريات الاقتصادية فإنه وفق قواعدهم لا ينبغي اللجوء إليها فمثلاً حين يقال بأن التمويل مع رهن الأصول كالعقارات والأسهم أولى ففيه نظر فهو وإن كان أولى اقتصادياً إلا أنه – وفق قواعد الفقهاء – دخل محيط الخطر على الوقف.

وتوضيح المخاطرة هنا أننا حين نرهن العقارات أو الأسهم مثلاً بدلاً من بيعها لتسديد أجور الصيانة فإننا حمّلنا الوقف ديوناً فكيف سيكون سدادها؟

فإن قيل من ريع الأسهم أو العقارات فنقول: هذا غير محقق بل ربما هوت قيمة العقارات أو الأسهم ولم تفِ بالسداد فتنتقل المطالبة إلى أصل الوقف.

لهذا فإن الناظر من باب الاحتياط للوقف -وفق قواعد الفقهاء- ما دام يجد من الغلة ما يغطي به أجور الصيانة فعليه أن يقدمه على الاستدانة ، فمثلاً عليه بيع شيء من العقارات أو الأسهم ما دامت مشتراةً من الغلة وليست هي أصل الوقف ويغطي أجور الصيانة منها ومما لا يخفى أن الأسهم أولى ببيعها من العقارات نظراً لثبات الأخيرة في مقابل الأولى.

- وقد اتضح أن الوقف لا يتعامل معه وفق القواعد الاقتصادية بإطلاق بل يُغلّب جانب الاحتياط على جانب الأولوية الاقتصادية.
- يدل على حذر الفقهاء من الاستدانة أنهم في حال خراب الوقف وحاجته للصيانة أو ما يطلقون عليه عمارة الوقف اتفاقهم أن الوقف إذا كانت له غلة فإنه ينفق على إصلاحه من هذه الغلة [1].

وقالوا في الوقف على من ينحصر أن جهة الإنفاق على عمارة الوقف هي المنتفع من الموقوف عليهم فإن امتنع فيستثمر الوقف وينفق على عمارته من غلته [2].

بل العجيب أن الحنابلة قالوا في حال امتنع الموقوف عليهم ولا يمكن استغلال الوقف: لا تجب عمارته على أحد[3].

ولم نجدهم جميعاً قالوا يستدان له ابتداء من أجل عمارته.

---

(١) انظر: البحر الرائق(٥/ ٢٣٤)، التاج والإكليل(٦/ ٤١)، الخرشي(٧/ ٩٤)، روضة الطالبين (٤/ ٤٢١)، المبدع (٥/ ٣٣٧)، الإنصاف (٧/ ٧٠)، الفتاوى (٣١/ ٢١٣).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧)، والبحر الرائق (٥/ ٢٣٤-٢٣٥) ، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٩٠)، والتاج والإكليل (٦/ ٤١)، والخرشي علي خليل (٧/ ٩٤)، تيسير الوقوف (١/ ١٥٤-١٥٥).

(٣) الفروع (٤/ ٦٠٠)، الإنصاف (٧/ ٧١).

ضوابط الاستدانة:

ذكر البعض ضوابط للاستدانة ، أوجزها بما يلي :

١- موافقة القاضي، أو وجود شرط الواقف الذي أذن فيه للاستدانة أو صك الوقف الذي فيه الموافقة، أو أن ينص النظام الأساسي مع العقد التأسيسي على حق الاستدانة، ولا يجوز مخالفة هذا الشرط إلاّ في حالة الضرورة، أو يتحقق ضرر عظيم للوقف في حالة الانتظار لموافقة القاضي.

٢- أن تكون هناك حاجة لهذه الاستدانة، وأن يترتب على هذه الاستدانة مصلحة للوقف، أو درء مضرة ومفسدة عنه ، بحيث يكون الوقف بالاستدانة قادراً على الاستمرارية، أو التطور والتنمية.

٣- أن يقوم متولي الوقف، أو إدارة الوقف أو مجلس النظارة بترتيب آلية لرد الديون سواء كان هذا الرد من الغلة أو الريع، أو عن طريق التأجير، أو أي طريق آخر مشروع.

٤- أن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة خالية عن الربا، والمحرمات الأخرى.

٥- أن تكون الاستدانة على ريع الوقف، ولا تكون على أصل الوقف إلاّ في حالة الضرورة والخوف من ضياع الوقف نفسه، وأن الريع لا يكفي لذلك.

٦- أن يحسم (يخصم) الدين من الغلة أولاً أي قبل التوزيع[١].

---

(١) وَسَائِلُ إعْمَار أَعْيَان الأَوْقَاف دراسة فقهية مقارنة، أ.د. علي محيى الدين القره داغي، مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي تنظمه رئاسة الشؤون الدينية التركية، والمديرية العامة للأوقاف التركية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، بحثه: ديون الوقف، أ.د. علي محيى الدين القره داغي، منشور على موقعه الشخصي www.qaradaghi.com/

المبحث الثاني
رهن الوقف

قد يقع الرهن على الوقف ذاته وقد يقع على ريعه، فهذان مطلبان:

المطلب الأول
رهن الوقف ذاته

اتفق الفقهاء على المنع من رهن الوقف ذاته أي الأصول الموقوفة، ولم أجد منهم من أذن في ذلك؛ بل شدد بعضهم بأن الإقدام على ذلك منافٍ لأمانة الناظر فاعتبره سبباً لعزله، وفيما يلي بعض نصوصهم:

الحنفية:

- المتولي إذا رهن الوقف بدين لا يصح، وكذا إذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلو سكن المرتهن عليه أجر المثل بالغا ما بلغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن[1].
- عدم جواز رهن الوقف والأراضي الأميرية[2].
- متولي الوقف إذا رهن الوقف بدين لا يصح؛ لأن فيه تعطيل منافع الرهن، فإن سكن المرتهن فيه فعليه أجر المثل بالغاً ما بلغ سواء كان معداً للاستغلال أو لم يكن نظراً للوقف[3].

---

(١) في الفتاوى الهندية (٢ / ٤٢٠).

(٢) في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢ / ٦٦).

(٣) المحيط البرهاني (٦ / ١٤٨).

المالكية:

- إذا رهن رقبة دار على أنها ملك لراهنها، ثم ثبت وقفها عليه فهل يبطل الرهن، ولا يعود لمنفعتها؛ لأنه إنما رهن الرقبة، أو يتعلق بمنفعتها وكرائها؛ لأن المنفعة كجزء منها يجوز رهنه فلا يبطل هذا الجزء ببطلان ما أخذ منه قولان، وأما لو ظهرت حبساً على غير راهنها لم ينتقل الرهن لمنافعها[١].
- (كظهور حبس) أي وقف (دار) رهنت على أنها مملوكة فثبت تحبيسها على راهنها فقيل يبطل رهنها ولا ينتقل الرهن إلى منفعتها. وقيل يصح رهنها وينتقل إليها لجواز بيعها ورهنها فلا يبطل رهنها ببطلان رهن الدار حكاهما في توضيحه، فإن ثبت تحبيسها على غير راهنها فلا ينتقل الرهن لمنفعتها، إذ لا حق للراهن فيها[٢].

الشافعية:

- الشرط الثاني أن يكون المرهون قابلا للبيع عند حلول الحق فلا يجوز رهن الموقوف وأم الولد وكل ما لا يجوز بيعه[٣].
- فلا يصح رهن ما لا يصح بيعه نحو أم ولد ومكاتب ووقف [٤].
- وإذا تعدى الناظر بنحو بيع أو رهن انعزل[٥].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٥ / ٢٣٧).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥ / ٤٢١)، وانظر الشرح الكبير للدردير (٣ / ٢٣٣).

(٣) الوسيط (٣ / ٤٦٢).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ١٤٥).

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣ / ٢٥٢).

الحنابلة:

- ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه، كأم الولد، والوقف[1].
- وما لا يصح بيعه كحر وأم ولد ووقف... لا يصح رهنه لأنه لا يمكن بيعها وإيفاء الدين منها، وهو المقصود بالرهن[2].

(١) المغني لابن قدامة (٤ / ٢٦٠).

(٢) منار السبيل في شرح الدليل (١ / ٣٥٣).

المطلب الثاني

رهن ريع الوقف

رهن الريع جائز عند الحاجة إليه، لا أجد ما يمنعه، إلا أن الرهن لا يكون إلا بسبب دين، والاستدانة على الوقف تقدم الحديث عنها؛ ولكن حين تظهر المصلحة في الاستدانة من خلال لجنة ذات خبرة وأمانة فلا مانع حينئذ لأن الريع منه ما هو مرصد لمصلحة الوقف، ورهن هذا المبلغ لأجل أخذ مال مقابله فهو كاستعمال ذات المال للصيانة ونحوها، وعلى اللجنة الحذر فإن التمويل قد يكون بهامش ربح مجحف.

ويمكن أن يستفاد جواز رهن ريع الوقف من عبارة بعض المالكية، ففي بعض كتبهم: (كظهور حبس دار) رهنت رقبتها على أنها ملك لراهنها فثبت حبسها عليه فهل ينتقل الرهن لمنفعتها وكرائها؛ لأن المنفعة كجزء منها يجوز رهنه، ولا يبطل هذا الجزء ببطلان ما أخذه منه وظاهر كلامه أنه الراجح أو يبطل الرهن ا.هـ[1].

فهم نقلوا رهن العين حين تبين أنها وقف إلى رهن ريعها (المنفعة أو الكراء) ففيه دلالة – غير مباشرة – على جواز رهن الريع، وإنما قلت غير مباشرة لعدم ذكرهم لهذا الحكم ابتداء وإنما في حال تبين الرهن موقوفاً.

حكم الحصول على تمويل بوسائل مباحة مقابل رهن تلك الاستثمارات، وحكم هذا الرهن في حق استثمارات الوقف؟

هذه العملية يسميها الفقهاء الاستدانة من أجل الوقف (تشمل الاقتراض له أو الاستدانة بالتورق ونحوه)، وقد تكلم الفقهاء عن الاستدانة على الوقف فبعضهم فصل وبعضهم أوجز، ومن أكثر المذاهب تفصيلاً وأقوالاً المذهب الحنفي كما تقدم بسط ذلك.

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٣٣).

المبحث الثالث
استقطاع جزء من الأرباح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكـــم الاســـتقطاع

من طبيعة المشاريع الاستثمارية وفق المعايير المعاصرة في الاستثمار والمحاسبة استقطاع جزء من الأرباح لأغراض مختلفة وهو من المعمول به في البنوك، وقد تختص بأنواع من المخصصات، وفيما يلي عرض موجز لأهم أنواعها ومستند الاستقطاع الشرعي.

مخصص الصيانة:

رصد جزء من الغلة والأرباح لأجل الصيانة هو من مصلحة الوقف التي لا تخفى ولا أحسب أحداً يخالف فيه وقد نص طائفة من الفقهاء عليه.

قال السرخسي: "ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها وأرزاق الولاة لها ووكلائها وأجور وكلائها ممن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من نوائبها؛ لأن مقصود الواقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة"[1].

(١) في المبسوط (١٢ / ٤٣).

وقال المرغيناني: " والواجب أن يبتدأ من ارتياع الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف، أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلاّ بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاءً "[1].

وقال ابن عابدين: "عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين"[2].

ونص ابن نجيم على أنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم[3].

مخصص الاحتياطي النظامي:

ويطلق عليه أيضاً الاحتياطي الإلزامي، حيث تلزم البنوك المركزية جميع البنوك بإيداع نسبة من الأرباح لديها كاحتياطي إلزامي، وقد نص نظام مراقبة البنوك الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي في المادة السابعة على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه. ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات الصالح العام بشرط ألا تقل عن (١٠٪) عشرة في المائة ولا تزيد على (١٧.٥٪) سبعة عشر ونصف في المائة.

كما نص على أن كل بنك عليه أن يحتفظ علاوة على الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (باحتياطي) سيولة، لا تقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه. ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للمؤسسة متى رأت ضرورياً أن

(١) الهداية (٦/ ٢٢١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٧).

(٣) الأشباه والنظائر (ص ٢٠١).

ترفع هذه النسبة بحيث لا تزيد على (٢٠٪) عشرين في المائة[١].

وقد تكلم فقهاؤنا رحمهم الله على ما يشبه الاحتياطي فقد جاء في الأشباه والنظائر: "إذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع المعلوم من المستحقين كلهم أو بعضهم، فما قطع لا يبقى دينا على الوقف، إذ لا يحق لهم في الغلة زمن التعمير، بل زمن الاحتياج إليه، عمره أولاً. وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن"[٢].

وقال أيضاً: "الواقف إذا شرط تقديم العمارة، ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. نعم إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها يدخر لها عند الاستغناء، وعلى هذا فينظر الناظر في كل سنة قدراً للعمارة، ولا يقال إنه لا حاجة إليه لأنا نقول قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل"[٣].

---

(١) نظام مراقبة البنوك الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦هـ، موقع مؤسسة النقد العربي السعودي.

(٢) الأشباه والنظائر، ص٢٠٣.

(٣) الأشباه والنظائر، ص٢٠٥.

مخصص الاحتياطي الاختياري:

بعض الشركات والبنوك لا تكتفي بالاحتياطي النظامي؛ بل تقتطع نسبةً أخرى كاحتياطي خاص بها قد تودعه لديها أو لدى بنوك داخلية أو خارجية، وذلك تحسباً لأية خسارة أو طارئ.

وفي حالة البنك الوقفي فإن كلام الفقهاء في استقطاع جزء من الريع من أجل الصيانة ينطبق على الأصول الثابتة التي من طبيعتها الصيانة، كما ينطبق أيضاً على الاحتياطي النظامي والاختياري، حيث إن احتياطيات البنك الوقفي هو الصيانة له حسب المعايير المعاصرة إلى جانب الصيانة المعروفة.

ولكن مما يجب معرفته أن الفقهاء نصّوا على أن الأصل أن يُصرف الريع والغلة في مصارف الوقف (حسب شرط الواقف) ولا يُرصد (أي يخصم من الريع) سوى ما يقرره أهل الخبرة مما يحتاجه الوقف للصيانة ونحو ذلك من غير مبالغة ؛ لأن المبالغة فيها تعدٍّ على حق المصارف.

فإن تعارض الصرف والصيانة قدمت الصيانة لحفظها أصل الوقف الذي ينشأ منه الصرف.

وبناءً على ما سبق فإن الحسابات إذا تبين من خلالها تجمع مبالغ كثيرة كانت قد رصدت للصيانة أو مقابل الإهلاك على عمر المبنى ينبغي إعادة النظر في تلك الحسابات، وفي النسبة المقتطعة لتتوافق مع المتعارف عليه لدى أهل الاختصاص وإلا فإننا قد ندخل في حيّز المبالغة المشار إليه فيصبح من التعدي على حق المصارف.

المطلب الثاني
مصرف الفائض أو الفاضل من الوقف

قد يفضل عن الوقف سواء من ذاته أو من ريعه بعض المال بحيث يزيد على حاجته ففي أي شيء يكون مصرف هذا الفاضل؟

أمثلة ذلك: مدرسة لها وقف استثماري ويزيد ريعه عن حاجة المدرسة.

ما يزيد أحياناً في بعض المساجد من مصاحف أو سجاد أو مكيفات لاسيما عند الاستبدال بالجديد وأشباه ذلك.

ويلحق بذلك ما يزيد من التبرعات على جهة معينة كما لو نُدب الناس إلى التبرع لمسجد معين فكانت التبرعات أكثر من حاجة المسجد.

ومثل ذلك ما يجمع أحياناً لمدارس أو مراكز إسلامية أو لتسديد تكاليف مشروع خيري أو طباعة كتاب ونحو ذلك.

هذه المسألة للفقهاء فيها قولان:

القول الأول: أن ما فضل من الوقف أو من ريعه يصرف في جنس الوقف:

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[1] وقال به المالكية[2] وهو رواية في مذهب الحنابلة[3]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

---

(١) المبسوط (١٢/ ٤٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٥).

(٢) التاج والإكليل (٦/ ٣٢).

(٣) الإنصاف (٧/ ١١٢).

(٤) الإنصاف (٧/ ١١٢)، والاختيارات ص(١٨٢)، وفي الفتاوى (٣١/ ٢٠٦) سئل رحمه الله عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغنى عنه؟ فأجاب: "يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد إذا =/ =

فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر لأن الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف وقد روى أحمد عن على ﷺ أنه حض الناس على إعطاء مكاتب ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين" (وهذا الأثر سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ في الأدلة، ولكنه عن أبي موسى، وليس عن عليٍّ).

ولكن لشيخ الإسلام فتاوى أخرى وسع فيها في صرف الفاضل حتى إلى غير جنس الوقف.

فقد قال رحمه الله كما في الفتاوى (٣١/ ١٨) : " فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها مثل صرفه في مساجد أخر وفى فقراء الجيران ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يصرف في مثل ذلك أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه؛ ورصده دائما مع زيادة الريع لا فائدة فيه بل فيه مضرة وهو حبسه لمن يتولى عليه من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق وقد روى عن على بن أبى طالب أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين صار الصرف إلى نوعه".

وفي الفتاوى (٣١/ ٢٠٣) سئل: عن وقف على تكفين الموتى يفيض ريعه كل سنة على الشرط هل يتصدق به وهل يعطى منه أقارب الواقف الفقراء؟.

فأجاب: إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم والله أعلم.

وقال في سؤال عن فاضل عن مصلحة المسجد كما في الفتاوى (٣١/ ٢٥٨): وأما الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه في مساجد أخر وفى المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد.

وقال في سؤال آخر في الفتاوى (٣١/ ٩٣): "وما فضل من ريع وقفٍ عن مصلحته صرف في نظيره، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته ولم يحبس المال دائماً بلا فائدة" ا.هـ .

فهذه الفتاوى هل تعد قولاً آخر لشيخ الإسلام؟

هذا ما يظهر لي من هذه الفتاوى حيث أفتى بالصرف إلى الفقراء وإلى المصالح وكلها في غير جنس الوقف.

مع أن الفتوى التي نقلتها أولاً في الريع لم يشترط فها عدم الصرف للفقراء مثلاً؛ بل أطلق في أن الفاضل يصرف في جنس الوقف، فقد يقال: إن في الفتاوى الأخرى يتوسع في معنى الجنس.

ثم وجدت في الدرر السنية (٥/ ٢٧٣) ما يفيد أن لشيخ الإسلام قولين في المسألة.

القول الثاني: جواز صرف الفاضل في جنس الوقف وفي الصدقة به على الفقراء:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١].

القول الثالث: أن الفاضل يّدخر ويُرصد لحاجة الوقف:

وبهذا قال الشافعية[٢]؛ ويمكن أن يُعدّ قولاً للحنفية[٣].

القول الرابع: أن الفاضل يرجع إلى الواقف:

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية[٤].

وهو قول عند الشافعية في بعض الصور[٥].

دليل هذا القول:

أن هذا الفاضل من الوقف قصد به واقفه قربةً بعينها، فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه[٦].

ونوقش بأن هذا الفاضل قد زال ملك الواقف عنه، وصار خالصاً لله تعالى فلا يعود إلى ملكه بحال [٧].

---

(١) المغني (٨/ ٢٢٤)، الإنصاف (٧/ ١١٢).

(٢) حاشية قليوبي وعميرة (٣/ ١٠٨)، وانظر : تيسير الوقوف (١/ ١٥٤).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٤) ، إنما جعلته احتمالاً لأنه ذكره في انهدام الوقف فقال: "وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته، فإن استغنى عنه حبس لوقت حاجته " أ.هـ .

فهذه صورة قد يقال: إنها تختلف عن فاضل الوقف من ريعه مثلاً ونحو ذلك ؛ وإن كان التفريق بين الصورتين غير ظاهر.

(٤) المبسوط (١٢/ ٤٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٥).

(٥) انظر : روضة الطالبين (٤/ ٤١٨-٤١٩) .

(٦) المبسوط (١٢/ ٤٢) .

(٧) المصدر السابق .

دليل القائلين بأن الفاضل يرصد لحاجة الوقف:

أن الوقف قد يحتاج إلى عمارة أو إصلاح أو غير ذلك، فيبقى له رصيد لئلا يتعذر وقت الحاجة [١].

دليل القائلين بجواز الصدقة به:

١- عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج[٢].

٢- عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: دخل شيبة بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله عنها فقال يا أم المؤمنين؛ إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله عنها: ما أحسنت، ولبئس ما صنعت. إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل[٣].

---

(١) الاختيار (٣/ ٤٤).

(٢) أخرجه الفاكهي كما في الفتح (٣/ ٤٥٨) وقال الحافظ: وأخرج الفاكهي أيضا من طريق ابن خيثم حدثني رجل من بني شيبة قال رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين.

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ١٩٥) رقم (٩٥١٢)، قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٥٨ روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه... فساقه بنحوه، ثم قال: وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في إسناده راو ضعيف وإسناد الفاكهي سالم منه.

وجه الاستدلال من الأثرين:

أن كلاً من عمر وعائشة رَضيَ الله عَنْهُما وهما من هما في العلم أفتى بالتصدق بهذا الفاضل فدل ذلك على جواز الصدقة به من غير أن يتعين صرفه إلى جنسه.

ويمكن مناقشة ذلك بأن الصرف إلى الجنس هنا لم يكن وارداً، إذ ليس هناك جنس أو مثيل للكعبة حتى يصرف له بقية كسوتها .

بل قد يقال إن صرفها للفقراء أقرب إلى جنس الوقف حيث إنها كسوة لهم كما كانت كسوة للكعبة .

دليل القائلين بأن الفاضل يصرف إلى الجنس ما أمكن:

١- عن الحسين أن مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة فقال له : أيها الأمير حُثّ الناس عليَّ ، فحثّ عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه عمامة وملاءة وخاتماً، حتى ألقوا سواداً كثيراً، فلما رأى أبو موسى ما أُلقي عليه قال: اجمعوه، فجمع ثم أمر به فبيع، فأعطى المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب ولم يرده على الناس، وقال: إنما أعطى الناس في الرقاب[١].

وجه الاستدلال:

أن أبا موسى ﷺ صرف الفاضل من التبرع في جنس ما بُذل له ولم يجعله في غير جنسه كما لم يُعده إلى المتبرعين .

٢- أن الصرف إلى جنس الوقف أقرب إلى مقصود الواقف وإذا تعذر المعيّن صار الصرف إلى نوعه[٢].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠ / ١٦٣) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار به ، وذكره في نصب الراية (٢/ ٣٩٥) ولم يتكلم عليه بشيء.

(٢) انظر: الفتاوى (٣١/ ١٨)، التاج والإكليل (٦/ ٣٢).

الترجيح :

أقرب الأقوال في هذه المسألة هو القول الأول بأن الفاضل من الوقف يصرف إلى جنسه ما أمكن، وهو ما اختاره شيخ الإسلام بحسب ما ذكره في الإنصاف عنه، وذلك لتحقيقه لمقصود الواقف .

وتحقيق مقصود الواقف مما ينبغي مراعاته ما أمكن ما دام مشروعاً.

بقي أن يقال: إن القول بادخار الفاضل ورصده لحاجة الوقف قول وجيه.

ويظهر لي ألا مانع من الأخذ به مع الأخذ بالقول الأول ذلك أن لكل حالٍ حكماً.

فإذا كان الوقف مما يحتمل احتياجه لهذا المال كما لو كان المسجد بصدد ترميمه وإصلاحه، ومثل ذلك التبرعات التي تزيد عن الغرض الذي جمعت له، ولكن قد يحتاج إلى مبلغ احتياطي أو مبلغ لتشغيل المشروع بعد تأسيسه ونحو ذلك.

ففي مثل هذه الحالات ـ وهي كثيرة ـ فلا ينبغي التفريط في هذا المال بصرفه مصارف أُخر ولو كانت من جنس الوقف نظراً لكون الاقتصار على الوقف المعين أولى.

وأما إن كان هذا المال مما لا تظهر حاجة إليه ـ ولو مستقبلة ـ ويخشى من تلفه إذا بقي فالأولى في هذه الحال أن يصرف إلى جنسه.

وقد ذكر بعض الشافعية أن ادخار المال يمكن أن يستغلّ أيضاً بالاتجار به [1]، وهذا أيضاً مجال لما يفيض من ريع الأوقاف أو التبرعات وهو استثمارها بما يعود عليها بمصلحة أكبر.

وهذا هو موضوع المطلب التالي:

---

(١) حاشية القليوبي (٣/ ١٠٨) .

المطلب الثالث
استثمار الفائض أو الفاضل من الوقف

الأصل في ريع الوقف وغلته توزيعه على المستحقين حسب شروط الواقفين، غير أن الريع قد يفضل منه فاضل كما تقدم، وذلك لأسباب مختلفة كانخفاض في عدد المستفيدين من الوقف أو جهاته أو انخفاض تكلفة الجهة، أو انقطاع بعض جهات البر الموقوف عليها، أو زيادة الأرباح في مقابل انحصار الجهة أو غير ذلك.

فهل من المشروع استثمار الفائض؟

نلاحظ أن الشافعية من أوسع المذاهب في استثمار الفائض، وإن كانوا مع ذلك لا يطلقونه كما قد يظن البعض؛ بل بعضهم قيده بالمسجد فقط.

جاء في أسنى المطالب: "إذا فَضَلَ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ مَالٌ فيجوز فلِلنَّاظِرِ أَنْ يَتَّجِرَ فِيهِ إذَا كَانَ لِمَسْجِدٍ ؛ لِأَنَّهُ كَالْحُرِّ بِخِلافِ غَيْرِه"[1].

وقال المناوي في تيسير الوقوف: زادت غلة وقف لمصالح المسجد أو مطلقاً ادخر منها ما يعمر به لو خرب ويشترى بباقيها ما فيه زيادة غلة ويوقف عليه ، أو غلة ما وقف لعمارته فلا شراء، بل يدخر لها قال السبكي: هذا إن توقعت عن قرب، وإلا لم يدخر؛ لأنه يعرضه للضياع وأخذ أو ظالم فيتعين شراء عقار، وإن خالف شرطه للضرورة، قال الأذرعي: وهو حسن لكن في إجرائه على سنن القياس إذا لم يكن في الشرط ما يقتضيه أو جهل وقفه، والزركشي هو حسن، لكن لا يساعده النقل، وبحث بعض تعين صرف هذه للعمارة محافظة على غرض الواقف، فإن لم يحتجه فإن أمن عليها حفظها ، وإلا صرفها لمصالحه لا لمطلق

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، (٢/ ٤٧١).

مستحقيه، إذ المصالح أقرب للعمارة[1].

وأما المعاصرون فقد جاء قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بجواز استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات[2].

وهو أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي: (يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات).[3]

ومن فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت حول تصرف الأوقاف في أملاكها:

...هل يجوز لإدارة الوقف القيام بصرف إيرادات الأوقاف الخيرية لشراء مشاريع (عمارات) استثمارية تدر عائداً يصرف للمستحقين؟

أجابت اللجنة:

... أنه يجوز لإدارة الوقف القيام بصرف الفائض من إيرادات الأوقاف الخيرية لشراء مشاريع استثمارية تدر عائداً يصرف للمستحقين وذلك بعد تنفيذ شروط الواقفين الأصلية، على أن هذه المشاريع الاستثمارية تظل من قبيل الريع لا من قبيل أصل الوقف بحيث يجوز في المستقبل عند الحاجة بيعها وإنفاق ثمنها في الخيرات المنصوص عليها دون حاجة إلى استبدال. واللهَّ سبحانه وتعالى أعلم[4].

ولكن مع أهمية استثمار الفائض وعظيم نفعه إلا أن له ضوابط -في نظري- لابد من الأخذ بها فمنها:

---

(١) تيسير الوقوف (١/ ١٤٩).

(٢) بند (٦) من قرارات وفتاوى موضوع الاستثمار.

(٣) قرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بند أولا- ٦ .

(٤) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (١/ ٢٧٨) ٩/ ٢١/ ٨٣ ... تصرف الأوقاف في أملاكها [٣٤٠].

١- أن يكون المال المستثمر هنا يبلغ ما يكون له أثر عند استثماره وليس مجرد شيء يسير لا أثر له.

٢- ألا يكون ثم حاجة حاضرة إليه، فإن الحاجة الحاضرة مقدمة على مصلحة الاستثمار.

٣- أن يتولى قرار الاستثمار والنظر فيه لجنة من ذوي المسئولية في الوقف [١] أو في التبرعات الخيرية، وألا ينفرد به شخص واحد مهما كان إلا أن يكون ناظراً على الوقف ولم يعيّن غيره أو يشترط استعانته بغيره، مع أن الأولى للناظر في هذه الحال والأحوط له والأبرأ لذمته أن يُشرك معه في مثل هذا القرار من يراه أهلاً لذلك من قاضٍ ونحوه.

٤- أن يُرجع في جدوى الاستثمار وتعيين جهته وكيفيته إلى أهل الخبرة في ذلك، كي لا تقع المخاطرة بأموال الوقف وتبرعات المحسنين .

٥- أن تكون نسبة نجاح الاستثمار عالية بمعنى ألا يكتفى بمجرد غلبة الظن اليسيرة كما لو كان المستثمر الشخص نفسه، وذلك درءاً للمخاطرة، وحصراً لاحتمال الخسارة في أضيق نطا.

ومن المهم التنبيه على أن من الناس من كان يقتطع جزءاً كبيراً لاستثماره مرة أخرى فحدثت خسارة ذهبت بكثير من هذه الاستثمارات وفات على المصارف ما كان يقتطع منها.

---

(١) في حال الوقف لابد أن يكون الناظر ضمن هذه اللجنة، وليس لغيره ـ مستقلاً عنه ـ أن يتولي صرف الفاضل من الوقف وقد نص على هذا شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(١٨٢)، والإنصاف (٧/ ١١٢).

التوسع في الاستثمار مقابل مصارف الوقف:

- نلاحظ في صنيع الفقهاء تقديم مصارف الوقف على ما سوى ذلك كالتوسع في الاستثمار، وعدم الحسم من ميزانية الصرف إلا في حدود المتعارف عليه لصيانة الوقف وديمومته فإن تعارض الصرف والصيانة قدمت الصيانة لحفظها أصل الوقف الذي ينشأ منه الصرف.

نقل المرداوي في الإنصاف عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: "وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل"[1].

- ما تقدم هو تأصيل لمسألة الفاضل من الوقف بشكل عام ، ولكن حين ننظر إلى صيغة البنك الوقفي فنقول مع ذلك إن مشروع البنك الوقفي لا ينبغي أن ننسى معه الأصل في الوقف وهو (حبس الأصل وسبل الثمرة) أي الانتفاع من الوقف وصرف ريعه على مستحقيه فالاستثمار ليس مقصودا لذاته ولا يجوز بحال أن يطغى على مقاصد الوقف؛ ولهذا فإن البنك الوقفي سيتميز عن بقية البنوك بعنايته بصرف الربح حسب شروط الواقفين ؛ ولكن بطبيعة الحال سيبقى للبنك الوقفي آلياته الخاصة في الأرباح والفائض تحقق غايته ولا تتعارض مع الأسس المبينة سابقاً.
- فمثلاً بناءً على ما سبق فإن الحسابات إذا تبين من خلالها تجمع مبالغ كثيرة كانت قد رصدت للصيانة أو مقابل الإهلاك على عمر المبنى ينبغي إعادة النظر في تلك الحسابات، وفي النسبة المقتطعة لتتوافق مع المتعارف عليه لدى أهل

(١) الإنصاف (٧/ ١١٢).

الاختصاص وإلا فإننا قد ندخل في حيّز المبالغة المشار إليه فيصبح من التعدي على حق المصارف.

حديث يمكن اتخاذه قاعدة في الاستقطاع:

تكلم العلماء عن الفاضل عن الوقف كما تقدم، ولم أجد منهم من قال برصده مطلقاً بل إنما يُرصد لحاجة الوقف إلى صيانة ونحوها، فإن كان هناك مبلغ للصيانة قد رصد سابقاً وهو كافٍ فالفاضل يصرف في نظير مصارف الوقف ولا ينبغي رصده مرةً أخرى.

ويمكن أن يستأنس في مبدأ الاستقطاع والرصد بحديث أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ".

الشاهد قوله "أردّ فيها ثلثه" وهنا ليس الاستدلال بذات النسبة (الثلث) فقد يُظن أنها النسبة التي تُرصد، وهذا نظر إلى الظاهر فقط، ولكن من تأمل الحديث وجد أنه لا يرصد شيئاً فثلث يتصدق به وثلث يأكله وعياله، وهذا كله إنفاق في المصارف وأما الثلث الذي يرده فيها فهو قوام تلك المزرعة وليس رصداً لما يستقبل من السنوات فلم

يقل إنه يجعله أو جزءاً منه لسنوات قادمة بل الظاهر أن ثلث المحصول (وربما هو قمح أو نحوه من الحبوب) يستعمله مرةً أخرى كبذر فهو لسنة واحدة لإنتاج محصول جديد ولذا فالرصد ينبغي أن يكون في نطاقٍ محدود.

الفصل الرابع

التكييف الفقهي للبنك الوقفي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

مفهوم التكييف الفقهي وأهميته.

المبحث الثاني:

التكييف الفقهي للبنك الوقفي.

المبحث الأول
مفهوم التكييف الفقهي وأهميته

التصوّر الصحيح للمسألة مرتبط بالتكييف الفقهي لها ، كما أن التكييف شرط للحكم فيها وهو مقدمة للحكم .

ويُقصد بالتكييف أي كيف حقيقة المسألة مقارنة بما يشبهها ، والتكييف من حيث اللغة مشتق من اسم الاستفهام (كيف؟) أي حقيقة الشيء وصورته ، ومصطلح (التكييف) لم أجده مستعملاً لدى الفقهاء المتقدمين؛ ولكنه شائع في كتب العقيدة ، وهو مصطلح معروف في صفات الله تعالى حيث لا يجوز تكييفها أي ذكر كيفية الصفة بما يؤدي للتشبيه.

ولهذا فالمعاصرون استعاروه من كتب العقيدة ، ومن الغريب أن كتب اللغة لم تشر لهذا اللفظ (التكييف) ، ولكنه اشتقاق ظاهر واستعمال كتب العقيدة له ومنها المتقدمة ككتاب أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي المتوفى عام ٢٨٠ هـ في رده على المريسي، وكتب أبي الحسن الأشعري المتوفى: ٣٢٤هـ ، وغيرها دليل على أنه استعمال صحيح.

وقد عرف التكييف مؤلفو معجم لغة الفقهاء فقالوا : التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[1].

لماذا لم يستعمل الفقهاء المتقدمون مصطلح (التكييف)؟

يظهر لي أن عدم استعمال مصطلح (التكييف) لدى الفقهاء المتقدمين اكتفاؤهم

(١) معجم لغة الفقهاء (١/ ١٤٣).

بالتعريف للباب أو المسألة والتمثيل لها ، وإذا احتاجوا الإلحاق بمسألة أو باب مشابه ألحقوه دون تخصيص ذلك بعنوان (التكييف) ونحوه ، كما أن التكييف صورة من صور القياس فهم يستعملونه استعمال القياس، وثم مصطلح شبيه بالتكييف هو التخريج الفقهي ، وقد ألف المتقدمون كتباً في تخريج الفروع كالأسنوي والزنجاني وغيرهم.

وأما المعاصرون فلأن المستجدات قد كثرت بسبب اختلاف العصر الحاضر عن غيره، ولما اشتملت عليه صورها ولاسيما العقود منها على شيء من التعقيد واللبس ناسب ذلك أن يُفرد عند دراستها عنوان مستقل في تكييفها.

هل ثم حاجة للتكييف الفقهي للمسائل المعاصرة ؟

في بعض المؤتمرات والندوات كنا نسمع أحياناً من يرى ألا حاجة للتكييف ، وأن مجرد الحكم على المسألة كاف فيها.

تأملت ذلك حيث التخفف منه إن أمكن مطلوب ؛ ولكن تبيّن لي أن التكييف شرط للحكم لأنه شرط لتصوّر المسألة أو جزء من التصوّر والماهية والحكم لا يتم إلا بعد تصوّر المسألة ، فحين يطرح الباحث عدة تكييفات للمسألة فكأنه يقلبها ليتبين وجهها ومن ثم يحكم عليها ، فهي عملية مرتبطة بالحكم لا أظن أحداً يستطيع الحكم بمعزل عنها سواء سماها تكييفاً أم لا ، وهذا قد يكون أيضاً جواباً للسؤال السابق حول عدم استعمال الفقهاء المتقدمين لمصطلح (التكييف) لأنهم يتناولونه تلقائياً أثناء حكمهم على المسألة[1].

(١) ربما يصح التمثيل هنا بعقد الاستصناع حين تناوله المتقدمون فمنهم من اعتبره صورة من صور السلم فطبق عليه شروط السلم ، ومنهم من اعتبره عقداً مستقلاً فلم يطبق عليه شروطه ، وهذا الصنيع منهم هو التكييف الذي نقصده الآن .

والتكييـــــف لم يختص بـه الفقهـــاء ؛ بـل نجـده لـدى البـاحثين في القـانون والاقتصاد ، ومن طالع كتبهم أدرك ذلـك كـاختلافهم في تكييـف عقـد التحكـيم ، واختلافهم أيضاً في تكييف بعض العقود المعاصرة كالإيجار المنتهي بالتمليك وغيرها.

ومما يوضح أهمية التكييف والحاجة إليه وأنه لا يمكن الاستغناء عنـه أن الفقهـاء المعاصرين حين بحثوا النقود الورقية إبان ظهورها كان اختلافهم ناشـئاً مـن تكييفهـا فمن كيّفها سلعاً أجرى حكم السلع عليها ، ومن كيّفها فلوساً أجرى حكـم الفلـوس عليها، ومن كيّفها نقداً قائماً بذاته – وهو الذي استقر عليه الفقهاء الآن وصـدرت بـه قرارات المجامع - أجرى الحكم عليها وفق هذا التكييف .

فهل لفقيه أو باحث أن يحكم فيها – وهي مثال فقط- من دون تكييـف ، وقـد لا نعبر بالتكييف فلا يضر كما لو قلنا : من اعتبرها سلعاً أو أن اعتبرناها سـلعاً فحكمهـا كذا ، ومن اعتبرها فلوساً فحكمها كذا .. الخ فالمؤدى واحد[1].

(١) هذا المبحث كاملا نقلته من بحث سـابق : مـنهج الفتـوى في القـضايا الفقهيـة المعـاصرة، د.فهـد بـن عبدالرحمن اليحيى بحـث مقـدم لمـؤتمر الفتـوى واستـشراف المـستقبل الـذي نظمتـه كليـة الـشريعة والدراســات الإسلامية في جامعة القـصيم ، وإنـما نقلتـه كـاملا لأهميـة التقـديم بحقيقـة التكييـف والحاجة إليه.

المبحث الثاني
التكييف الفقهي للبنك الوقفي

تقوم فكرة البنك الوقفي كما تقدم على استقبال الودائع من الناس ومن ثم استثمار تلك الودائع.

وحيث إن عامة أهل العلم المعاصرين يكيفون الوديعة المصرفية على أنها قرض[1] فمعنى ذلك أن البنك الوقفي سوف يقترض من الناس هذه الأموال لغرض الاستثمار، ومن هنا قدمت بالفصول السابقة والمتضمنة حكم استقراض الوقف أو استدانة الوقف أو الاستدانة على الوقف.

إن كلام أهل العلم حول الاستدانة على الوقف وتشددهم تجاهه – كما تقدم تفصيل ذلك – ، وتضييقهم حالات الاستدانة بحصرها بحسب حاجة الوقف ، ومنها صيانته وعمارته ونحو ذلك ، ومنع أكثرهم الاستدانة من أجل الاستثمار ، كل ذلك قد نفسره بأن قبول الودائع المصرفية غير مشروع بحسب كلامهم عن الاستدانة بل ويمنع الناظر منه، وعلى هذا فستنكمش فكرة البنك الوقفي حيث تنحصر بالبنك الاستثماري (أي بدون قبول ودائع) وإلغاء فكرة البنك التجاري بقبول الودائع.

---

(١) انظر مثلاً : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٦ (٣/ ٩) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) الذي نص على أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ولكن بعد التأمل والنظر بدا لي أنه ليس من الدقة العلمية اعتبار فكرة البنك التجاري (بقبول الودائع) من قبيل الاستدانة التي ذكرها الفقهاء من كل وجه.

فثم اختلافات مؤثرة في نظري منها:

١- أن الودائع ليست كالقرض من كل وجه بمعنى أن البنك لا يطلب الاقتراض لحاجته بل هي في عرف الناس خدمة لهم.

٢- أن هذا النوع من الاقتراض (وهو العمل البنكي المتعارف عليه) قليل المخاطر ولاسيما مع وجود الاحتياطي الإلزامي والاحتياطي الاختياري ، وكذلك الاحتياط أيضاً في اختيار نوع الاستثمار (قليل المخاطر) وكل ذلك وفق أدوات استثمارية ومحاسبية بنكية، فهو ليس كالاقتراض من أجل استثمار عام بأدوات استثمارية ومحاسبية عادية.

٣- على افتراض أن فكرة البنك التجاري هي من قبيل الاستدانة ، وعلى افتراض أن الاستدانة في هذه الحالة متفق على المنع منها.

فإن ثم مخرجا قد يكون البنك - في أصله – قائما عليه وهو أن الموقفين قد أوقفوا هذا النوع من الوقف ، فهم كمن شرط في الوقف شرطاً مقصوداً.

ولا يخفى أن من الشروط ومن صور الوقف ما قد يؤثر على ذات الوقف.

فليست الأوقاف على وجه وشكل واحد من حيث بقاء عينها بل بقاء العين مختلف فيه.

فمثلاً:

أ- أجاز المالكية الوقف المؤقت ، وهذا معناه عدم دوام الوقف ، فمن باب أولى جواز الأمر هنا حيث الأصل في صيغة البنك الوقفي دوام الوقف ولكن بشكل قد

يؤثر عليه (في الحالات النادرة وهي حالات إفلاس البنك).

ب- أجاز طائفة من الفقهاء كشيخ الإسلام ابن تيمية وقف ما لا تدوم عينه كالزيت والشمع ونحو ذلك[1].

فالبنك الوقفي أولى أيضا بالجواز ، إذ مقصوده الدوام ، وفي حال حدوث إفلاس (في الحالات النادرة) فغاية الأمر أنه كالوقف الذي لا تدوم عينه ؛حيث يكون البنك الوقفي قد قام بوظائف الوقف في الاستثمار والصرف ، ثم انتهى .

نعم نحن لا ننكر أنه في حال الإفلاس قد ذهب أصل الوقف وذهبت معه ودائع الناس ؛ ولكن هذا العارض قد يحدث لكل وقف ، وكما سيأتي في بعض الأمثلة ، كما أن الضمانات كثيرة ومنها ضمان البنك المركزي ، وهو أيضاً نوع خاص من الوقف طبيعته كذلك .

ج- الأوقاف ذاتها متفاوتة في عوامل بقائها فمثلاً العقار يتميز بعوامل قوية في بقائه ودوامه ومع ذلك فهو متفاوت.

فالأرض البيضاء أكثر دوماً من البناء والأبنية في ذاتها أيضاً متفاوته....

وإذا انتقلنا إلى غير العقار فإن المنقول (وقد أجاز وقفه الجمهور) متفاوت أيضا فمثلا الجماد أدوم مما فيه حياة ، والغرس أدوم من الحيوان .... وهكذا.

والمقصود أن الأوقاف لها صور وأشكال مختلفة فما المانع من وجود وقف هذا شكله وهذه صورته (وهو البنك التجاري).

د- وقف النقود وهو من ألصق الأوقاف بفكرة البنك التجاري - وقد أجازه طوائف من المتقدمين وعامة المعاصرين- ليس له شكل بالانتفاع فيه إلا باستثماره أو

(١) الإنصاف (٧/ ١٢)، الاختيارات ص (١٧٠) .

بإقراضه كما نص الفقهاء[1].

وهذا يعني بالضرورة المخاطرة في أصل الوقف ، فعين الوقف يتم استثمارها بالمضاربة مثلا فقد تربح وقد تخسر.

وهذا يوضح بجلاء أن الأوقاف ذات أشكال متنوعة لا ينبغي قصرها وحصرها في صورة واحدة ما دام الدليل يحتمل شمولها.

وإنني أزعم أن فكرة البنك الوقفي أقل مخاطرة من وقف النقود ، وبعبارة أخرى فلو أن متبرعاً أراد أن يوقف ١٠٠ مليون ريال ؛ فإن وقفه حين يكون على هيئة بنك وقفي أقوى وأقل مخاطرة من اعتبارها وقفاً بذاتها للمضاربة بها مباشرة ؛ حيث إنها في صورة البنك الوقفي لا تقع المضاربة بها مباشرة بل هي تعتبر رأسمال جاذباً للإيداعات، ويتم الاستثمار الأكبر للإيداعات ،أما المضاربة بها فتقع عليها مباشرة ومن ثم تقع المخاطرة بها مباشرة .

نخلص من هذا كله أن فكرة البنك الوقفي بصيغة بنك تجاري لا إشكال فيها بإذن الله حتى على القول بأن فيها استدانةً على الوقف كما تقدم ،فضلاً عن وجود تخريجات أو تكييفات أخرى ، والتي ملخصها كلها ما يلي :

الأولى: تكييف البنك الوقفي على ظاهر قبول الودائع بأنه مستقرض؛ ولكن البنك في قبوله الودائع يستند إلى ضمانات إلزامية واختيارية حكومية وذاتية تقلل كثيراً من مخاطر الاستدانة، وتجعلها مختلفة الصورة عما ذكره الفقهاء في شأن الاستدانة على الوقف.

---

(١) تقدم بحث وقف النقود ، وقول ابن تيمية وغيره : يمكن الانتفاع بها بالمضاربة والتصدق بريعها أو بإقراضها ، وانظر: الفتاوى (٣١/ ٢٣٤)، الاختيارات ص (١٧١)، الإنصاف (٧/ ١١) ، فتح القدير (٦/ ٢١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦٢) .

الثانية: تكييف البنك الوقفي على أنه شكل جديد من الوقف رضي بصيغته الموقفون كما في أنواع من الوقف أجازها كثير من الفقهاء أو بعضهم، كالوقف المؤقت، أو وقف ما لا تبقى عينه كالعطورات، أو وقف ما هو محتمل للتلف كالحيوان.

الثالثة: تكييف البنك الوقفي على أنه شكل من أشكال وقف النقود قد يكون أولى من صورة وصيغة وقفها التي أجازها المتقدمون، حيث المخاطرة فيها أقل من المخاطرة في وقف النقود كما تبين سابقاً.

الباب الثاني

الجانب التنظيمي في مشروع البنك الوقفي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول:

كيفية إدارة البنك الوقفي.

الفصل الثاني:

نماذج المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث:

إدارة السيولة.

الفصل الرابع:

إدارة المخاطر.

الفصل الأول
كيفية إدارة البنك الوقفي

كأية شركة مساهمة ينبغي أن تقوم هيكلة البنك الوقفي، ولكن يجب أن يتميز البنك الوقفي بتطبيق حقيقي للهيكلة.

فالشركات المساهمة لها جمعية عمومية تتألف من جميع المساهمين، والجمعية العمومية تنتخب مجلس إدارة.

ولكن يجب في البنك الوقفي أن يتم كل ذلك بالأسلوب الصحيح الشفاف دون محاباة لأحد بل وفق معايير الجودة والكفاءة.

مجلس إدارة البنك الوقفي:

النظارة في الوقف هي الإدارة التي ترعى مصالحه، بحفظ أصوله، واستغلاله، وتثمير ممتلكاته، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف، ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو ناظره، والقيم عليه[1].

قال الإمام النووي: "وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات" [2].

وقال المرداوي في الإنصاف: "وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره، أو زرعه، أو ثمره والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك" [3].

(١) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٧)، المغني (٨/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) روضة الطالبين (٥ / ٣٤٨).

(٣) الإنصاف (٧/ ٦٧).

ومجلس إدارة البنك الوقفي هو الذي يمثل النظارة على هذا الشكل الجديد من أشكال الوقف.

يتألف مجلس إدارة البنك الوقفي من الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العمومية وهم بمثابة الناظر على الوقف (مجلس النظارة) ويجب عليهم التحري للوقف والرقابة عليه، ويمكن أن يستفاد من نظام المجلس الأعلى للأوقاف في السعودية في بعض مواده لتطبيقها على مجلس الإدارة.

وفيما يلي بعض المواد المهمة التي يمكن تطبيقها (سأذكرها بنصها، ومن الطبيعي التعديل بما يناسب البنك الوقفي فمثلا بدلاً من مجلس الأوقاف الأعلى: مجلس الإدارة ... وهكذا):

المادة الثالثة: يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك:

١- وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي ولتنظيم إدارتها.

٢- وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل.

٣- وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولى أمورها والمطالبة بغلاتها طبقاً

لشروط الواقفين.

٤- وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها في قيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة.

٥- وضع قواعد ثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان سواء من الواردات المذكورة أو مما هو معتمد في الميزانية لهذا الغرض يراعى فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير، على ضوء شروط الواقفين وأحكام الشرع.

٦- إعادة النظر في جميع المخصصات الحالية باسم البر والإحسان على ضوء القواعد المذكورة آنفاً لإجازة ما يتفق معها وإلغاء ما عداه.

٧- النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة.

٨- وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها.

٩- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية والتصديق على حساباتها الختامية على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة.

١٠- وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة، وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار.

١١- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال بعد التأكد من سلامة

المشروع وتكامله وفائدته ومن إمكانية الإنفاق عليه.

١٢- النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف يرى وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عرضها على المجلس الأعلى.

١٣- رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاته إلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة الرابعة:

١- يجتمع مجلس الأوقاف الأعلى مرة على الأقل كل شهر، وذلك بناءً على دعوة من وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مصحوبة بجدول الأعمال، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور خمسة على الأقل من أعضائه بما فيهم الرئيس أو نائبه.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته في مقر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض وله أن يعقدها خارج الرياض عند الاقتضاء.

٣- يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس.

٤- يعين موظفو السكرتارية اللازمون لأعمال المجلس وسجلاته بصفة دائمة ضمن موازنة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٥- للمجلس الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أية مسألة من المسائل المعروضة عليه كما أن له التعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم وفق القواعد التي يضعها.

٦- أ- تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى الموظفين بما فيهم

الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها ٥٠٠ ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ستة آلاف وخمسمائة ريال، ويصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ١٠٠٠ ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية اثنى عشر ألف ريال.

ب- ويصرف لكل عضو من الأعضاء غير الموظفين في حالة عقد اجتماعات المجلس خارج مقر إقامة العضو مبلغ ١٠٠ ريال عن كل ليلة مقابل أجور وبدلات السفر و أن يكون انتقاله على طائرات الخطوط الجوية العربية السعودية في الدرجة الأولى وإذا رغب العضو صرف قيمة التذكرة فيعوض بقيمة الدرجة السياحية[١].

مكافأة مجلس الإدارة:

تقدم في نظام المجلس الأعلى للأوقاف في السعودية تقدير مكافأة الأعضاء فيمكن الاستفادة منه.

مع أن فقهاءنا العظام رحمهم الله لم يدعوا هذا الجانب ، ويمكن الرجوع لكتبهم للوقوف على تفاصيل وصور وحالات، فمثلاً نجد المناوي يقول: "مما عمت به البلوى أن يشرط للناظر معلوماً فيتولاه إنسان، فيقول آخر: أنا أقبل حسبته، وأوفر المعلوم لجهة الوقف، فلا يجوز عزل المتولي الكافي به، وإن لم يرض إلا بالمعلوم، يرشدك لذلك قول الإمام: جعل الموصي الكافي إليه، فإن قلت: يعارضه قول الزركشي للحاكم أن يقرر لمباشري الأوقاف معلوماً بثلاثة شروط:

(١) من موقع الأنظمة السعودية.

١- أن لا يزيد على أجرة المثل.

٢- وأن يكون في عمل لابد منه.

٣- وأن لا يوجد متبرع موثوق به.

قلت: كلا إذ محل ذا فيما لم يشترط الواقف معلوماً، وهناك شرطه"[١].

الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية كأية شركة مساهمة من جميع المساهمين في البنك الوقفي ، ويكون لهم حق التصويت لانتخابات مجلس الإدارة (الذي يعتبر مجلس نظارة الأوقاف)، ولهم حق مسائلة مجلس الإدارة بل يجب عليهم حفظا للأوقاف .

وكل من له أسهم في هذا البنك فله التمثيل بنسبة أسهمه، وترشيحه لأعضاء مجلس الإدارة هو توكيل في شأن نظارة الوقف، ومن لم يحضر فقد تنازل عن حقه ذلك.

معايير وأدوات رقابية ومحاسبية:

اقترحت بعض الدراسات ذات العناية بالجانب المحاسبي للوقف، ألا تخلوا المؤسسات الوقفية مما يلي (وهي أدوات ضرورية في البنك الوقفي):

- نظام مراقبة ومراجعة داخلي (Internal Control System) للمعاملات المالية والإدارية للمؤسسة الوقفية.
- مراجع قانوني معترف به (External Auditor) يقوم بمراجعة الحسابات والقوائم المالية في المؤسسة الوقفية.
- تأسيس مؤسسة مستقلة متخصصة في إصدار معايير وقوانين تحكم وتضبط المؤسسات الوقفية.

---

(١) تيسير الوقوف (١/ ١٣٩).

- نُظم حوكمة (Code of Governance) يراعي خصوصية المؤسسات الوقفية ويمكن الاستفادة من تجربة بريطانيا في نُظم حوكمة المؤسسات الخيرية.
- تطبيق بعض المعايير المحاسبية المتبعة من قبل الجمعيات الخيرية (SORP, ٢٠٠٥) والذي احتوى على إرشادات وموجهات تخص الإعداد والحفاظ على سجلات محاسبية والقوائم المالية.

وتتمة لما سبق وتطبيقا لبعض بنوده فلابد للبنك الوقفي من إصدار التقارير التالية:

- **تقرير سنوي**: يتم فيه عرض المعلومات الأساسية عن البنك من عرض للهيكل التنظيمي، القواعد والضوابط، الأهداف، إدارة المخاطر، خطط مستقبلية، معلومات عامة عن نشاط البنك، و عن مستوى الأداء بإحصائيات كمية و كيفية نوعية.
- **قائمة النشاط المالي** (SOFA): يتم فيه عرض الحركة المالية خلال السنة.
- **تقرير التدفقات النقدية**: يعرض حركة النقود في البنك من وارد وخارج خلال السنة وعرض كم تملك المؤسسة من نقدية نهاية هذه السنة.
- **الميزانية العامة**: و فيها يتم عرض قيمة الأصول والخصوم نهاية السنة[1].

من أعمال مجلس الإدارة:

تشكيل اللجان مثل **لجنة إدارة المخاطر**، وتختص اللجنة في مجال إدارة المخاطر بمراجعة وتقييم سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى البنك قبل الاعتماد من

(١) بحث بعنوان: هل نحتاج إلى معايير محاسبية خاصة بالأوقاف الإسلامية؟، عبدالله محمد أحمد عائض، هداية الإحسان بن مارتينس جميل، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، نسخة الكترونية.

المجلس، ولاسيما ما يلي:

أ- السيولة النقدية.

ب- الاستثمار والتمويل.

ج- مخاطر الائتمان بما فيها المراكز المالية.

د- أوضاع الاحتياطيات.

هـ- مدى كفاية تغطية بوالص التأمين للمخاطر.

و- كفاية رأس المال التنظيمي والاقتصادي للبنك.

ز- مخاطر التشغيل في جميع مراكز عمل ودوائر البنك.

ح- مراجعة وتقييم أساليب ومنهجيات قياس المخاطر المستخدمة في البنك.

ط- حدود التعرض للمخاطر على مستوى البلد، العملة، الآجال، الطرف المقابل، الأداة، السوق والقطاع.

ي- المنتجات والخدمات الجديدة قبل إطلاقها.

ك- مراجعة هيكل دائرة المخاطر وعملية تطويرها قبل عرضها على مجلس الإدارة.

ل- مواكبة التطورات السريعة والتعقيدات المتزايدة التي تطرأ على إدارة المخاطر داخل البنك ورفع تقارير دورية إلى المجلس حول تلك التطورات[1].

إدارة الصرف:

إن مشروع البنك الوقفي لا ينبغي أن ننسى معه الأصل في الوقف وهو (حبس

(١) من تقرير البنك الإسلامي الأردني لعام ٢٠١٢، وانظر إدارة المخاطر المالية في الاستثمارات والمشروعات، دان بورج، الشركة العربية للإعلام العلمي.

الأصل وسبل الثمرة) أي الانتفاع من الوقف وصرف ريعه على مستحقيه فالاستثمار ليس مقصودا لذاته ولا يجوز بحال أن يطغى على مقاصد الوقف ولهذا فإن البنك الوقفي سيتميز عن بقية البنوك بعنايته بصرف الربح حسب شروط الواقفين.

كيفية الصرف:

لا تخلو الأوقاف التي تمثل رأس المال في البنك الوقفي من أن تكون لها شروط في الصرف - وهذا هو الغالب الأعم- أو لا تكون لها شروط.

فما لم يكن له شروط فإن على مجلس الإدارة أن يكوّن لجنة من أهل الثقة والأمانة والدراية الشرعية والاقتصادية لتتولى الإشراف على صرف هذا النوع من الوقف العام.

وأما بقية الأوقاف المحدد جهات صرفها أو شروط صرفها فإنه يجب أن ينشأ لها قسم خاص، ولكل وقف منها حساباته من حيث أسهمه في البنك الوقفي فأرباح أسهمه تصرف حسب شرطها إلا إذا كان الناظر لهذا الوقف (التي تحولت إلى أسهم في البنك الوقفي) يريد صرفها حسب نظره فله ذلك حيث ستكون الأسهم باسمه.

أرباح الصناديق الوقفية:

يمكن للبنك أن يحدد في العقد للمستثمر في الصناديق الوقفية الخيار بين أن تعود الأرباح للمستثمر (ناظر الوقف الخاص) ليوزعها بنفسه وبين أن يدع الأرباح لإدارة الصرف مع تحديد الجهة أو تركها عامة.

الفصل الثاني
نماذج المصارف الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
ملحوظات مهمة في العمل المصرفي الإسلامي

فيما يلي بعض الملحوظات الواجب أخذها بالاعتبار في العمل المصرفي الإسلامي:

أولاً: لقد تنامت المصرفية الإسلامية بفضل الله تعالى على نطاقٍ واسع إذ يقدر حجم سوق رأس المال الإسلامي في العالم بترليون دولار أمريكي[1].

وهذا الحجم والنمو يحتّم وقوف المصرفية الإسلامية مع نفسها لئلا يجرّها الطلب عليها والاتجاه إليها ولاسيما بعد الأزمة المالية إلى الهرولة دون نظر، وإلى إصدار المنتجات المصرفية بأدنى مواصفات الضبط الشرعي.

ونؤكد أيضاً ما قاله مساعد المدير العام للقطاع المصرفي في بيت التمويل الكويتي، محمد ناصر الفوزان: أن ذلك يعد تحديا جديدا يضاف إلى جملة التحديات التي تواجهها المصرفية الإسلامية، وتحتم عليها الاستمرار في الالتزام بالمعايير الشرعية والمهنية، والمحافظة على مستويات الجودة والأداء والنمو المتوازن والتوسع المدروس محدود المخاطر[2].

ثانياً: أن يستشعر البنك الوقفي المسئولية الكبرى وهي أنه يحمل رسالة ينظر إليها

---

(١) صحيفة الاقتصادية السعودية ٦/ ٩/ ٢٠٠٨م.

(٢) في كلمة في المؤتمر الدولي التاسع للمؤسسات المالية الإسلامية.

الآن المسلمون بل وغيرهم ككبار المسئولين والمنظرين في الأنظمة الاقتصادية؛ لذا ينبغي أن ألا تحمله المنافسة مع الغير (سواء المصارف الإسلامية وغير الإسلامية) على تقديم أنموذج أو نماذج قاصرة عن أداء هذه الرسالة.

ثالثاً: مما نلاحظه لدى المصرفية الإسلامية أن منتجاتها في الغالب لا تتعدى الائتمان على صور وأشكال مختلفة، ولو قمنا بإحصائية لتلك المنتجات لوجدنا الائتمان يستحوذ على النسبة الأعلى (ربما تصل في بعض البنوك (٨٠ – ٩٠٪) مع أن الائتمان يخدم البنوك الإسلامية بالدرجة الأولى أي تعزيز مركزها المالي، ولا يخدم الاقتصاد بمفهومه الشامل وهو المساهمة في أشكال الإنتاج المتعددة كالزراعة والصناعة وغيرهما.

فالتورّق بأشكاله وصوره المتعددة والمتجددة غايته توفير السيولة للعميل، وهو للبنك استثمار ذو عائد جيد مع قلة المخاطر (عند تطبيق ضماناته)، بالإضافة إلى تدني مصروفاته الإدارية؛ لذلك أقبلت البنوك الإسلامية على هذا اللون من الاستثمار بشكل غير مسبوق من حيث حجم التعامل به مقارنة بغيره من ألوان الاستثمار، ومن حيث شيوعه وشموليته لجميع شرائح المجتمع وعلى مستوى الأفراد والمؤسسات ، ومن حيث تنويع أشكاله فقد بدأ بتقسيط السيارات، ثم الأسهم، ثم المعادن والسلع الاستهلاكية (كالأرز والصابون)... إلى غير ذلك.

واتخذ صوراً أخرى كالبطاقات الائتمانية المرتبطة بعقد تورق تبدو أحياناً كعقد وهمي غايته التمويل بفائدة.

ولا شك أن إقبال الناس على طلب التمويل كان ضاغطاً على البنوك لتلبية حاجتهم ومشجعاً على هذا اللون من استثمار رأس المال؛ إلا أن رسالة البنوك الإسلامية – في نظري– أعظم من ذلك، وهي المساهمة الفاعلة في الاقتصاد وذلك

باقتحام المجالات المختلفة كالزراعة والصناعة وليس مجرد التمويل الذي يشجع الأفراد على تحمّل الديون وربما لتوفير خدمات أو متطلبات كمالية وليست حاجات أساسية، أو كما يقول المتقدمون للتحسينيات وليس للحاجيات والضروريات.

والواقع خير شاهد على تحوّل المجتمع إلى مدين تجاه البنوك.

أما لو اتجهت البنوك إلى تطوير الألوان الأخرى من الاستثمار والذي يشتمل في بعضه على التمويل (لتحقيق رغبة الناس في التمويل)؛ فإن هذا يساهم في تحقيق رسالة البنوك الإسلامية بدعم الاقتصاد الإسلامي بشكل أكبر، وهذه الرسالة أولى بها وأحرى هو البنك الوقفي.

رابعاً: يجب أن نراجع منهجية المصارف الإسلامية في التعامل مع المنتجات والأدوات والمستحدثات المصرفية... فنحن نلاحظ أننا نسعى دائماً إلى محاكاة المنتجات المصرفية التقليدية وكأن تلك المنتجات لا يمكن الاستغناء عنها أو لا يمكن تصّور الاقتصاد خالياً منها، وهذا بدوره أدى إلى آثار سلبية لدينا وربما لم تظهر في وقت مبكر لكونها تراكمية فظهرت فيما بعد هنا وهناك وبعضها قد لا يظهر إلا بعد فترة من الزمن.

فمن تلك الآثار: الهرولة نحو صبغ تلك المنتجات بالصبغة الإسلامية لتصبح مقبولة لدى المسلمين هذه الصبغة أحياناً لم تتغلغل في العمق وإنما هي سطحية.

ومنها أيضاً استمرار تلك العلاقة بين المنتجات الإسلامية (حين تكون نظائر لمنتجات تقليدية) وبين أصولها تلك، وحينئذٍ تتأثر بما تتأثر به تلك كما حدث في هذه الأزمة.

ومن أعظم تلك الآثار أيضاً قتل الإبداع والابتكار، فلم يعُد لدينا هامش الابتكار واسعاً؛ بل ضيقناه وهذا أثر طبيعي قد لا نقصده أصلاً ولكنه ينشأ في أجواء المحاكاة

التي أشرت إليها.

وفي المثل (الحاجة أمّ الاختراع) فإذا لم نشعر بالحاجة حيث النموذج متوفر وهو ما لدى البنوك التقليدية فلن يكون ثَمَّ اختراع جديد؛ وكان أحرى بالمصرفية الإسلامية أن تشجع ابتكار منتجات وأدوات مصرفية مستحدثة لا نظير لها.

فعلى البنك الوقفي أن يتجاوز مرحلة المحاكاة؛ ولو في مرحلة لاحقة واستراتيجية مستقبلة.

خامساً: من أهم عوامل القوة الرقابة الذاتية ، والمراجعات الدورية:

ومن الرقابة الذاتية ألا تقتصر على أعضاء المجالس والهيئات الإدارية لأن من بداخل الغرفة قد لا يشعر بدرجة الحرارة كما يشعر بها الداخل إليها من الخارج.

وهذه الرقابة الذاتية هي أساس من أساسيات ترشيد المصرفية الإسلامية والذي كنت أنادي به في كل مناسبة، وقد قلت سابقاً:

"إننا في حال غياب مثل هذا الترشيد أو تخلي أصحاب القرار في المصرفية الإسلامية عن مسؤوليتهم في مثل هذا الترشيد والأخذ به فإنني أخشى أن تتنامى المصرفية الإسلامية خلال سنوات محدودة ثم تعود في الانكماش.

وسيكون من أسباب ذلك – لا قدر الله – فقدان الثقة التدريجي بالمصرفية الإسلامية، وتنامي الشعور بعدم الفرق بينها وبين المصرفية التقليدية.

وفي هذا الصدد كنت قدمت بحثاً أو ورقة عمل عنوانها (ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء في مسائل الاقتصاد الإسلامي) في المؤتمر السابع للاقتصاد الإسلامي الذي أقيم بجدة ١٤٢٩هـ، قصدت منه التأمل في موضوع المنتجات المصرفية المبنية على أقوال شاذة أو تخريجات فقهية غريبة أو غير مدروسة.

المبحث الثاني
نماذج المنتجات والصناديق الاستثمارية

المصارف الإسلامية كثيرة، ومن العسير الإحاطة بها مع أن منتجاتها المصرفية وصناديقها الاستثمارية متشابهة؛ لذا اخترت بعض المصارف السعودية كنماذج فقط.

ولا ريب أن الغاية من عرض تلك النماذج من المصارف الإسلامية لتكون مثالاً يستفيد منه البنك الوقفي ولا ينبغي بحال أن يفهم منه التزكية أو التسويق لها.

الصناديق الاستثمارية في مصرف الراجحي:

- صندوق الراجحي للأسهم المحلية.
- صندوق الراجحي للأسهم الخليجية.
- صندوق الراجحي لأسهم قطاعي البترول والإسمنت.
- صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح.
- صناديق الأسهم العالمية.
- صناديق المضاربة بالبضائع.
- الصناديق متعددة الأصول.
- الصناديق المحمية[1].

الصناديق الاستثمارية في مصرف الإنماء:

- **صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي:**

طبيعته الاستثمار في عمليات تمويل صفقات المرابحة بالريال السعودي، ويتم ذلك بقيام مدير الصندوق بشراء السلع من موردين معروفين والقيام بالدفع نقداً، ومن ثم

(١) موقع مصرف الراجحي.

بيعها بالآجل إلى شركات ذات سمعة دولية بسعر أعلى، ويكون فارق سعر الشراء وسعر البيع هو هامش الربح المحقق.

- **صندوق الإنماء المتفائل متعدد الأصول:**

يهدف الصندوق إلى تحقيق توزيع أمثل لفئات أصول الصندوق المتعددة بحيث يستهدف مدير الصندوق توزيع المخاطر المحتملة لاستثمارات الصندوق وتحييد أثرها على عوائده المختلفة من خلال عدم التركيز المفرط في فئة واحدة من الأصول مع العمل على تنويع استثمارات الصندوق على فئات عدة تسمح بتحقيق التوازن لعوائده ضمن حدود درجات المخاطرة المتوازنة. ويعتمد أسلوب التنويع في أصول الصندوق بما يحقق التعادل الأمثل لمحفظة الصندوق حيث يركز في الاستثمار في صفقات المرابحة قصيرة إلى متوسطة الأجل، وأدوات الأسواق المالية المتاحة في السوق المحلية والعربية المتمثلة في الأسهم وبما حده الأقصى ٥٠٪ من قيمة أصول الصندوق، والصكوك الاستثمارية، والمنتجات الاستثمارية المهيكلة، وفي فئات متنوعة من الصناديق الاستثمارية وذلك بنسب محددة لكل فئة من فئات الأصول المذكورة.

- **صندوق الإنماء المتحفظ متعدد الأصول:**

كالسابق ولكنه يركز على الاستثمار في صفقات المرابحة قصيرة إلى متوسطة الأجل، والصكوك الاستثمارية، و المنتجات الاستثمارية المهيكلة كما وسيستثمر الصندوق كذلك بنسبة أقل في أدوات الأسواق المالية المتاحة في السوق المحلية والعربية المتمثلة في الأسهم وبما حده الأقصى ٢٥٪ من قيمة أصول الصندوق، وفي فئات متنوعة من الصناديق الاستثمارية وذلك بنسب محددة لكل فئة من فئات الأصول المذكورة[1].

(١) موقع مصرف الإنماء.

الصناديق الاستثمارية في بنك البلاد:

- صندوق أسهم الشركات السعودية:

يهدف الصندوق إلى الاستثمار في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المدرجة بالسوق السعودي بالإضافة إلى الاكتتابات الأولية وأدوات النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية.

- صندوق الشركات العقارية الخليجية.
- صندوق المصارف والمؤسسات الإسلامية صندوق الأسهم النقية السعودية.
- صندوق المرابح بالريال السعودي.

طبيعته استثمار الأموال في عمليات المرابحة التجارية التي تشتمل على شراء مختلف أنواع السلع الرائجة -ما عدا الذهب والفضة- ومن ثَم بيعها بسعر أعلى من سعر شرائها لتحقيق الربح.

- صندوق الأسهم الكويتية[1].

(١) موقع بنك البلاد .

المبحث الثالث
المنتجات المصرفية والصناديق الاستثمارية
التي قد يختص بها البنك الوقفي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المنتجات المصرفية

منتج التمويل المنخفض التكاليف:

وهو يمثل مساهمة البنك الوقفي في الجانب الاجتماعي فيلتقي مع أهداف البنوك التعاونية وبنوك الفقراء، وهو هدف مهم من أهداف البنك الوقفي ، وتمويل الإسكان يعد نموذجاً فقط؛ حيث يمكن تطبيق جميع أشكال التمويل المباحة (كالأسهم المباحة والسيارات والسلع...إلخ).

منتج تمويل الإسكان:

من المهم القول بأننا في هذا الصدد لا نتحدث عن الإسكان كوجه من أوجه الوقف بمعنى أن تكون هناك أوقاف لإسكان الفقراء والمحتاجين فهذا مع أهميته ليس شيئاً جديداً بل هو معروف منذ أن عُرف الوقف.

ولكن المقصود هنا هو الاستفادة من ريع الوقف إن كان عيناً أو من ذاته وريعه إن كان نقداً في تمويل الإسكان الفردي أو مشاريع الإسكان.

الحاجة إلى الإسكان:

صدر عن شركة الأهلي كابيتال السعودية تقرير عام ٢٠٠٨م يتحدث عن العقار في السعودية ، يهمنا منه بعض المعلومات التي توضح الحاجة إلى تمويل الإسكان،

سوف أوجزها بما يلي:

- ٧٠٪ من السكان في السعودية هم دون سن ٣٠ عاماً وارتفاع التعداد السكاني بمعدل عال، ومن المرجح أن يكون هناك نقص حاد في الوحدات السكنية.
- توقع ارتفاع الطلب على الوحدات السكنية ليفوق ١.٣ مليون وحدة على مدى السنوات السبع المقبلة وأن تكون هناك حاجة لاستثمار ٦٨٠ مليار ريال (الدولار = ٣.٧٥ ريالات).
- ارتفاع الإيجارات بنسبة ٢٠.٤٪ عنها في العام السابق، وهو ما ساهم في رفع معدل التضخم الذي قفز إلى أعلى مستوى له في ٢٧ سنة ليصل إلى ١٠.٥٪، بسبب نقص معروض الوحدات السكنية واضطر الأفراد إلى الاستئجار (بدلا من الشراء).
- سوق القروض العقارية يمكن أن يتضاعف مع سنة ٢٠١٢ خمس مرات ليصل إلى ٨٦.٥ مليار ريال[1].

كيفية تمويل مشاريع الإسكان:

بالنظر إلى المعمول به لدى الجهات المموّلة كالمصارف والشركات يمكن أن نخرج بالصيغ الأساسية التالية لتمويل الإسكان:

أولاً: صيغة التورّق والمرابحة.

ثانياً: صيغة المشاركة المتناقصة.

ثالثاً: صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك.

وتجدر الإشارة إلى أن صيغة المرابحة هي الصيغة ربما الأكثر شيوعاً في تمويل

(١) الأسواق نت.

الإسكان ، وهي الأقدم بلا شك.

وهي أيضاً – عند تطبيق ضوابطها الشرعية- أكثر الصيغ قبولاً لدى الفقهاء المعاصرين.

إن صيغة المرابحة التي نقدمها في تمويل الإسكان عن طريق البنك الوقفي لا تختلف كثيراً عن مثيلاتها لدى المصارف.

وذلك باعتبار البنك الوقفي جهة ممولة واعتبار المستفيد من الإسكان هو العميل.

وحيث قد يتبادر إلى القارئ الكريم التساؤل عن الجديد في هذا المنتج وعن القيمة المضافة فيه ما دامت المصارف وغيرها تقوم بالتمويل؟

فإني أقدم ما يمكن أن يتميز به التمويل بالوقف عن غيره فيما يلي:

١- التمويل الذي نقترحه للبنك الوقفي قائم على القصد الخيري وهو وإن كان في الصيغ المقترحة هنا يتخذ شكلاً مشابهاً للعمل التجاري إلا أن المقصود بهذا الشكل هو المحافظة على أصل الوقف وليس الربح فهو جهة غير ربحية بخلاف الجهات الممولة الأخرى (كالمصارف) فهي جهات ربحية.

ومع تأكيدي على هذا المعنى ليكون جلياً في التعامل مع المستفيدين إلا أنني أُؤكد أيضاً على عدم طغيانه بحيث يؤدي إلى إهمال حقوق الوقف والتساهل في الضمانات ونحو ذلك.

٢- بناءً على المعنى السابق فإن هامش الربح سوف ينخفض في هذا المشروع بالمقارنة بالجهات الممولة الأخرى.

٣- يمثل المشروع استثماراً للوقف حتى مع انخفاض هامش الربح، وهو بهذا سيجعل الوقف يشارك في حل أزمة السكن مع بقاء عنصر الاستثمار في الوقف والاستمرار فيه.

كيفية التمويل من خلال الوقف:

الوقف له صور متعددة، وثم وجوه كثيرة من وجوه مصارف الوقف، ولكنني في هذا البحث لا أتحدث عن الانتفاع بالوقف كسكنى؛ فهذا مصرف من مصارف الوقف التي لا تخفى، وما من باب من أبواب الوقف في كتب الفقه، وما من بحث معاصر في الوقف إلا وتحدث عن ذلك بكافة تفاصيله، وهو مصرف غاية في الأهمية حيث يوفر السكن للمحتاج، وينبغي تطوير هذا المصرف وتنظيمه؛ ولكنه مصرف لا يفيد تمليك المستفيد؛ بل معلق بحاجته فإذا استغنى خرج أو بحسب شرط الواقف.

أما المقصود هنا فهو كيف نوظف الوقف في تمليك المسكن للمستفيد؟

هناك صور:

١- توفير التمويل لشراء مسكن.

٢- توفير التمويل لشراء أرض لإقامة مسكن.

٣- توفير التمويل للبناء على أرض يملكها المستفيد.

٤- توفير التمويل لشراء أرض لإقامة مسكن ، وتوفير تمويل البناء.

٥- شراء مسكن وبيعه على المستفيد بالتقسيط.

٦- شراء مسكن بالاشتراك مع المستفيد ثم بيعه عليه تدريجياً (المشاركة المتناقصة).

٧- شراء مسكن وتأجيره على المستفيد إجارة منتهية بالتمليك.

٨- بناء مسكن بصيغة الاستصناع.

الضمانات التي يجب أن تتوفر في تمويل الإسكان:

لا تختلف الضمانات في البنك الوقفي عنها في البنوك الأخرى.

ومن الضمانات التي تتخذها المصارف في عمليات تمويل الإسكان:

حين يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء مسكن (عقار) سواءً كان أرضاً لبناء مسكن عليها، أو مسكناً قائماً، (فيلا أو شقة أو ما شابه) فقد اتخذت المصارف ضمانات تبدأ من حين الطلب وتستمر حتى استرجاع التمويل نوجزها فيما يلي:

١- دراسة الطلب ومدى ملائمته وإمكانيته.

٢- دراسة سجل العميل وملاءته وعدم وجود سوابق له في عدم السداد أو التأخر فيه.

٣- دراسة العقار من حيث مناسبة سعره له وذلك بالرجوع إلى أهل الاختصاص، (في الغالب ثلاثة مكاتب عقارية).

٤- إلزام العميل برسوم تكاليف الدراسات السابقة في حالة إلغاء طلبه كي لا يتقدم إلا الجاد في الطلب.

٥- أهم ضمانات المصارف المعمول بها الآن وهي الأكثر شيوعاً تحويل الراتب حيث يستقطع المصرف القسط الشهري مباشرة قبيل نزول الراتب.

٦- ثّم ضمان يختص بالمرابحة والمشاركة وهو رهن العقار وهو أيضاً أهم ضمان على الإطلاق في هاتين الصيغتين حيث يملك المصرف في حال عدم السداد أن يبيع العقار ويستوفي حقه منه.

٧- يبقى ضمان يختص بالإيجار المنتهي بالتمليك وهو أن العين (العقار) تبقى مِلكاً للجهة الممولة حتى يتم سداد آخر قسط[1].

(١) ينظر مواقع البنوك على الشبكة حيث تشترك كثير منها في هذه المتطلبات.

منتج المشاريع الدقيقة (التمويل المصغر) micro financing :

تحدث باحثون في استثمار الوقف وفي التمويل بالوقف عن المشاريع الدقيقة (التمويل المصغر) micro financing.

تعرف المشاريع الدقيقة بأنها تلك المشاريع التي تحتاج إلى استثمار قليل لا تزيد قيمته على ١٥ ألف دولار وهي موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة، ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف، ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة.

وبما أن مستلزمات المشاريع الصغيرة أن يعمل الإنسان في مهنة معينة بنفسه، ويشرف عليها مباشرة، فإن الوقف يمكن أن يكون له دور في هذا الإطار، حيث يتيح الوقف تمليك الفرد المحتاج لأدوات الإنتاج والعمل مما يساهم بشكل فعال في التنمية المحلية والاقتصادية.[١]

منتج (B.O.T):

من وسائل الاستثمار الشائعة في الوقف ما يطلق عليه في العصر الحاضر عقود B.O.T، وهو أخذ أرض الوقف وإقامة بناء عليها أو مشروع حسب المدة المتفق عليها وبعد انقضائها يخرج المستثمر ويبقى البناء أو المشروع للوقف، ويسمى في عرف أهل العقار في السعودية (استثمار) فتجد بعض الأراضي عليها لافتة: (للبيع أو

(١) البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، الندوة الفكرية: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت،٢٠٠٣، ص٦١٤-٦١٥، التمويل بالوقف، بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة محمد خيضر- بسكرة- يومي: ٢٢/ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م.

الاستثمار).

ومن أمثلته كثير من أوقاف مكة المكرمة كوقف الملك عبد العزيز والصفوة وغيرها.

وهذا النوع من العقود ليس جديداً كما قد يُظن بل قد أشار إليه بعض المتقدمين كشكل من أشكال استثمار الوقف وعمارته، ففي البيان والتحصيل لابن رشد: " قال ابن القاسم في رجل قال لرجل أعطني عرصتك هذه أبنيها بعشرة دراهم، أو بما دخل فيها، على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت؟ قال: إن سمى عدة ما يبنيها به، وما يكون عليه في كل سنة فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيه، قال محمد بن رشد: وهو كما قال؛ لأنه إن سمى عُدّة ما يبنيها به، ولم يسم ما يكون عليه في كل سنة كان كراءً مجهولاً، وإن سمى ما يكون عليه في كل سنة، ولم يسم ما يبنيها به كان الكراء معلوماً، وأمده مجهولاً، وإذا سمى الوجهين كان كراء معلوما إلى أجل معلوم فجاز. وإنما جاز وإن لم يبين هيئة بناء العرصة والأغراض في ذلك مختلفة من أجل أن المكتري كالوكيل له على ذلك، فإذا بنى العرصة على الهيئة التي تشبه أن تبنى عليها لزمه"[1].

وقال الدسوقي: "مفهومه: أنه يجوز إجارتها مدة البناء، وبعد انقضاء المدة يكون البناء كله أو بعضه لرب الأرض أجرة ، قال في المدونة: وإن أجرته أرضك ليبني فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فإن بيّن صفة البناء والمدة التي يسكن فيها المكتري فهو جائز وهو إجارة ، وان لم يصفه لم يجز"[2].

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٨/ ٤٦٢).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨) .

وهذا المنتج يمكن أن يمثل البنك الوقفي فيه (المستثمر) بحيث يستقبل الأراضي الموقوفة أو غير الموقوفة فيقيم عليها المشروعات ثم تعود لأصحابها، ويمكن أن يعرض ما لديه من أراض ليستثمرها الآخرون بذلك.

المطلب الثاني
الصناديق الاستثمارية

أولاً: الصناديق الاستثمارية الخيرية:

يمكن تأسيس صناديق استثمارية خيرية أي ذات هدفين في آن واحد فهي تحقق الاستثمار للوقف لكن في الوقت ذاته تحقق شيئا من أهداف الوقف وغاياته كمثل إعانة الفقراء والراغبين في الزواج ونحو ذلك.

مثال ذلك صندوق المرابحة للتمويل بهامش ربح منخفض، وبما أن منتج المرابحة هو من المنتجات الاستثمارية للبنوك لاستثمار السيولة فهو منتج أساسي في البنك لجميع العملاء؛ ولكنه في الصندوق ذو هامش ربح أقل لمساعدة شريحة من المجتمع بشروط وقيود خاصة مع ضمانات أيضا خاصة.

من أنواع الصناديق في هذا المجال: صندوق الإسكان لتمويل الراغبين في الإسكان ممن تنطبق عليهم الشروط التي يصدرها مجلس الإدارة أو من خلال اللجان المنبثقة عنه.

ثانياً: الصناديق الاستثمارية لمصارف محددة:

أعني بذلك تحويل أي فكرة مصرف للوقف أو أي جهة يمكن الوقف عليها إلى صندوق، يطرحه البنك للمساهمة فيه، وأمثلته كثيرة:

- الصندوق الوقفي لطلاب العلم.
- الصندوق الوقفي لدعم لراغبين في الزواج.
- الصندوق الوقفي للعلاج.

- الصندوق الوقفي لمحو الأمية.
- الصندوق الوقفي لدعم الأقليات المسلمة.
- الصندوق الوقفي للدعوة إلى الإسلام.
- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين.
- .....الخ.

ثالثاً: الصناديق الاستثمارية للأوقاف الخاصة:

وأعني بها أن يتولى البنك إدارة صناديق أوقاف خاصة يرغب أصحابها أن يكون ريعها لهم يتولون صرفه بأنفسهم وهذه الأوقاف تجري عليها طرق الصناديق الاستثمارية المعروفة، فيمكن للجمعيات الخيرية إنشاء صندوق وقفي لها، ويمكن للأسر أيضاً ذلك.

رابعاً: الصناديق العقارية للأوقاف الخاصة:

حين يكون الوقف عقاراً ويريد صاحبه (سواء الموقف أو الناظر أو من له ولاية عليه) أن يبقى عقاراً، فيمكن أن يتولاه البنك ويصبح من أصوله، وهنا يمكن للبنك أن يقيِّمه ويعتبر قيمته ضمن أحد الطرق السابقة مع رهن أصل العقار.

ويمكن للبنك بعد أن يستقر عمله كبنك أن ينشئ فرعا استثمارياً يستقبل من خلالها العقارات كأصول في محفظة عقارية تتحول إلى أسهم مشاعة في العقار بعد تقييمها وتكون الأرباح موزعة بالتساوي بحسب الأسهم.

خامساً: صناديق الزكاة:

يمكن أن ينشئ البنك الوقفي قسما للزكاة يتصل بالجهة الحكومية للزكاة (كمصلحة الزكاة في السعودية) كما يستقبل زكاة الأفراد...

ولكن ليكن في خططه المستقبلية بعد استقرار البنك الوقفي.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بجواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر[1].

(١) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، ص ٣٣. القرار رقم ١٥ (٣/ ٣).

الفصل الثالث
إدارة السيولة

من المعروف أن خصوم (مخصومات) المصرف الربوي تتمثل أساساً في ودائعه، والتي تكيف على أنها قروض عليه، أما أصوله فتتمثل أساساً في ودائعه، والتي تكيف على أنها قروض عليه، أما أصوله فتتمثل أساساً فيما يقدمه المصرف من قروض للغير.

أما المصرف الإسلامي فإن عناصر أو محددات سيولته هي أيضاً أصوله وخصومه، بيد أن خصوم المصرف الإسلامي ليست قروضاً عليه للغير، وإنما هي مساهمات ومشاركات من قبل الغير مقدمة للبنك، بينما تتجسد أصوله في أدوات مالية أخرى هي: ديون للبنك على الغير ناجمة من بيوع المرابحات، وكذلك من الإجارة ومن السلم، وأيضاً مضاربات ومشاركات مع الغير، وكذلك استثمارات خاصة في أوراق مالية استثمارية ناجمة من إيجارات ومضاربات ومشاركات، وأخيراً مما يكون للمصرف لدى البنك المركزي وكذلك لدى المصارف الأخرى من ديون.

وبهذا نجد أن عناصر السيولة وأيضاً أدواتها تختلف في كثير من الجوانب بين المصرف الربوي والمصرف الإسلامي[1].

(١) إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، أ.د. شوقي أحمد دنيا.

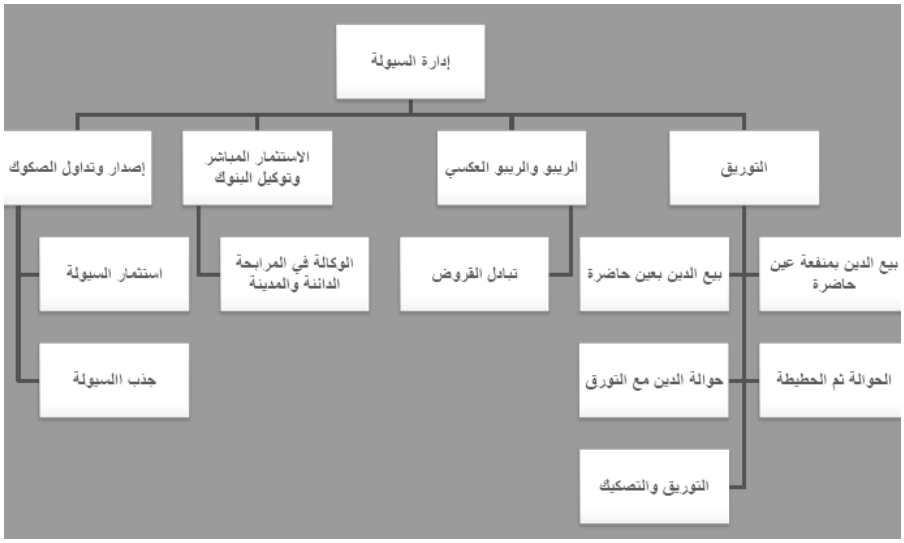

المصدر: إدارة السيولة في المصارف الإسلامي، د. عبدالباري مشعل، المدير العام شركة رقابة للاستشارات ببريطانيا، مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في اليمن بين الواقع وآفاق المستقبل، صنعاء ٢٠-٢١ مارس ٢٠١٠م.

وقد طالعت العديد من الكتب والبحوث حول السيولة وإدارتها فوجدت بحثاً للدكتور حسين سعيد **عن إدارة السيولة في المصارف الإسلامية** [١] يستوعب ذلك بشكل واف ومناسب فرأيت الاعتماد عليه واختصاره مقتصراً على المهم كالآتي[٢]:

(١) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، إعداد د. حسين سعيد.

(٢) حيث إن البحث وكذلك الباحث ليس متخصصا في هذا الشأن فندعه لأهله، وقد أشرت في المقدمة إلى أنني اختصرت ما يتعلق بإدارة السيولة وإدارة المخاطر من مصادر مصرفية لعدم التخصص فيها، وقد كنت هممت في الطباعة النهائية للبحث بحذفها كما هو المقترح من قبل بعض المحكمين؛ ولكني عدلت عن ذلك إلى الاختصار لأمرين: أحدهما أنها كانت في أصل الخطة، وثانيهما أني رأيت ألا يخلو البحث من هذا الجانب ولو بإلماحة يسيرة ليكتمل التصوّر للبنك الوقفي، وأنه يعمل ضمن الأدوات والأسس المصرفية، ولذا حرصت على ما يهم القارئ الكريم غير المتخصص وحذفت ما هو من شأن أهل التخصص.

- السيولة بشكل عام تعني القدرة على مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل في مواعيد استحقاقها.
- احتفاظ المصرف بقدر من ودائع عملائه في صورة نقدية وشبه نقدية يمكن تحويلها إلى نقد دون خسارة تذكر.
- قدرة المصرف على مواجهة التزاماته الطارئة دون التعرض لخسارة جسيمة.

ومن هنا فإن مفهوم السيولة يُقسم إلى:

- **مفهوم كميّ**: ويُعَّبر عنه بكمية الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد في وقت ما للإيفاء بالالتزامات المستحقة والمترتبة على المصرف ودون تأخير.
- **مفهوم نقدي**: ويُعَّبر عنه بكمية الموجودات القابلة للتحويل السريع إلى نقد، مضافاً إليها الأموال التي يتم الحصول عليها نتيجة تسديد التزامات العملاء، أو من خلال الحصول على ودائع جديدة[1].

الغاية من السيولة:

- تمثل السيولة عنصر الأمان والحماية وتُبعد عن خطر عدم الدفع ومن ثم الإفلاس.
- المرونة في الخيار، حيث توفر السيولة إمكانية البحث عن الاستثمار الأفضل.
- مؤشر إيجابي لدى البنوك المراسلة وجهات التصنيف... إلخ.
- تؤكد على قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته وتعهداته تجاه المودعين وغيرهم من أصحاب الحقوق وبالتالي تعزيز الثقة في المصرف.
- تُجنِّب المصرف البحث عن مصادر تمويل عالية الكلفة.

(١) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، د. علي السالوس.

- تُمكِّن المصرف من مواجهة الأزمات عند وقوعها ومواجهة متطلبات النمو والتشغيل.

أهمية السيولة للمصارف:

- حجم مصادر السيولة الداخلة من الإيداعات أو تسديد الالتزامات، وحجم السيولة الخارجة على شكل تمويل واستثمار مقارنة برأس مال المصرف.
- صعوبة التنبؤ بحجم وتوقيت دخول وخروج الأموال النقدية للمصرف.
- أهمية السيولة وارتباطها بالربحية والأمان، وخاصة في ظل عدم القدرة على الاقتراض بالفائدة كما هو بالنسبة للمصارف التقليدية.
- الآليات التقليدية لإدارة السيولة في سوق ما بين البنوك هي السندات، والسوق الثانوية من خلال الخصم والمقرض الأخير، وكلها تقوم على الفائدة، ولا يجوز للمصارف الإسلامية التعامل معها.
- عدم توفر أدوات مالية يمكن تسييلها في حال الحاجة للسيولة أسوة بما هو متاح للمصارف التقليدية من أذونات خزينة وسندات وشهادات إيداع بالفائدة...إلخ.
- تعزيز قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته.
- زيادة ثقة المودعين والمستثمرين والمتمولين....إلخ بالمصرف لقدرته على تلبية احتياجاتهم.
- مؤشر إيجابي للمصرف في السوق المالي والمحللين والمصنفين والجهات الرقابية.

العوامل المؤثرة في السيولة:

١- **طبيعة الحسابات :**

أ . **حسابات جارية وتحت الطلب**: شديدة السيولة، متدنية الكلفة، تعيق التخطيط للتدفقات النقدية.

ب . **حسابات التوفير**: أفضل من الحسابات الجارية من وجهة نظر السيولة والتخطيط النقدي.

ج . **حسابات لأجل**: أفضلها من حيث السيولة والتخطيط للتدفقات النقدية والاستثمار طويل الأجل ، إلا أنها أكثر الحسابات كلفة.

٢- **الوعي المصرفي**: هناك علاقة عكسية بين الوعي المصرفي والسيولة.

٣- **تعليمات البنك المركزي**:

- نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي .
- نسبة السيولة القانونية. بحيث احتفاظ المصرف بموجودات سائلة حدها الأدنى (١٠٠٪) من إجمالي مطلوباته المرجحة، على أن لا تقل موجوداته السائلة بالعملة المحلية عن (٧٠٪) من مطلوباته المرجحة بالعملة المحلية.

مصادر السيولة:

١- حشد مدخرات جديدة.

٢- تحصيل الذمم والتمويلات والاستثمارات في مواعيد استحقاقها.

٣- بيع (تسييل) الأوراق المالية دون تحمل خسارة.

٤- بيع أصول دون تحمل خسارة.

٥- توريق أصول بغرض إصدار صكوك، حيث تساعد هذه الصكوك في إدارة السيولة، وتحقق عوائد مجزية للمستثمرين، وتعمل بالنسبة للحكومة على تغطية جزء من العجز في الموازنة، وتطوير سوق المال من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية.

ومن الأمثلة على الصكوك المساعدة في إدارة السيولة: (صكوك السلم، صكوك المشاركة، صكوك المضاربة، صكوك الإجارة).

٦- اللجوء إلى البنك المركزي لإمداده بالسيولة وبما يتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية.

٧- الودائع المتبادلة.

استراتيجيات إدارة السيولة:

١- إدارة سيولة الأصول: لدى تحليل عينة من القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية وصلت نسبة النقد وأشباه النقد إلى الحسابات الجارية وحسابات الادخار (١٤٤٪).

ويعود تركيز المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على هذه الاستراتيجية: افتقار الصناعة المالية الإسلامية إلى البنية التحتية الملائمة لمناقلة الأموال بسبب غياب الأسواق الثانوية الإسلامية التي تقوم بهذه المهمة.

والمصارف الإسلامية تحتاج إلى سياسات وإجراءات واستراتيجيات فعالة لإدارة السيولة، نظراً لانخفاض رؤوس الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية إلى مستوى لا يعزز إدارة السيولة.

٢- إدارة سيولة الالتزامات: جذب المصرف أموالاً جديدة أكثر من اعتماده على سيولة الأصول، وتعتمد هذه الاستراتيجية على سمعة المصرف وتقييم وضعه المالي.

٣- الإدارة المتوازنة للسيولة: لابد من تبني استراتيجية متوازنة لإدارة السيولة تقع وسطاً بين إدارة سيولة الأصول وإدارة سيولة الالتزامات.

السيولة والربحية والمخاطرة:

- لابدّ من تحقيق توازن دقيق بين ثلاثة أهداف متعارضة، وهذه الأهداف هي: الربحية، السيولة، التقليل من المخاطر.
- السيولة مفتاح الثقة للجمهور في المصرف وإدارته.
- يأتي هدف الربح في قمة أولويات جميع المنظمات الاقتصادية الخاصة، لما لهذا الهدف من أثر كبير على استمرارية المنظمة ونموها.
- يُشبّه المدير المالي برجل السيرك الذي يسير على الحبل ويحمل في يده عصاه الطويلة والسيولة والربحية هما طرفا العصا، وعدم توازنهما يؤدي إلى فشل المنظمة وخروجها من السوق.
- من أبرز التحديات التي تواجه المصارف هو الموازنة المستمرة بين السيولة والربحية، وذلك لأن المصارف تعتمد على أموال المودعين لتحقيق الربحية من خلال استثمار أكبر قدر ممكن لتحقيق أفضل العوائد، وهذا في حد ذاته يناقض هدف السيولة.
- المخاطرة عامل آخر يتم أخذه بعين الاعتبار عند استثمار الأموال لتحقيق الربحية.

- ليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء عليها، وإنما الحدّ من آثار هذه المخاطر وضبطها.
- الكشف المبكر أداة رئيسة لإدارة المخاطر والسيطرة عليها. إدارة المخاطر تعني تعظيم العائد وتقليل المخاطر والتخفيف من آثارها.
- الموازنة بين السيولة والربحية والمخاطرة في المصارف الإسلامية تأخذ بعداً إضافياً في ظل عدم توفر (وجود) المقرض الأخير لتمويل عجز السيولة في حال حدوثه، وهذا يدفع المصارف الإسلامية إلى الاحتفاظ بمستوى عالٍ من السيولة، وبالتالي انعكاس ذلك على ربحيتها، الأمر الذي ينعكس سلباً على أرباح أصحاب حسابات الاستثمار من جهة وعلى أرباح المساهمين من جهة أخرى.

ولتحقيق الموازنة بين السيولة والربحية والمخاطرة في المصارف الإسلامية يمكن القيام بالآتي:

١- إجراء تعديلات على التشريعات المصرفية للسماح للبنك المركزي بالتدخل في تقديم السيولة اللازمة للمصارف الإسلامية.

٢- قيام السلطات النقدية بتشجيع وإيجاد سوق بين المصارف الإسلامية.

٣- دعم سوق رأس المال وإيجاد أدوات مالية تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

٤- تعاون المصارف الإسلامية فيما بينها بشأن الإيداعات والتزويد بالسيولة النقدية. للسيولة مقابل الحصول على حصة من الأرباح المحققة.

٥- تكوين صندوق مشترك للسيولة، وذلك في صيغة الإقراض الحسن، وعلى أن يُعاد القرض فور تجاوز أزمة السيولة.

٦- اتفاقيات تعاون مع المصارف التقليدية.

مخاطر السيولة:

هي عدم قدرة البنك على المحافظة على أموال كافية للوفاء بالتزاماته، وترتبط بقدرة البنك على استقطاب الودائع. وهي القدرة على مطابقة استحقاق الأصول والالتزامات اليومية.

ومن هذه المخاطر:

- اللجوء إلى مرابحات السلع الدولية رغم الإشكاليات في عدم الانضباط الكامل مع المبادئ الشرعية.
- الوسائل التقليدية غير متوافقة مع الشريعة.
- القيود الشرعية على بيع الديون والتي تمثل جزء كبير من أصول المصارف الإسلامية.
- الاعتماد على الحسابات الجارية بشكل كبير.
- عدم وجود تسهيلات المقرض الأخير.
- عدم وجود سيولة في السوق الثانوي الإسلامي.
- متطلبات السيولة التنظيمية.
- تباين أجل الاستحقاق.
- البطء في تطوير أدوات مالية إسلامية.
- عدم وجود أدوات قصيرة الأجل لاستثمار فائض السيولة.

- الاختلافات الشرعية في بعض الوسائل.
- عدم وجود سوق مصرفية بين المصارف الإسلامية.

ومن أهم المخاطر ذات العلاقة بجانب السيولة هي المخاطر الائتمانية ، وهي عجز المدين عن سداد ما يترتب عليه من التزامات تجاه البنك، ويترتب على ذلك زيادة في مخاطر السيولة، ومخاطر معدل العائد، ومخاطر تآكل قيمة الأصول، وهذا ينعكس على جودة الأصول Asset Quality، ناهيك عن عدم قدرة المصارف الإسلامية فرض غرامات تأخير.

ومن أدوات تخفيض المخاطر الائتمانية:

١- الدراسات الدقيقة والشاملة لعناصر الجدارة الائتمانية.

٢- تكوين الاحتياطيات (احتياطي معدل الأرباح، احتياطي مخاطر الاستثمار).

٣- استيفاء الضمانات.

٤- المتابعة والرقابة.

قياس مخاطر السيولة:

هناك طرق لقياس السيولة من أشهرها وأوضحها : طريقة مؤشرات السيولة، وتعني المحافظة على مستويات كافية من الأصول السائلة للوفاء بالالتزامات، مثل:

- نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول (٢٥٪ مثلاً).
- نسبة أكبر عشرة عملاء في الحسابات الجارية إلى مجموع الحسابات الجارية (٣٠٪ مثلاً).
- نسبة أكبر عشرة عملاء في الحسابات الاستثمارية إلى مجموع الحسابات الاستثمارية (٣٠٪ مثلاً).

- نسب التعرضات إلى الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية (١٠٠٪ أو ٢٠٠٪ مثلاً).
- الأصول السائلة إلى مجموع الودائع (لا تقل عن ٢٠٪).
- الأصول السائلة إلى الالتزامات قصيرة الأجل (لا تقل عن ٢٥٪).
- إجمالي التمويلات إلى إجمالي الودائع (أقل من ٧٥٪).
- الاستثمارات المتاحة للبيع إلى مجموع الودائع (من ٥٪ - ٧٥٪).

إدارة مخاطر السيولة:

١- الاعتماد ما أمكن على الودائع الثابتة والتركيز على التوظيفات قصيرة الأجل.

٢- ربط استحقاق الودائع المخصصة (المقيدة) باستحقاق استثمار تلك الودائع.

٣- الموائمة بين السيولة والربحية أو بين قراري الادخار والاستثمار.

٤- الاحتفاظ بتركيبة مثلى من الموجودات النقدية والأوراق المالية تحقيقاً لهدف السيولة الشامل المتمثل بالتوفيق بين السيولة والربحية والأمان.

٥- وضع نسب سيولة معيارية، نسب لتمويل الأصول طويلة الأجل بمطلوبات قصيرة الأجل.

٦- وضع حدود (سقوف) للتركزات سواء للودائع أو آجالها أو مصادرها، وكذلك للتمويلات.

٧- مراجعة هيكل الودائع، من حيث حجم واتجاه الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار.

٨- فهم التعرض للمخاطر الأخرى ذات العلاقة بمخاطر السيولة، ومنها: مخاطر الائتمان والسوق ومعدل العائد والسمعة،.. إلخ.

٩- أخذ المنتجات والخدمات الجديدة بعين الاعتبار وأثرها على السيولة.

١٠- استخراج تقارير لمراقبة مخاطر السيولة، بحيث تكون مربوطة بالنظام البنكي.

١١- قيام دائرة التدقيق الداخلي بمراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة السيولة للوقوف على نقاط الضعف، والتوصية بإجراءات تصحيحه.

١٢- الحاجة إلى وجود مؤسسات للبحث والتطوير لإيجاد أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

١٣- وجود مؤسسات مالية ضخمة تلعب دور صناعة السوق وفقاً للأسس المتعارف عليها.

١٤- توجيه الودائع الكبيرة إلى الأوعية الادخارية الأكثر استقراراً.

١٥- إيداع جزء من الموارد المالية كودائع استثمارية لآجال قصيرة لدى بنوك إسلامية أخرى.

١٦- إبرام اتفاقيات ودائع متبادلة (SWAP).

١٧- إعطاء الأمان أولوية في إدارة المخاطر على العوائد.

١٨- التركيز في التمويل على الصيغ التي تتسم تدفقاتها النقدية بالوضوح.

١٩- توظيف جزء من الموارد المالية في أسهم الشركات.

٢٠- عدم تقديم التمويل إلا بعد وجود ما يؤكد جدوى العملية الممولة، والقدرة على سداد التمويل بالاستحقاق، وكفاية الضمانات واكتمال التوثيق.

٢١- مراعاة البنك المركزي خصوصية الموجودات في المصارف الإسلامية القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة (مشاركة، مضاربة) لتحديد نسبة السيولة، وذلك لتمييزها عن القروض الربوية التي لا تحتمل الخسارة.

٢٢- وضع خطط للتدفقات النقدية من مصادر خارج الميزانية لمواجهة الحالات الطارئة للسيولة ، وكذلك تقييم احتياطيات المصرف المستقبلية من الموارد المالية.

٢٣- وضع خطط مرنة لإدارة السيولة ومراجعتها باستمرار لتجنب فائض/ نقص السيولة، وقياس وتحليل فائض/ نقص السيولة من خلال تقييم التدفقات النقدية الصادرة والواردة، بالإضافة إلى التزامات المصرف.

٢٤- إيجاد سوق متوافق مع الشريعة بين البنوك لتداول السيولة (عقود السلع والمعادن، عقود التورق، الصكوك...).

مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة السيولة:

أولاً: مسؤوليات مجلس الإدارة:

١- اعتماد استراتيجية إدارة السيولة والسياسات والإجراءات المرتبطة بها، على أن يتم مراجعتها مرة واحدة على الأقل في السنة.

٢- التأكد من قيام الإدارة التنفيذية باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية والسياسات المعتمدة المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة.

٣- تحديد درجة مخاطر السيولة التي يمكن أن يتحملها أو يقبلها البنك وذلك من خلال وضع ما يسمى بـ" درجة تحمل مخاطر السيولة" وبما يتناسب مع استراتيجيته وقدرته على الحصول على مصادر التمويل وقدرته على إدارة سيولته في مختلف الظروف.

ثانياً: مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

١- وضع وتنفيذ استراتيجية إدارة السيولة بحيث تتماشى مع درجة تحمل مخاطر

السيولة.

٢- تعميم استراتيجية إدارة السيولة والسياسات اللازمة لتطبيقها على مختلف الوحدات ذات العلاقة داخل البنك.

٣- تحديد الهيكل الإداري والمسؤوليات والضوابط المتعلقة بإدارة السيولة وبمراقبة وضع السيولة للبنك.

٤- إعلام مجلس الإدارة فوراً في حال حدوث أي أحداث جديدة تؤثر على السيولة.

٥- إدارة ومراقبة مخاطر السيولة واحتياجات السيولة على مستوى البنك وعلى مستوى المجموعة البنكية.

٦- التأكد من تمتع الموظفين المعنيين بوضع الضوابط الداخلية بخصوص إدارة السيولة بالخبرات والكفاءات والاستقلالية.

٧- التأكد من قدرة البنك على الوصول إلى مصادر التمويل والتأكد من إدارتها بفاعلية .

٨- الاحتفاظ بقدر كافٍ من الموجودات السائلة عالية الجودة وغير المرهونة بحيث تستخدم لتعزيز سيولة البنك عند الحاجة (من خلال بيعها أو رهنها).

٩- قياس وتقدير التدفقات النقدية المستقبلية للموجودات والمطلوبات وللالتزامات خارج الميزانية ضمن مختلف الفترات الزمنية وتحت مختلف الظروف.

١٠- استخدام فرضيات واقعية حول احتياجات البنك المستقبلية للسيولة وذلك على المدى القصير وعلى المدى الطويل.

١١ – استخدام عدة مقاييس لقياس مخاطر السيولة بشكل كمي.

١٢ – استخدام نظام معلومات إداري معتمد مصمم لغرض تزويد الإدارة العليا وفي الوقت المناسب بكافة المعلومات اللازمة حول وضع سيولة البنك.

١٣ – التأكد من وجود آلية تسمح بتوزيع السيولة على وحدات البنك التي قد تواجه أحداثاً طارئة ، مع ضرورة الأخذ بالاعتبار احتمالية أن تؤثر هذه الأحداث على المجموعة ككل.

١٤ – المحافظة على وجود نشط في الأسواق التي يعتمد عليها البنك كمصدر لتمويل البنك من خلال المحافظة على علاقات طيبة مع الجهات التي تزوده بالأموال مع ضرورة معرفة استعدادهم لتقديم الأموال في الأوقات الحرجة.

١٥ – وضع مجموعة من المؤشرات (الكمية أو النوعية) للمساعدة في التعرف مبكراً على مشاكل السيولة.

١٦ – الإفصاح من خلال التقارير الدورية عن معلومات كمية عن وضع السيولة لدى البنك إضافة إلى معلومات نوعية عن هيكل إدارة مخاطر السيولة بشكل يوضح أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومختلف الوحدات التنظيمية[١].

(١) للاستزادة في موضوع إدارة السيولة يمكن مراجعة المصادر التالية: دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لعيّنة من المصارف التجارية الأردنية، د. محمد جبّار الصائغ، د. رضا صاحب أبو حمد – كلّية الإدارة والاقتصاد – جامعة الكوفة. أعمال مؤتمر السيولة في المصارف الإسلامية، أبو ظبي، ديسمبر سنة ٢٠٠٥م. بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية، د. أحمد محمد السعد، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، يونيه ٢٠٠٩م. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، الدورة الحادية عشرة، الدورة الخامسة عشرة. الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، د. عبدالحميد المغربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ٦.

الفصل الرابع
إدارة المخـــاطـــر

مفهوم المخاطر وإدارتها:

يمكن تعريف المخاطر بأنها: احتمالية مستقبلية قد تعرض البنـك إلى خـسائر غـير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقـد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعـلى آثارهـا إلى القـضاء عـلى البنـك وإفلاسه.

ويمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها نظام متكامـل وشـامل لتهيئـة البيئـة المناسـبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقـدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولمـا يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.

فهناك فرق بين الخطر (تهديدات خارجية) لاحـق عـلى الأحـداث ، والمخـاطرة (أعمال وقرارات إدارية) سابقة على الأحداث[1] .

الوظائف الأساسية لإدارة المخاطر:

- **وظيفة وقائيـــة**: للوقاية مـن المخـاطر المتوقعـة أو التـي يمكـن توقعهـا قبـل حدوثها.

---

(١) إدارة المخاطر المالية- دان بورج ، خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال ، نشرة نصف شهرية، الـشركة العربية للإعلام العلمي (شعاع)، القاهرة.

- **وظيفة اكتشافيه**: لكشف المشاكل حال حدوثها والتعرف على النتائج غير المرغوب بها، ودراسة مدى شدة تأثيرها.
- **وظيفة تصحيحية**: لتدارك آثار المخاطر المكتشفة وتلافيها والعمل على عدم تكرارها[1].

أنواع المخاطر:

يقسّم الباحثون المخاطر بطرق مختلفة من ذلك تقسيم المخاطر إلى مخاطر عامة وهي التي ترتبط بأحوال السوق والاقتصاد عامة ومخاطر خاصة وهي التي تتصل بالمؤسسة ذاتها. وقسم آخرون المخاطر إلى مخاطر أعمال وهي التي يكون مصدرها طبيعة المنشأة أو المؤسسة وتتصل عوامل تؤثر وتتأثر بمنتجات السوق ، ومخاطر مالية التي تؤدي إلى خسائر محتملة نتيجة تقلبات المتغيرات المالية وتكون في الغالب مصاحبة لنظام الاستدانة (أو ما يسمى بالرافعة المالية) حيث تكون المؤسسة في وضع مالي لا تستطيع مقابلة التزاماتها من أصولها.

ويقسم بعض الباحثين المخاطر من حيث إمكانية إداراتها إلى:

- مخاطر يمكن التخلص منها.
- ومخاطر يمكن تحويلها لأطراف أخرى.
- ومخاطر بإمكان المؤسسة التعامل معها وإداراتها بنفسها.

ونرى أنه يمكن تقسيم المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية عموما إلى مجموعتين:

---

(١) انظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الأستاذ محمد سهيل الدروبي ، نسخة الكترونية .

١- المخاطر المالية.

٢- مخاطر التشغيل.

بالإضافة إلى مجموعة ثالثة من المخاطر والتحديات النظرية والعملية تتعرض لها المصارف الإسلامية على وجه الخصوص.

أولاً: المخاطر المالية:

وهي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات، وأهم ما يمكن توقعه من مخاطر مالية ما يلي:

١- مخاطر الائتمان.

٢- مخاطر السيولة.

٣- مخاطر سعر الفائدة (هامش الربح).

٤- مخاطر السوق: أسعار السلع ، أسعار الأسهم ، أسعار الصرف.

ثانياً: مخاطر التشغيل:

١- الاحتيال المالي والاختلاس.

٢- مخاطر ناجمة عن أخطاء بشرية للموظفين.

٣- مخاطر التزوير.

٤- تزييف العملات.

٥- المخاطر الناتجة عن الجرائم الإلكترونية.

٦- المخاطر القانونية[١] .

(١) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأستاذ: محمد سهيل الدروبي، نسخة إلكترونية.

مهام إدارة المخاطر:

١- إدارة مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، مخاطر الائتمان، مخاطر العملات الأجنبية، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد واستخدام أحدث الطُرق والأساليب العلمية لقياس هذه المخاطر.

٢- تحليل وتقييم المخاطر المتعلقة بالأنشطة والمنتجات والخدمات الجديدة قبل إطلاقها وكذلك الأمر بالنسبة للأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة.

٣- تطوير منهجية القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر.

٤- التوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف المخاطر، والموافقات، ورفع التقارير، وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر إن وجدت.

٥- تزويد المجلس والإدارة التنفيذية العليا بمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر في البنك.

٦- تساعد اللجان المشكلة في البنك دائرة المخاطر في القيام بالمهام والمسؤوليات المطلوبة منها.

٧- توفير معلومات حول المخاطر لدى البنك لاستخدامها لأغراض الإفصاح والنشر للجمهور.

٨- تضمين التقرير السنوي للبنك معلومات عن إدارة المخاطر بخصوص هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها.

أمثلة للعوامل المؤثرة في الأخطار الرئيسية[1] :

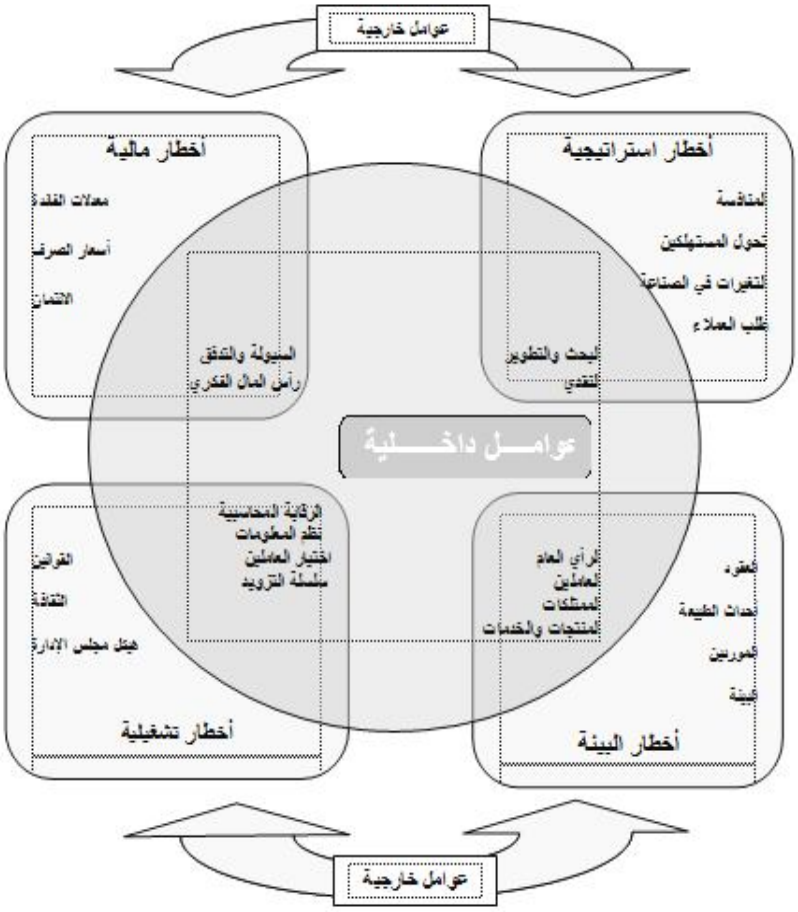

(١) معيار إدارة الخطر، ترجمة الجمعية المصرية لإدارة الأخطار، وهو نتاج عمل فريق يتضمن هيئات إدارة الخطر الرئيسية في المملكة المتحدة – معهد إدارة الخطر (IRM)، جمعية التأمين ومديري الخطر (AIRMIC)، و المنتدى الوطني لإدارة الخطر في القطاع العام (ALARM).

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار:

١- يعمل البنك على المحافظة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، سواء كانت هذه الحسابات للاستثمار المطلق أم للاستثمار المقيد.

٢- وبشكل عام، فان المحافظة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، تكون من خلال التزام البنك بما يلي:

أ. الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العالقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها، من حيث:

- وضع أصحاب حسابات الاستثمار على قدم المساواة مع المساهمين في الحصول على المعلومات اللازمة فيما يتعلق بحسابات استثماراتهم.
- الإفصاح لأصحاب حسابات الاستثمار عن سياسات البنك وممارساته فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.
- إن حق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم لا يعتبر تدخلا في إدارة البنك لتلك الاستثمارات.
- على البنك قبل فتح الحسابات الاستثمارية أن يعطي أصحاب الحسابات معلومات كافية عن حقوقهم التعاقدية وعن المخاطر المتعلقة بمنتجات حسابات الاستثمارات، بما في ذلك استثماراته الأساسية واستراتيجيات توزيع موجوداته وطريقة حساب الأرباح/ الخسائر على الاستثمارات.

- يكون البنك مسؤولاً عن الخسائر الناتجة عن التعدي أو التقصير في

تطبيق عقد الاستثمار.

ب. اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد:

- يتم دعم العوائد (الأرباح الموزعة) لأصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين باستخدام احتياطي معدل الأرباح الذي يقتطع من أرباح الاستثمار قبل اقتطاع حصة البنك كمضارب.
- احتياطي معدل الأرباح يكون لتغطية خسارة حاصلة أو تحويل خسارة إلى ربح.

ج. العقود المبرمة مع أصحاب الحسابات أو شروط فتح الحسابات الموقعة من قبلهم.

د. أحكام الشريعة الإسلامية، ورأي هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

هـ. قانون البنوك والتشريعات النافذة الأخرى.

و. عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك.

ز. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

ح. دليل الحاكمية المؤسسية وما ينطوي عليه من أنظمة ضبط ورقابة وتدقيق.

ط. أنظمة العمل التي يضعها البنك.

٣- وبشكل خاص، فان المحافظة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق، تكون من خلال التزام البنك بما ورد في المادة (٣) من البند (السادس عشر) من النظام الأساسي للبنك ونصها كما يلي:

أ- يقرر مجلس الإدارة بطريق الإعلان للعموم النسبة العامة من الأرباح التي تختص بها مجموع الأموال الداخلة في الاستثمار المشترك، وذلك في بداية نفس السنة المالية شريطة أن لا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام.

ب- يلتزم البنك الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة. ويتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:

١. باقتطاع ما يقل عن ١٠٪ من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة. على أمر من البنك المركزي وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة

٢. بزيادة النسبة المحددة أعاله بناء بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

٣. يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

ج- يستوفي البنك بصفته مضارباً مشتركا النسبة المعلنة حصةً للمضارب، كما يكون له حق المشاركة في أرباح الاستثمار المشترك بنسبة ما يدخل

من موارده الخاصة أو من الأموال التي هو مأذون في استعمالها بالغنم والغرم.

د - يتحمل البنك باعتباره مضارباً مشتركاً الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعا بما في ذلك حالات التعدي والتفريط الناشئة عن حالات التعدي والتفريط الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين، أيضا حالات التلاعب وإساءة الأمانة العاملين في البنك، ويعتبر في حكم التفريط والتواطؤ مع الآخرين وما إلى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك.

هـ- تقوم هيئة الرقابة الشرعية المعينة حسب أحكام القانون بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أي خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك[1].

العناصر الرئيسية في إدارة فعالة للمخاطر:

- العاملون المتحمسون المؤمنون بأهداف المصرف ورسالته:

بأن يكون للمصرف سياسة واضحة شفافة وعملية ونظام مدروس لجذب الأشخاص الجيدين للعمل ويكون للتدريب الأهمية القصوى والذي يجب أن يشمل بالإضافة إلى التدريب التخصصي شرح الأهداف العامة للمصارف الإسلامية وبيان رسالتها وجوانبها وأن يكون لدى المصرف جداول رواتب ومكافآت وتعويضات مناسبة ومقبولة بل ومحفزة، محددة بطريقة واضحة ومفهومة للعاملين وشفافة، ومن

(١) من تقرير البنك الإسلامي الأردني لعام ٢٠١٢م.

دوافع ومصادر المخاطر وخاصة مخاطر التشغيل عدم شعور العاملين بعدالة رواتبهم .

وأخيراً وجود نظام تقييم واضح وشفاف وعادل للعاملين أثناء عملهم وللنتائج التي يحققونها وأن يكون نظام التقييم هذا مرتبط بشكل واضح أيضا بنظام التعويضات والمكافآت.

- **وجود استراتيجيات وسياسات وإجراءات واضحة وشاملة:**

وهذه السياسات والإجراءات يجب أن تكون مكتوبة وواضحة ومتاحة للموظفين أصحاب العلاقة، وسهلة الفهم ، مبسطة توفر المعلومات بشكل دائم ومنظم للإدارة:

وصفات المعلومات الجيدة التي يجب توفرها والتقارير المرتبطة بها باختصار كما يلي:

١- يجب أن يتوفر لدى المصرف مخطط للتقارير يشمل نماذجها وما يجب أن تحويه من معلومات والموظفين المسؤولين عن إنشائها أو تدقيقها أو استلامها وكذلك التواريخ الدورية لها أو الحالات المتوجبة فيها إن لم تكن نمطية أو دورية.

٢- يجب أن تكون المعلومات المتوفرة ذات علاقة ، ومستخدمة بمعنى أن متلقيها سيستفيد من استخدامها، ويجب أن تصل في الوقت المناسب ، وأن تكون دقيقة.

٣- أن تذهب هذه التقارير للجهات المناسبة التي تحتاج هذه المعلومات، وأن تكون متاحة للأفراد المعنيين فقط.

٤- أن تكون نماذج التقارير سهلة الصياغة والفهم والاستيعاب.

٥- أن توجد وسيلة سهلة عملية لحفظ هذه التقارير واسترجاعها.

٦- أن يمكن تدقيق هذه التقارير والمعلومات الواردة فيها. أي بتعبير آخر أن تكون قابلة للتتبع تدقيقا ومراجعة.

٧- توزيع وتفويض واضح للمسؤوليات وعدم تداخل في الواجبات.

٨- توفر سجلات محاسبية ومستنديه مناسبة.

٩- وجود أنظمة رقابة داخلية وخارجية وأنظمة تحقق من مستوى الأداء.

١٠- وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر[١].

أدوات إدارة المخاطر:

١- توزيع وتنويع الاستثمار (الائتمان).

٢- نظام فعال للمعلومات والتقييم والرصد وقياس المخاطر.

٣- بيئة وإدارة ومتابعة قانونية مناسبة.

٤- احتياطيات ومخصصات كافية لمجابهة المخاطر المحتملة.

٥- التأمين (التكافلي).

٦- الضمانات والرهونات[٢].

مبادئ إدارة المخاطر:

أهم مبادئ إدارة المخاطر التي أقرت في اجتماع لجنة الرقابة المصرفية العربية التابعة لمجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية ما يلي:

١- تقع مسئولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك، الذي يعتبر المسئول أمام المساهمين عن أعمال البنك ، وهو ما

(١) انظر : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الأستاذ محمد سهيل الدروبي ، نسخة الكترونية .

(٢) المرجع السابق .

يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها البنك والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفء.

٢- على مجلس الإدارة إقرار استراتيجية إدارة المخاطر، وتشجيع القائمين على الإدارة على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية ، في إطار هذه السياسات، والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها.

٣- أن تكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" تشمل في عضويتها بعض المسئولين التنفيذيين بالبنك، ويناط بهذه اللجنة مسئولية تحديد ووضع سياسات إدارة المخاطر استنادا إلى استراتيجية المخاطر والاستراتيجية العامة للبنك التي يضعها مجلس الإدارة ، مع الأخذ في الاعتبار أسلوب الحيطة والحذر وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر.

٤- إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر، وتقع على عاتقها المسئولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة البنك تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة، وتكون تلك الإدارة مسئولة أمام لجنة إدارة المخاطر.

٥- يتم تعيين مسئول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها كل بنك ، وخاصة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة ، ويشترط أن تكون لدى كل منهم الدراية الكافية والخبرة في مجال عمله وفى مجال خدمات ومنتجات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه.

٦- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك ، وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل

دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على ربحية البنك وملاءته الرأسمالية، ولنجاح هذا النظام من حيث المراقبة، فإنه لابد من إيجاد مجموعة شاملة ومتجانسة من الحدود والسقوف التي تشمل على سبيل المثال حدودا ائتمانية وحدودا احترازية تفرض وقف التداول أو المتاجرة لتقليل مقدار الخسائر، كما يجب وضع حدود للسيولة العامة للبنك وكذلك حدود لسيولة المنتجات والأدوات الاستثمارية، بحيث تعزز تلك المنهجية من نظام القياس والمراقبة.

٧- لابد من تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية منها على أساس القيمة العادلة ، إن وجدت، أو سعر السوق أو السعر الذي يتم تحديده باستقلالية عن المتعاملين في حالة عدم توافر سعر السوق ، وذلك كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.

٨- ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري وفى الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك.

٩- يجب الاحتفاظ كتابيا بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل أنظمة المعلومات وطريقة معالجة المعلومات ، ومراجعتها بشكل دوري للتحقق من توافقها مع المعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية.

١٠- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة ، وتقوم بالمراجعة على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر.

١١- لابد من وضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة في جميع قطاعات البنك مثل الفصل بين الوظائف والمهمات ووجود آلية لتتبع سلسلة الإجراءات أو المعاملات.

١٢- وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل بنك من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات، ولمزيد من الأمان يتعين مراجعة جميع الأنظمة الرئيسية من قبل أطراف أخرى خارجية من ذوي الاختصاص.

١٣- وضع خطط للطوارئ، معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات ، يتم الموافقة عليها من قبل المسئولين ذوى العلاقة، وذلك للتأكد من أن البنك قادر على تحمل أي أزمة أو تعطل في الأنظمة أو أجهزة الاتصالات، على أن تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري[١].

(١) انظر: موقع صندوق النقد العربي، قواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، موقع مؤسسة النقد، إدارة المخاطر المصرفية Banking Risk Management ، سليم حمادنه.

الخـاتمـة

الحمد لله على تمام البحث ، وفيما يلي أهم نتائجه:

- الوقف هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مـع بقـاء عينـه، يقطـع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى .
- البنك هو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بـالاقتراض والإقـراض، أو منـشأة هدفها الرئيسي قبول الودائع ومنح القروض والقيام ببعض الخدمات المرتبطة.
- البنك الوقفي هو بنك غير ربحي من حيـث الأصـل يحقـق مقاصـد الوقـف بشكل أشمل، ويعمل وفق النظام والأدوات والضمانات المـصرفية المتعـارف عليها، وتجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع حيث قـد لا يتيـسر استثمارها منفردة.
- بعد البحث لم أجد مشروعاً باسم (بنك الأوقـاف أو البنـك الـوقفي) سـوى (بنك الأوقاف التركي) وهو بنك ربوي لا يختلف عن سائر البنوك .
- تعتبر البنوك التعاونية شبيهة بفكرة البنك الوقفي ، وكذلك بنوك الفقراء ، وأما ما عداها من مشروعات فهي أفكار يمكن الاسـتفادة منهـا؛ ولكنهـا لا تمثـل بنكاً؛ وقد تكون تناولت جانباً هو في حقيقته جزء من مشروع البنك الـوقفي، أو تمثل مرحلة من فكرته، أو صيغة مصغرة لهذا كله فمن الضروري عند إنشاء البنك الوقفي الاستفادة من هذه المشاريع جميعها وغيرها مما لم أعرضـه حتـى يمكن التأسيس بشكل أفضل وأكمل.
- الصيغ المقترحة لمشروع البنك الوقفي: صيغة البنـك التجـاري ، صـيغة بنـك

للإقراض فقط ، صيغة البنك الاستثماري.

- صيغة البنك التجاري هي أفضلها في نظر الباحث حيث تعني أن مال الوقف لا يستثمر بذاته فقط بل هو جاذب لأموال أخرى يستثمرها الوقف، إذ هو قابل لإيداعات المودعين والتي تمثل مجالا مهماً للاستثمار ، كما أن صيغة البنك التجاري تتيح أدوات استثمارية أخرى مختلفة ومتنوعة ، ومن خلالها يمكن تحويل جميع الحسابات (الودائع) التي تودعها الجهات الحكومية من أموال يعتبر الوقف أولى باستثمارها ، ويتميز البنك الوقفي بجميع امتيازات الأوقاف كالإعفاء من الضرائب (والتي تبلغ في بعض الدول إلى ٣٥٪ على البنوك فترجع إليه) ، وكذلك الإعفاء من الزكاة .
- ثم خيارات أخرى في تأسيس البنك الوقفي(بصيغة البنك التجاري) غير الخيار الأساسي وهو الإنشاء ابتداء كسائر البنوك: فيمكن مثلاً شراء بنك قائم وتحويله إلى بنك وقفي، كما يمكن فتح نوافذ وقفية في بنوك إسلامية ، ومثله خيار الشراكة مع البنوك، والباحث يرى أن الاستقلال ببنك له إدارته وقراره سواء بالإنشاء ابتداء أو بغيره هو أولى وأفضل الخيارات.
- رأس مال البنك الوقفي يتكون من: الأوقاف الحكومية، وجميع ما يتبع وزارة الأوقاف من أوقاف ، وكذلك الأوقاف المؤسسية كأوقاف الجمعيات والمؤسسات الخيرية وأشباهها، ومنها أوقاف المؤسسات الحكومية كمؤسسة تنمية أموال اليتامى، ومن أوقاف الأفراد ، ومن الوصايا التي يقصد بها الوقف.
- وسائل الوقف بعد التأسيس: الاكتتاب لزيادة رأس المال – الوديعة

الاستثمارية – الصناديق الاستثمارية.

- تحدث البحث عن تداول أسهم البنك الوقفي، ومسألة بيع الوقف واستبداله للمصلحة ، وأنه قد يجوز ذلك بضوابط .
- الصيغ التي يمكن للبنك الوقفي الاستثمار من خلالها كبقية البنوك: صيغة التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي، السلم والسلم الموازي، البيع بالتقسيط والتورق والمرابحة، المضاربة والمشاركات والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، التأجير المنتهي بالتمليك، صكوك الاستثمار الشرعية: سندات المقارضة (الصكوك)، صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الإجارة، صكوك المرابحة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع، صكوك الصناديق الاستثمارية، تصكيك الأصول (التوريق)، صناديق الاستثمارات الوقفية ، المتاجرة بأسهم الصناديق الوقفية، الأسهم الوقفية.
- خصائص الاستثمار والتمويل بالوقف : الأصل عدم الربحية أو عدم طغيان الربحية – الرحمة بالمتموّل وعدم استغلاله – هامش الربح سوف ينخفض في هذا التمويل بالمقارنة بالجهات الممولة الأخرى – الأرباح ترجع إلى الوقف وتنفق في مصارفه وهذا بدوره يشجع العميل على التعامل مع البنك الوقفي، وعلى الوفاء بالتزاماته تجاهه.
- شرح البحث المستند الشرعي للإقراض من ريع الوقف، والمستند الشرعي لاستثمار الوقف أو ريعه.
- يتميز البنك الوقفي بأن التمويل فيه يمكن أن يتم بسيولة مالية من غير الوقف وهي الودائع، فالتمويل ليس من أموال الوقف بل من الأموال التي جذبها

الوقف بصيغته البنكية فهي شبيهة بالتمويل من ريع الوقف بل هي أسهل في التخريج الفقهي.

- الإقراض من الوقف وريعه لم يتحدث عنه الفقهاء المتقدمون والمعاصرون إلا يسيراً، وحين يكون لدينا نصّ من الواقف بصرف الوقف أو ريعه في الإقراض فلا أعلم ما يمنع من الإقراض كما لا أعلم خلافاً في جوازه، والالتزام بشرطه.
- وفي موضوع استثمار ريع الوقف عرض البحث قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، موضحاً ضوابط الاستثمار.
- مما يجب معرفته أنه ليس من مقاصد الوقف الاستثمار وتنمية الأصول والأرباح إلا من أجل المصارف، وليس مقصدا قائما بذاته، بل المقصود من الوقف الصرف في مصارف البر، فتدوير ريع الوقف بالاستثمار يخشى أن يدخل في كنز المال.
- قد يكون التمويل من الوقف ذاته ، ومن هنا نشأت مسألة وقف النقود ، وخلص البحث إلى مشروعيته كما هو الرأي الذي استقرت عليه المجامع الفقهية .
- تكلم الفقهاء عن الاستدانة على الوقف فبعضهم فصل وبعضهم أوجز، ومن أكثر المذاهب تفصيلا وأقوالا المذهب الحنفي .
- ملخص أقوال الفقهاء: اشتراط الحنفية في المعتمد لديهم والشافعية إذن الحاكم في الاستدانة، ولم يشترطه المالكية والحنابلة ، وقد شدد الحنفية وفصلوا في حالات الاستدانة وكذلك الشافعية في حين اكتفى المالكية والحنابلة بالإشارة

إلى المصلحة، ومن تفصيل الحنفية: أن الاستدانة لا تجوز إلا في حال الضرورة وهي صيانة الوقف بشرط ألا يكون له غلة يصرف منها على الصيانة ، وفي هذه الحال تجوز الاستدانة بإذن الحاكم وعندهم قول آخر بلا إذنه ، وفي غير حالات الضرورة لا تجوز ولو بإذن حاكم بل الحاكم لا يملك الإذن حينئذ ، ومن صور الحالات الممنوعة ما لو كان للوقف غلة ، وكذلك الاستدانة للصرف على جهات الاستحقاق.

- من استقرأ كلام الفقهاء في الوقف خرج بنتيجة مفادها النأي بالوقف عن المخاطرة، والمحافظة على أصله ما أمكن ، واجتناب جميع المعاملات التي قد تعرضه للخطر أو الزوال.
- ذكر البعض ضوابط للاستدانة ، منها :موافقة القاضي، أو وجود شرط الواقف أو صك الوقف الذي فيه الموافقة، أو أن ينص النظام الأساسي عليه ، وأن تكون هناك حاجة لهذه الاستدانة، وأن يترتب على هذه الاستدانة مصلحة للوقف، وأن يقوم متولى الوقف أو مجلس النظارة بترتيب آلية لرد الديون ،وأن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة وأن تكون الاستدانة على ريع الوقف، ولا تكون على أصل الوقف إلاّ في حالة الضرورة.
- قد يقع الرهن على الوقف ذاته وقد يقع على ريعه ، وقد اتفق الفقهاء على المنع من رهن الوقف ذاته أي الأصول الموقوفة، ولم أجد منهم من أذن في ذلك؛ بل شدد بعضهم بأن الإقدام على ذلك منافٍ لأمانة الناظر فاعتبره سبباً لعزله.
- رهن الريع جائز عند الحاجة إليه، لا أجد ما يمنعه، إلا أن الرهن لا يكون إلا بسبب دين، والاستدانة على الوقف تقدم الحديث عنها؛ ولكن حين تظهر

المصلحة في الاستدانة من خلال لجنة ذات خبرة وأمانة فلا مانع حينئذ لأن الريع منه ما هو مرصد لمصلحة الوقف.

- من طبيعة المشاريع الاستثمارية وفق المعايير المعاصرة في الاستثمار والمحاسبة استقطاع جزء من الأرباح لأغراض مختلفة وهو من المعمول به في البنوك، وقد تختص بأنواع من المخصصات منها مخصص الصيانة ، وذلك برصد جزء من الغلة والأرباح لأجلها وهذا من مصلحة الوقف التي لا تخفى ولا أحسب أحداً يخالف فيه وقد نص طائفة من الفقهاء عليه.
- وفي شأن البنك الوقفي لدينا مخصصات أخرى مثل : مخصص الاحتياطي النظامي، ومخصص الاحتياطي الاختياري ، فهذه من ضرورات العمل المصرفي فهي مشروعة هنا .
- الفائض أو الفاضل من الوقف يصرف إلى جنسه ما أمكن، وذلك لتحقيقه لمقصود الواقف.
- ولا مانع من ادخار الفاضل ورصده لحاجة الوقف مع اعتبار الأصل الأول ذلك أن لكل حالٍ حكماً.
- استثمار الفائض أو الفاضل من الوقف مشروع بضوابطه ، ونلاحظ أن الشافعية من أوسع المذاهب في استثمار الفائض، وإن كانوا مع ذلك لا يطلقونه؛ بل بعضهم قيده بالمسجد فقط.

وأما المعاصرون فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي وغيره بجواز استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات.

- ثم ضوابط -في نظر الباحث- لابد من الأخذ بها فمنها: أن يكون المال المستثمر هنا يبلغ ما يكون له أثر عند استثماره ، وألا يكون ثم حاجة حاضرة إليه، وأن يتولى قرار الاستثمار والنظر فيه لجنة من ذوي المسئولية في الوقف، وألا ينفرد به شخص واحد، وأن يُرجع في جدوى الاستثمار وتعيين جهته وكيفيته إلى أهل الخبرة ، وأن تكون نسبة نجاح الاستثمار عالية.
- نلاحظ في صنيع الفقهاء تقديم مصارف الوقف على ما سوى ذلك كالتوسع في الاستثمار، وعدم الحسم من ميزانية الصرف إلا في حدود المتعارف عليه لصيانة الوقف وديمومته فإن تعارض الصرف والصيانة قدمت الصيانة لحفظها أصل الوقف الذي ينشأ منه الصرف.
- ما تقدم هو تأصيل لمسألة الفاضل من الوقف بشكل عام ، ولكن في صيغة البنك الوقفي فيقال : لا ينبغي أن ننسى معه الأصل في الوقف وهو (حبس الأصل وسبل الثمرة) أي الانتفاع من الوقف وصرف ريعه على مستحقيه فالاستثمار ليس مقصودا لذاته ولا يجوز بحال أن يطغى على مقاصد الوقف؛ ولهذا فهو سيتميز عن بقية البنوك بعنايته بصرف الربح حسب شروط الواقفين؛ ولكن سيبقى له آلياته الخاصة في الأرباح والفائض تحقق غايته ولا تتعارض مع الأسس المبينة سابقاً .
- يُقصد بالتكييف أي كيف حقيقة المسألة مقارنة بما يشبهها.
- التكييف الفقهي شرط للحكم لأنه شرط لتصوّر المسألة أو جزء من التصوّر والماهية ، لا أحد يستطيع الحكم بمعزل عنه سواء سماه تكييفاً أم لا.
- ليس من الدقة العلمية اعتبار فكرة البنك التجاري (بقبول الودائع) من قبيل

الاستدانة التي ذكرها الفقهاء من كل وجه.

- في البحث تفصيل للتكييف الفقهي للبنك الوقفي وملخص التكييفات أو التخريجات:

- تكييف البنك الوقفي على ظاهر قبول الودائع بأنه مستقرض؛ ولكن البنك في قبوله الودائع يستند إلى ضمانات إلزامية واختيارية حكومية وذاتية تقلل كثيراً من مخاطر الاستدانة، وتجعلها مختلفة الصورة عما ذكره الفقهاء في شأن الاستدانة على الوقف.
- تكييف البنك الوقفي على أنه شكل جديد من الوقف رضي بصيغته الموقفون كما في أنواع من الوقف أجازها كثير من الفقهاء أو بعضهم ، كالوقف المؤقت ، أو وقف ما لا تبقى عينه كالعطورات ، أو وقف ما هو محتمل للتلف كالحيوان .
- تكييف البنك الوقفي على أنه شكل من أشكال وقف النقود قد يكون أولى من صورة وصيغة وقفها التي أجازها المتقدمون كأية شركة مساهمة ينبغي أن تقوم هيكلة البنك الوقفي، ولكن يجب أن يتميز البنك الوقفي بتطبيق حقيقي للهيكلة.

- مجلس إدارة البنك الوقفي هو الذي يمثل النظارة على هذا الشكل الجديد من أشكال الوقف.
- يتألف مجلس إدارة البنك الوقفي من الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العمومية وهم بمثابة الناظر على الوقف (مجلس النظارة) ويجب عليهم التحري للوقف والرقابة عليه، ويمكن أن يستفاد من نظام المجلس الأعلى

للأوقاف في السعودية في بعض مواده لتطبيقها على مجلس الإدارة.

- تتكون الجمعية العمومية كأية شركة مساهمة من جميع المساهمين في البنك الوقفي، ويكون لهم حق التصويت لانتخابات مجلس الإدارة (الذي يعتبر مجلس نظارة الأوقاف)، ولهم حق مسائلة مجلس الإدارة بل يجب عليهم حفظا للأوقاف.
- كل من له أسهم في هذا البنك فله التمثيل بنسبة أسهمه، وترشيحه لأعضاء مجلس الإدارة هو توكيل في شأن نظارة الوقف، ومن لم يحضر فقد تنازل عن حقه ذلك.
- إن مشروع البنك الوقفي لا ينبغي أن ننسى معه الأصل في الوقف وهو (حبس الأصل وسبل الثمرة) أي الانتفاع من الوقف وصرف ريعه على مستحقيه فالاستثمار ليس مقصودا لذاته ولا يجوز بحال أن يطغى على مقاصد الوقف ولهذا فإن البنك الوقفي سيتميز عن بقية البنوك بعنايته بصرف الربح حسب شروط الواقفين.
- عرض البحث ملحوظات مهمة في العمل المصرفي الإسلامي ، فالنمو يحتّم وقوف المصرفية الإسلامية مع نفسها لئلا يجرّها الطلب عليها والاتجاه إليها إلى الهرولة دون نظر، وإلى إصدار المنتجات المصرفية بأدنى مواصفات الضبط الشرعي.
- على البنك الوقفي أن يستشعر المسئولية الكبرى أنه يحمل رسالة ينظر إليها المسلمون بل وغيرهم؛ لذا ينبغي أن ألا تحمله المنافسة مع الغير (سواء المصارف الإسلامية وغير الإسلامية) على تقديم أنموذج أو نماذج قاصرة عن

أداء هذه الرسالة.

- في نماذج المنتجات والصناديق الاستثمارية التي سيحاكيها البنك الوقفي أو يستفيد من فكرتها عرض البحث بعض نماذج في مصرف الراجحي والإنماء والبلاد، ومنها: الصناديق الاستثمارية في الأسهم ، والبضائع ، والشركات العقارية ، أو الصناديق العقارية ، وغيرها.
- من المنتجات المصرفية التي قد يختص بها البنك الوقفي: منتج التمويل المنخفض التكاليف، وهو يمثل مساهمة البنك الوقفي في الجانب الاجتماعي، كتمويل الإسكان، ومنها منتج المشاريع الدقيقة (التمويل المصغر)، ومنها منتج B.O.T .
- من الصناديق الاستثمارية التي قد يختص بها البنك الوقفي: الصناديق الاستثمارية الخيرية كالصناديق الاستثمارية لمصارف محددة ، والصناديق الاستثمارية للأوقاف الخاصة ، والصناديق العقارية للأوقاف الخاصة ، وصناديق الزكاة.
- عرض البحث كتتمة للجانب التنظيمي: مبحثاً في إدارة السيولة، ومبحثاً في إدارة المخاطر، وفيما يلي بعض أبرز ما فيهما.
- السيولة بشكل عام تعني القدرة على مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل في مواعيد استحقاقها.
- الغاية من السيولة أنها تمثل السيولة عنصر الأمان والحماية وتُبعد عن خطر عدم الدفع ومن ثم الإفلاس.
- من مخاطر السيولة: عدم قدرة البنك على المحافظة على أموال كافية للوفاء

بالتزاماته، وترتبط بقدرة البنك على استقطاب الودائع ، وهي القدرة على مطابقة استحقاق الأصول والالتزامات اليومية.

- هناك طرق لقياس السيولة من أشهرها وأوضحها : طريقة مؤشرات السيولة، وتعني المحافظة على مستويات كافية من الأصول السائلة للوفاء بالالتزامات.
- يمكن تعريف المخاطر بأنها: احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه.
- الوظائف الأساسية لإدارة المخاطر: وظيفة وقائية – وظيفة اكتشافية – وظيفة تصحيحية.
- أنواع المخاطر: مخاطر عامة، ومخاطر خاصة، ومخاطر أعمال، ومخاطر مالية.

التوصيات:

- تنظيم مؤتمر عالمي عن مشروع البنك الوقفي، يُدعى إليه المختصّون ولاسيما الجهات العلمية المختصة بالوقف، ومؤسسات الوقف، وغيرها، تُقدم فيه البحوث وأوراق العمل في جميع جوانبه ومحاوره.
- تشكيل لجنة أو لجان من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في كل دولة لتتبنى فكرة البنك الوقفي، وتسعى إلى تحقيقها .
- ينبغي لتحقيق فكرة البنك الوقفي أن نسير في مسارين متوازيين: المسار العلمي بعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل لبناء التصوّر الصحيح والشامل والمتكامل للفكرة، والمسار النظامي في المبادرة في استصدار ترخيص لإنشاء

البنك الوقفي، ويمكن أن يكوّن لكل مسار لجانه المتخصصة.

- فكرة البنك الوقفي قابلة للتطبيق في أي مكان في العالم بحسب طبيعة المكان والزمان، ويمكن تطبيقها على مستوى الدولة، وعلى مستوى المؤسسات الخيرية (أو مؤسسات المجتمع المدني)؛ بل وعلى مستوى القطاع الخاص ورجال الأعمال والأفراد ؛ لذا ينبغي السعي لتطبيقها كل بحسبه.
- على الحكومات وجميع الوزارات والجهات ذات العلاقة تسهيل إجراءات الإنشاء لهذا المشروع العظيم (البنك الوقفي)، فهو ضرورة عصرية، ومن دل على خير كان له مثل أجر فاعله.
- من الضروري عند إنشاء البنك الوقفي الاستفادة من جميع المشاريع المشابهة والتي عرض البحث لشيء منها، وغيرها مما لم يعرضه حتى يمكن التأسيس بشكل أفضل وأكمل.

فهرس المصادر و المراجع

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، دار الحديث.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية ، لبنان.

(٣) الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح ، دراسة مقارنة، د. فهد اليحيى، دار كنوز أشبيليا .

(٥) الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، د. عبدالحميد المغربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ٦.

(٦) إدارة البنوك، محمد عبدالفتاح الصيرفي .

(٧) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، د. علي السالوس، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، (١٤٣٢هـ-٢٠١٠م).

(٨) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، د . حسين سعيد.

(٩) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، د. عبد الباري مشعل ، المدير العام شركة رقابة للاستشارات ببريطانيا ، مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في اليمن بين الواقع وآفاق المستقبل ، صنعاء ٢٠-٢١ مارس ٢٠١٠م.

(١٠) إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، أ.د. شوقي أحمد دنيا، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، (١٤٣٢هـ-٢٠١٠م).

(١١) إدارة المخاطر المالية في الاستثمارات والمشروعات ، دان بورج، خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، نشرة نصف شهرية، الشركة العربية للإعلام العلمي(شعاع)، القاهرة.

(١٢) إدارة المخاطر المصرفية، سليم حمادنه.

(١٣) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأستاذ محمد سهيل الدروبي ، مقرر لدبلوم عام المصارف الإسلامية ٢٠٠٧م.

(١٤) إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، خان، طارق الله، حبيب احمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

(١٥) إدارة المصارف التقليدية والإسلامية مدخل مقارن، محمد سويلم ، دار الطباعة الحديثة .

(١٦) إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، أمين، حسن عبدالله، بحث مقدم إلى ندوة رقم ١٦ في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية .

(١٧) الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، حمود، سامي حسن، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

(١٨) أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، حماد، نزيه، بحث مقدم إلى ندوة نحو دوره تنموي للوقف في دولة الكويت ، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية .

(١٩) استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية

الأوقاف في الجزائر، كمال منصوري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،٢٠٠١م.

(٢٠) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، أ. د. علي محيي الدين القرة داغي، نسخة إلكترونية.

(٢١) استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحاتة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، ١١-١٢ أكتوبر ٢٠٠٣م، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤.

(٢٢) استثمار أموال الوقف، فداد، العياشي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

(٢٣) الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، عمر، محمد عبدالحليم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامس عشرة، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.)

(٢٤) الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه ، دكتور/ محمد عبد الحليم عمر ، أستاذ المحاسبة – مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – بجامعة الأزهر ، مقدم إلى: الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) ٩ – ١١/ ٣/ ٢٠٠٤م

(٢٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي .

(٢٦) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

(٢٧) الأسواق نت www.aswaqnet.net.

(٢٨) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢٩) إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية الفلسطينية، الدماغ، زياد جلال، رسالة ماجستير، كلية التجارة، قطاع غزة، فلسطين.

(٣٠) أعمال مؤتمر السيولة في المصارف الإسلامية، أبو ظبي، ديسمبر سنة ٢٠٠٥م.

(٣١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٢) الأوقاف فقهاً واقتصاداً، رفيق يونس المصري ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى.

(٣٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة.

(٣٤) بداية المجتهد، ابن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي.

(٣٦) بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية، د. أحمد محمد السعد، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، يونيو ٢٠٠٩م.

(٣٧) البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، فؤاد العمر، الندوة الفكرية: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم

البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٣٨) بنك القرية: غرامين بانك ، د. مجدي سعيد، صدرت طبعته الأولى عام ١٩٩٩م عن مركز يافا للدراسات والأبحاث، وطبعته الثانية عام ٢٠٠٧م عن إسلام أون لاين والدار العربية للعلوم، بيروت.

(٣٩) البنوك التعاونية ، رسالة دكتوراه ، د. عادل المطرودي ، لم تناقش بعد أثناء إعداد هذا البحث أهداني الباحث مشكوراً نسخة منها.

(٤٠) بنوك الفقراء – التمويل الأصغر لمكافحة الفقر.

(٤١) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي.

(٤٢) تاج العروس من جواهر القاموس ، مرتضى، الزَّبيدي ، دار الهداية.

(٤٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي، دار الكتب العلمية.

(٤٤) تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، احمد، عثمان بابكر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

(٤٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ، أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٤٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مكتبه أسامة الإسلامية.

(٤٧) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية.

(٤٨) تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية – نماذج إسلامية ناجحة ، د.سحنون جمال الدين ، معهد العلوم الاقتصادية،

المركز الجامعي لتيبازة – الجزائر ، محمد حـــمو ،كليـة الاقتـصاد جامعـة الشلف – الجزائر.

(٤٩) تقرير البنك الإسلامي الأردني لعام ٢٠١٢م.

(٥٠) التـمـويـل بـالـوقـف، بدائـــل غير تقليدية مقترحـة لتمـويـل التنـمـية المحلـية ، مداخـلة مـقـدمـة للملتـــقى الـــدولي حـــول تمويـل التنميـة الاقتصادية ، كليـة العلـوم الاقتـصادية وعلـوم التـسيير–جامعـة محمـد خيضر– بسكرة– يومي : ٢٢/ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م.

(٥١) تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، علي محي الدين القـره داغـي، مجلـة أوقـاف، العـدد الـسابع ، نـوفمبر ٢٠٠٤، الأمانـة العامـة للأوقـاف، الكويت.

(٥٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة.

(٥٣) حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابـن عابـدين، دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٥٤) الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر ـ بيروت.

(٥٥) حاشية القليوبي على شرح جـلال الـدين المحـلي عـلى منهـاج الطـالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر.

(٥٦) دراسات في التمويل الإسلامي، دؤابه، أشرف محمد.

(٥٧) دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لعيّنة من المـصارف التجاريـة الأردنيـة، د.محمـد جبّـار الـصائغ، د. رضـا صـاحب أبـو حمـد – كلّيـــة الإدارة والاقتصاد – جامعة الكوفة.

(٥٨) درر الحكـــام في شرح مجلـــة الأحكـام، عـلي حيـدر خواجـــه أمـين

أفندي، دار الجيل.

(٥٩) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف : علماء نجد الأعلام، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة الرياض .

(٦٠) الدور التنموي للوقف، كامل، صالح، محاضرة مقدمه إلى ندوة نحو دور تنموي للوقف في الكويت، مركز أبحاث الوقف والدارسات الاقتصادية، ١٩٩٣م .

(٦١) دور الزكاة في إدارة المخاطر لصنف المساكين ، خبرة مركز الزكاة لولاية سلانجور، محمد زميري بن عبدالرزاق آل داود مدير قسم المراقبة الشرعية، شركة التكافل إخلاص المساممة المحدودة .

(٦٢) دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة، زياد الدماغ، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الاجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين – تحديات وآفاق ،كوالالمبور : ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م .

(٦٣) دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، زياد الدماغ ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات ، خلال الفترة ما بين: ٢٠ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م ١ – ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ .

(٦٤) دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجاً، إعداد: د.عزمان بن عبدالرحمن ومحمد عز الدين عبدالعزيز – جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

(٦٥) دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية.

(٦٦) دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة – دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية – أ.د. بوقرة رابح وعامر حبيبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (جامعة مسيلة) الجزائر.

(٦٧) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، الجمل، احمد محمد عبدالعظيم، دار السلام.

(٦٨) ديون الوقف، أ.د. علي محيى الدين القره داغي ، بحثه المنشور على موقعه الشخصي www.qaradaghi.com

(٦٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، دار الكتب العلمية.

(٧٠) سندات الإيجار والأعيان المؤجرة، قحف، منذر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

(٧١) سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، قحف، منذر، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي.

(٧٢) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي.

(٧٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ط. عيسى الحلبي.

(٧٤) الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين.

(٧٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي.

(٧٦) صحيفة الاقتصادية السعودية ٦/ ٩/ ٢٠٠٨م.

(٧٧) صحيفة الجزيرة العدد ١٠٨٨٦الجمعة ٩ ، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ.

(٧٨) صحيفة العالم الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٨٥٥ الاثنين ٧/ ٧/ ١٤٢٥هـ، ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٤م.

(٧٩) صحيفة الوسط البحرينية – العدد ٣٣١٥ – الأربعاء ٠٥ أكتوبر ٢٠١١م الموافق ٠٧ ذي القعدة ١٤٣٢هـ.

(٨٠) صكوك الإجارة، السريتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٨١) صكوك الإجارة، القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامس عشرة، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

(٨٢) صكوك الإجارة، سانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) .

(٨٣) الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، شراكة من أجل البيئة، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠١م).

(٨٤) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، الزرقا، مصطفى أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

(٨٥) العناية شرح الهداية، محمد أكمل الدين البابرتي ، دار الفكر.

(٨٦) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، الناشر دار الفكر.

(٨٧) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر.

(٨٨) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، وزارة الشئون الإسلامية الكويتية.

(٨٩) الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية.

(٩٠) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالب: عبدالقادر بن عزوز، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة.

(٩١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر.

(٩٢) القاموس المحيط، الإمام الفيروز آبادي، دار الحديث.

(٩٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٩٤) قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

(٩٥) قواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، موقع مؤسسة النقد.

(٩٦) القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية، حسين حسين شحاتة ومحمد جادو، دراسة غير منشورة، مكتب تنمية الموارد الوقفية ، الكويت.

(٩٧) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر.

(٩٨) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي.

(٩٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(١٠٠) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية.

(١٠١) محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين) ، د. عبد الإله نعمة جعفر، دار حنين.

(١٠٢) المحيط في اللغة ، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، عالم الكتب.

(١٠٣) مخاطر الصكوك الإسلامية، أبو غدة، عبدالستار، بحث مقدم في مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٠-١٢شعبان ١٤٢٥هـ.

(١٠٤) المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، الكواملة، نور الدين عبدالكريم، دار النفائس.

(١٠٥) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الهيتى، عبدالرازق رحيم، دار أسامة.

(١٠٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية.

(١٠٧) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(١٠٨) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة.

(١٠٩) معيار إدارة الخطر، ترجمة: الجمعية المصرية لإدارة الأخطار، وهو نتاج عمل فريق يتضمن هيئات إدارة الخطر الرئيسية في المملكة المتحدة – معهد إدارة الخطر (IRM) ، جمعية التأمين ومديري الخطر (AIRMIC)، والمنتدى الوطني لإدارة الخطر في القطاع العام (ALARM).

(١١٠) المغني، ابن قدامه، دار هجر.

(١١١) المؤتمر الدولي التاسع للمؤسسات المالية الإسلامية.

(١١٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية

(١١٣) موقع الأنظمة السعودية www.afaaqlaws.net

(١١٤) موقع بنك الخير الإلكتروني www.bankalkhair.com

(١١٥) موقع صندوق النقد العربي.

(١١٦) موقع مؤسسة النقد السعودي.

(١١٧) ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز – جدة ، بتاريخ ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م ، بعنوان: تجربة بنك الفقراء، غرامين بانك (بنك المرأة الريفية الفقيرة) يعرضه: د. رفيق يونس المصري.

(١١٨) نظام الوقف في التطبيق المعاصر – نماذج مختارة من الدول والمجتمعات الإسلامية- محمود احمد مهدي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

(١١٩) النقود والبنوك ، د. ميرندا رزق ، جامعة بنها.

(١٢٠) هل نحتاج إلى معايير محاسبية خاصة بالأوقاف الإسلامية؟، عبدالله محمد أحمد عائض، هداية الإحسان بن مارتينس جميل ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، نسخة الكترونية.

(١٢١) وجهة النظر الإسلامية في الأوراق المالية المعاصرة، سوق فلسطين للأوراق المالية، برنامج التوعية الاستثمارية.

(١٢٢) وَسَائِلُ إعْمَار أَعْيَان الأَوْقَاف ـ دراسة فقهية مقارنة ـ بقلم: أ. د. علي محيى الدين القره داغي، مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي تنظمه رئاسة الشؤون الدينية التركية، والمديرية العامة للأوقاف التركية،

بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

(١٢٣) الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميه قحف، منذر، دار الفكر.

(١٢٤) وقف النقود، وصيغ الاستثمار فيه، د. وليد هويمل عوجان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٥
مدخل: في التعريف بفكرة المشروع (البنك الوقفي) والحاجة إليه:	١٩
المبحث الأول: التعريف بمصطلح (وقف).	٢١
المبحث الثاني: التعريف بمصطلح (بنك).	٢٣
المبحث الثالث: التعريف بفكرة المشروع (البنك الوقفي) والحاجة إليه.	٢٦
الفصل التمهيدي في إنشاء البنك الوقفي:	٢٩
المبحث الأول: المشاريع القائمة بمسمى البنك الوقفي أو بوظيفته.	٣١
المبحث الثاني: الصيغ المقترحة لمشروع البنك الوقفي.	٤٦
المبحث الثالث: تأسيس البنك الوقفي.	٥٣
الباب الأول: المستندات الشرعية لمشروع البنك الوقفي:	٦١
الفصل الأول: حقيقة استثمار الوقف في التمويل:	٦٣
المبحث الأول: صيغ الاستثمار والتمويل.	٦٥
المبحث الثاني: خصائص الاستثمار والتمويل بالوقف.	٦٧
الفصل الثاني: المستندات الشرعية لاستثمار الوقف في التمويل:	٦٩
المبحث الأول: كيفية التمويل من خلال الوقف.	٧١
المبحث الثاني: المستند الشرعي لصيغ التمويل من خلال الوقف:	٧٣
المطلب الأول: التمويل من ريع الوقف.	٧٣

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: الإقراض من ريع الوقف.	٧٥
المطلب الثالث: استثمار ريع الوقف.	٧٧
المبحث الثالث: التمويل من الوقف ذاته:	٨٣
المطلب الأول: وقف النقود.	٨٤
المطلب الثاني: استثمار الوقف.	٨٩
الفصل الثالث: الاقتراض للوقف ورهنه واقتطاع الأرباح:	٩١
المبحث الأول: الاقتراض للوقف.	٩٣
المبحث الثاني: رهن الوقف:	١٠١
المطلب الأول: رهن الوقف ذاته.	١٠١
المطلب الثاني: رهن ريع الوقف.	١٠٤
المبحث الثالث: استقطاع جزء من الأرباح:	١٠٥
المطلب الأول: حكم الاستقطاع.	١٠٥
المطلب الثاني: مصرف الفائض أو الفاضل من الوقف.	١٠٩
المطلب الثالث: استثمار الفائض أو الفاضل من الوقف.	١١٥
الفصل الرابع: التكييف الفقهي للبنك الوقفي:	١٢٣
المبحث الأول: مفهوم التكييف الفقهي وأهميته.	١٢٣
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للبنك الوقفي.	١٢٦
الباب الثاني: الجانب التنظيمي في مشروع البنك الوقفي:	١٣١
الفصل الأول: كيفية إدارة البنك الوقفي.	١٣٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني: نماذج المصارف الإسلامية.	١٤٣
المبحث الأول: ملحوظات مهمة في العمل المصرفي الإسلامي.	١٤٣
المبحث الثاني: نماذج المنتجات والصناديق الاستثمارية.	١٤٧
المبحث الثالث: المنتجات المصرفية والصناديق الاستثمارية التي قد يختص بها البنك الوقفي:	١٥٠
المطلب الأول: المنتجات المصرفية.	١٥٠
المطلب الثاني: الصناديق الاستثمارية.	١٥٨
الفصل الثالث: إدارة السيولة.	١٦١
الفصل الرابع: إدارة المخاطر.	١٧٧
الخاتمة والتوصيات	١٩١
فهرس المصادر والمراجع	٢٠٣
فهرس الموضـــوعات	٢١٧